الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم اقتصاد

الميدان: العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية **المرجع...../2020**

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

مذكرة بعنوان:

نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف و دورها في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة تجارب دولية ماليزيا،الكويت وباكستان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطلبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

- **بن جعفر هاجر**
- **بوالثلج لمياء**

- **دوفي قرمية**

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذة	الجامعة	الصفة
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
دوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا و مقررا
ضيف روفية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله حبا، الحمد لله شكرًا، الحمد لله رجاءً وطاعة، الحمد لله دائما وأبدا

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك إنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير العظيم والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "***دوفي قرمية***"، بما قدمته من وافر جهدها العظيم والمتميز وملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبولهم تقييم مذكرتنا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأصدقاء والأساتذة الكرام داخل وخارج الوطن الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها، وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لكل هؤلاء نقول: بارك الله لكم في علمكم وعملكم ومالكم وأهلكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى نور العيون، ورمش الجفون والبلسم الشافي والقلب الدافئ، ونبع الحنان والعطاء، إلى أروع أم في الوجود "**أمي الحبيبة**" أسأل الله أن يعطيها الصحة والعافية.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، سندي وقوتي وفخري "**أبي الغالي**"أطال الله في عمره.

إلى النجوم والكواكب والورود البهية الذين قاسموني حنان الوالدين إخوتي الذين حبهم يجري في عروقي ويبتهج بذكراهم فؤادي، شمعة حياتي "**مريم**" والساهرين على أمن الوطن "**يحي**" و "**عز الدين**" والكتكوت المتألق الصغير "**شعيب**" حفظهم الله وأنار دربهم.

إلى من سرنا معا ونحن نشق طريق النجاح والابداع إلى من تكاثفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا: **نور الهدى، لمياء، حنان**.

إلى التي يخاطبها فؤادي قبل لساني أيقونة قلبي ابنة الخال "دنيا" إلى البرعوم الصغير صاحب الابتسامة الجميلة والروح النقية "هيثم عبد الحي" حفظه الله ورعاه.

إلى كل الأهل والأصدقاء أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

هاجر

الإهداء

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى نبع الحنان ورمز العطاء **أمي الغالية** أطال الله في عمرها وشفاها.

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في قلبي ونفسي الطموح والمثابرة **أبي العزيز** أطال الله في عمره.

إلى **إخوتي وأخواتي** الأعزاء وكتكوتتي الحبيبة "**ميرال**"، وإلى صديقتي في العمل "**هاجر**" حفظهم الله جميعا ورعاهم.

إلى كل الأحبة والأصدقاء أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

لمياء

الملخص

نهدف من خلال هذا البحث إلى بيان دور نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، لإحياء الدور التنموي للوقف باعتباره مؤسسة تمويلية إسلامية.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الصكوك الوقفية آلية من الآليات المساهمة في تحقيق التنمية في ماليزيا، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهما نحو الاستثمار خاصة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ساهمت صناديق الاستثمار الوقفية بالكويت في إنجازا العديد من المشاريع من خلال إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن وعلومه، وإنشاء مؤسسات خيرية إسلامية من أجل إغاثة المحتاجين، وتقديم الخدمات الصحية وبرامج التوعية البيئية.

تعتبر باكستان من الدول الأولى السباقة في تطبيق التأمين التكافلي بصيغة الوقف، من خلال مجموعة من المؤسسات التي تقدم منتجات تأمينية على الحرائق، السيارات، الحج والعمرة وغيرها، لذلك توصي هذه الدراسة بتوسيع تطبيق هذا النموذج في العديد من الدول وتشجيع مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الابتكار المالي، الوقف، التنمية المستدامة، الصكوك الوقفية، صناديق الاستثمار الوقفية، التأمين التكافلي الوقفي، ماليزيا، الكويت، باكستان.

Summary :

Through this research, we aim to demonstrate the role of financial innovation modele in the field of endowment in sustainable development and the economic, social and environmental dimension to revive the development talrole of the endowment as an islamicfinancing institution.

Through this reseach, we concludedthatendowmentsukukis one of the mechanisms for contributing the achievement of development in Malaysia, throughitsability to mobilizeautomaticresources and direct themtowardsinvestment, especially in the field of financingsmall and medium entreprises, as the endowmentinvestmentfunds in Kuwait have contributed to the completion of manyprojectsthroughEstablishingcenters for memorizing the Quran and its sciences, establishingislamic charitable institutions to provide relief to the needy, providinghealth services and environmentalawareness programs.

Pakistan isconsideredonf of the first countries to take the lead in implementingTakafulinsurance in the endowment formula, through a group of institutions thatprovideinsuranceproducts for fire, cars, Hajj and Umrah and others. Therefore, thisstudyrecommendsexpanding the application of thismodul in many countries and encouragingits contribution to achievingsustainabledevelopment.

Key words : financial innovation, endowment, sustainable, development, endowmentsukuk, endowmentinvestmentfunds, Takafulendowmentinsurance, Malaysia, Kuwait, Pakistan.

مقدمة

مقدمة:

تميزت الأمة الإسلامية بتاريخ يزخر بحضارة راقية في تعاملاتها مع الوقف، الذي يعتبر من أهم مؤسسات القطاع الخيري التطوعي والركيزة الأولى في بلورة الحضارة الإسلامية، التي أخذت بيد الضعفاء والفقراء والمساكين على مدى العصور، كما تسابق أهل البر والتقوى في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له.

ولقد أدى الوقف دورا مهما في تفعيل وتطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من عجز في الوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، برزت الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى مع متطلبات المجتمع المعاصر، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة مستدامة، وذلك من خلال استحداث أساليب استثمارية وصيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي للوقف في إطار إسلامي.

أولا: طرح الإشكالية

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة، التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، فضلا عن مساهمتها في المحافظة على بقائها وتطورها، ولقد تزايد الاهتمام بنماذج الابتكار المالي في مجال الوقف لدى المسلمين وغير المسلمين في الآونة الأخيرة، باعتبارها وسيلة فعالة في تحقيق التعاون والتكافل الخيري من خلال مشاريعها وعملياتها التنموية، مما قد يساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا في الفكر العالمي، ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع على النحوّ التالي:

ما هو دور نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الدول محل الدراسة؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. فيما تتمثل نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف؟
2. ما هو دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بماليزيا ؟
3. ما هو دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بالكويت؟
4. ما هو دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة بباكستان؟

ثانيا: فرضيات البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة لابد من صياغة جملة من الفرضيات:

- الفرضية الرئيسية: **تساهم نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة في الدول محل الدراسة.**

ويمكن تقسيم هذه الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الجزئية التالية:

1. تتمثل نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف في: الصكوك الوقفية، صناديق الاستثمار الوقفية، التأمين التكافلي بصيغة الوقف، المشروعات الوقفية.
2. تساهم الصكوك الوقفية بماليزيا في دعم مشاريع البنية التحتية كالتعليم والصحة وفي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال العديد من الصيغ.
3. تساهم صناديق الاستثمار الوقفية بالكويت في تمويل مشاريع التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي من خلال مجموعة من الصناديق.
4. يساهم التأمين التكافلي بصيغة الوقف بباكستان مساهمة كبيرة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

ثالثا: أهداف البحث

نسعى من خلال البحث إلى تحديد جملة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

1. تسليط الضوء على نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف وبيان دورها في تحقيق التنمية المستدامة.
2. دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بماليزيا.
3. دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بالكويت.
4. دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة بباكستان.

رابعا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

- الدور الكبير الذي أصبح يلعبه القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة.
- إحياء سنة الوقف، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية المستدامة للدول.
- قلة مصادر التمويل والاستثمار في المجتمعات العربية الإسلامية، ممّا أدّى إلى ضرورة البحث عن أدوات تمويلية واستثمارية جديدة مبتكرة.
- مساهمة النماذج المستحدثة في مجال الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع البحث نظرا لمجموعة من المبررات الموضوعية والذاتية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الدوافع الذاتية:

- توافق رغبتنا الشديدة في البحث في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذة المشرفة التي شجعتنا وحفزتنا على ذلك.
- الميل الشخصي لدراسة المواضيع والبحوث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- الرغبة في دراسة هذا النوع من آليات الاستثمار وتشجيع تطبيقه في الجزائر لدفع الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية فيه.

2. الدوافع الموضوعية:

- الدور الهام الذي تؤديه مؤسسات الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وضرورة إحياء دوره التنموي بما يتماشى مع متطلبات المجتمع.
- رغبة الباحث في إثراء المكتبة بالبحوث الإسلامية من خلال دراسة تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال كماليزيا والكويت، ومحاولة الاستفادة منها.
- تنامي أهمية القطاع الثالث في دفع عجلة التنمية، خاصة بعد فشل القطاعين العام والخاص في تجنب الأزمة الاقتصادية سنة 2008.
- التعرف على صيغ الابتكار المالي في مجال للوقف.

سادسا: منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها اعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يتلائم مع طبيعة الموضوع، من خلال بيان مساهمة الصيغ المستحدثة للابتكار المالي في مجال الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي للتنمية المستدامة والوقف وتطور الإدارة العامة للأمانة الوقفية. بالإضافة إلى منهج دراسة حالة بعرض بعض التجارب الدولية.

لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته، اعتمدنا في عملية جمع المعلومات عن موضوع الدراسة على المصادر التالية:

- المراجع المتمثلة في الكتب، المجلات، المقالات، أطروحات، مواقع الإنترنت.
- الإحصائيات والتقارير التي لها صلة بالموضوع

سابعا: الدراسات السابقة

لدراسة دور الصيغ الاستثمارية المستحدثة في مجال الوقف ودورها في تحقيق التنمية المستدامة لابد من المرور على بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومن بين تلك الدراسات نذكر:

1. دراسة بعنوان، **دور الوقف في التنمية المستدامة** لأحمد إبراهيم ملاوي، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية سنة 2009، ولقد أظفرت الدراسة العلاقة الموجودة بين الوقف والتنمية المستدامة بالإضافة إلى الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية للوقف، وأكدت الدراسة على ضرورة النهوض بالدور التنموي للوقف في الأمة العربية والإسلامية من خلال الاهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالوقف وضرورة الاستغلال العقلاني والأمثل للأموال الوقفية.
2. السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، بحث في الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2012، أشارت هذه الدراسة على ضرورة المحافظة على البيئة لأنها جزء من البناء الثقافي الإنساني في المجتمع الإسلامي، والاعتناء والاهتمام بقضاياها التي تضمن للإنسان الخيرات والنعم ومن هنا دلالات التنمية المستدامة تتجسد في الاقتصاد الإسلامي.
3. بوكة بدادي، **الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي**، بحث مقدم في الملتقى: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الجزائر، 2017، ركزت هذه الدراسة على سبل استثمار الصناديق الوقفية في الجزائر، انطلاقا من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، وأضافت أيضا أن الهدف الرئيسي من الصناديق الوقفية هو إحياء سنة الوقف ودعم المشاريع الخيرية وأشارت هذه الدراسة أيضا على أن السبب في عدم تطور الصناديق الوقفية في الجزائر يعود إلى عدم استقلالية إدارة الأوقاف.
4. محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، الجامعة الماليزية، تناولت هذه الدراسة الصكوك الوقفية والدور الذي تلعبه في تلبية الحاجات التمويلية للمشروعات لأنها تعتبر أداة تعبئة الموارد في الوقت الحاضر.
5. دراسة لكمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن نموذج الإدارة الوقفية لقطاع الأوقاف يمكن وصفه هو ذلك النموذج الإداري المعبر عن الطبيعة الخيرية والأخلاقية للإدارة الوقفية، حيث أكد على الهدف الاجتماعي ولم يفرط في الهدف الاقتصادي لتحقيق المنافع واستمرار العطاء.

وما يميز بحثنا هذا هو أنه جمع كل نماذج الابتكار المالي التي درست منفصلة في كل بحث سابق، وبيان دورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وعرض تجربة عن كل نموذج.

ثامنا: محتوى البحث

بهدف الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات من عدمها، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان " الإطار النظري للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الابتكار المالي والوقف "، حيث سيتناول المبحث الأول التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي وتطوّرها التاريخي، ومفهومها وأهدافها ومبادئها وركائزها وأسسها، وأبعادها ومؤشراتها، في حين تناول المبحث الثاني الابتكار المالي في الفكر الإسلامي من مفهومه وخصائصه، وأسباب وعوامل ظهوره، أهميته وأهدافه وأهم أدواته، إضافة إلى المبحث الثالث الذي تحدث عن الوقف، مفهومه وتطوره التاريخي، أهداف الوقف، مشروعيته، أنواعه وأركانه، خصائصه، كيفية تأسيسه، إضافة إلى دور الوقف في التنمية وعلاقته بها.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان " النماذج المبتكرة للوقف ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة "، حيث سيتناول المبحث الأول الصكوك الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، مفهومها، خطوات إصدار الصكوك الوقفية، أهدافها وأنواعها، ومساهمتها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، في حين سيتناول المبحث الثاني صناديق الاستثمار الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، مفهومها، إدارتها وأنواعها وأهدافها، ومساهمتها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، أما المبحث الثالث تناول التأمين التكافلي من خلال الوقف والمشروعات الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مفهوم التأمين التكافلي الوقفي، أسسه وخطوات تأسيسه وأركانه ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى الشركات الوقفية من تعريفها وأنواعها، وأهميتها، معوقاتها، ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

أما الفصل الثالث، فهو تحت عنوان " تجارب دولية لمساهمة النماذج المستحدثة للوقف في تحقيق التنمية المستدامة، حيث سيتناول المبحث الأول تجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا من خلال إعطاء نظرة حول الوقف في ماليزيا وأهميتها واستثمار الوقف عن طريقها ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، أما في المبحث الثاني فسيتناول تجربة صناديق الاستثمار في الكويت، من خلال استعراض الإطار النظري للأمانة العامة للأوقاف الكويتية، كما سنتعرف على الصناديق الوقفية الكويتية وكيف تساهم في التنمية المستدامة، إضافة إلى المبحث الثالث الذي تناول تجربة التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان، حيث تم التطرق إلى الإطار النظري للتأمين التكافلي الوقفي الإسلامي في باكستان، ومؤسساته والتحليل المالي لمؤسساته مقارنة بمؤسسات التأمين التقليدي.

تاسعا: صعوبات البحث

من العثرات التي واجهت سير عملنا البحثي والتي لا تكاد تخلو منه دراسة، ولا يستشعر الباحث ثمرة عمله إلا بها، نذكر التالي في شكل نقاط موجزة:

- ندرة المراجع والدراسات السابقة عن موضوع بحثنا في المكتبة الجامعية.
- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالصكوك الوقفية خاصة فيما يخص التجربة الماليزية فأغلب المراجع باللغة الإنجليزية واللغة المالاوية.
- الظروف التي ألمت بالعالم عامة وبالجزائر خاصة في ظل تفشي وباء كورونا، مما أدى إلى غلق الجامعات وصعوبة الحصول على المراجع والبحوث، وصعوبة فتح بعض المواقع الإلكترونية بسبب هذه الجائحة.

الفصل الأول

الإطار النظري للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الابتكار المالي، والوقف

تمهيد

المبحث الأول: التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الإطار النظري للابتكار المالي.

المبحث الثالث: الإطار النظري للوقف.

خلاصة

تمهيد :

أصبح موضوع التنمية المستدامة يشغل حيزا كبيرا في الفكر العالمي، لماله من قيمة كبيرة في مجال التنمية والحفاظ على المحيط الحيوي و المعيشي للبشرية جمعاء، والأفضل من ذلك هو ربط هذا الفكر بمصدري التشريع الإسلامي– القرآن و السنة – لمختلف المعاملات الاقتصادية والاجتماعية لاستكشاف أهم المبادئ و المرتكزات لتطبيق و تجسيد هذه الفكرة من خلال تخصص الاقتصاد الإسلامي وما يسنه من معاملات اقتصادية تتأسس على مبدأ الحفاظ على حق الحياة للأجيال حاضرا ومستقبلا.

ويعتبر الابتكار المالي من المفاهيم الحديثة التي دخلت عالم المال والاستثمار، وهي تعني عمليات التصميم والتطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، في حين أن الوقف يعد آلية من آليات النظام الاقتصادي الإسلامي المنبثق من مبدئه الشمولي لكي يضمن مصلحة المجتمع و حاجيات الناس، وتعزيز التكافل بينهم.

انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري لكل من التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الابتكار المالي، والوقف.

المبحث الأول : التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

يعتبر تيار التنمية المستدامة من أبرز التيارات التنموية الجديدة خلال عقد الثمانينات حيث تكتسي أهمية متزايدة على كافة المستويات، فصارت محل انشغال دول العالم، وانعقد من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية وأصبحت تحتل مكانة الصدارة بين ما يشغل العلم من هموم ومشكلات.

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المطلب التطوّر التاريخي للتنمية المستدامة ومفهومها وخصائصها بالإضافة إلى مبادئها وأهم أسسها وأهدافها.

أولاً: التطور التاريخي للتنمية المستدامة ومفهومها

1. تطور مفهوم التنمية المستدامة :(العايب عبد الرحمن، 2011، ص 17.16)

هناك من يرجع نقطة بداية الاهتمام بالتنمية المستدامة إلى تقرير نادي روما لعام 1972. ففي سنة 1968 تم إنشاء نادي روما الذي يعتبر نقطة البداية في التفكير حول التنمية المستدامة خاصة بعد نشره سنة 1972 لتقريره الشهير" حدود النموّ " والذي اعتبره المختصون على أنه نقطة الانطلاق في التفكير في المسائل البيئية. وفي نفس الفترة شرع خبراء اقتصاديون من العالم بأسره في البحث في الترابطات الموجودة بين البيئةوالنموّ الاقتصادي حيث توصلوا إلى أنه بالإمكان صياغة وتطبيق استراتيجيات تنموية تربط بين البعدين الاقتصاديوالاجتماعي تحقق في آن واحد المساواة في توزيع الثروات وأكثر احتراما وحماية للبيئة، وهناك من يرجعه إلى سنة 1987 فحسب المعلومات المتوفرة، ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرّة عام 1987 في بروتلاند نسبة لرئيسة وزراء النرويج.

بعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 التحضير لمؤتمر ريو دي جانيرو الذي كان الهدف الأساسي منه تحديد **استراتيجيات** وتدابير للحد من تدهور البيئة والقضاء عليها، ودعم التنمية المستدامة والسليمة بيئياً.

كما يرجع آخرون بداية الشروع في التفكير في التنمية المستدامة إلى السنوات العشرين من القرن، فرغم الحداثة النسبية لفكرة التنمية المستدامة إلاّ أنه يمكن القول أن لها تاريخا مشتقاً من مجموعة الأفكار الذهنية الواردة في بعض الكتابات، وأنّ لو لوحظ أن هذا التطور لم يتم بشكل منظم وموثق.

وهناك اربعة مراحل لظهور التنمية المستدامة:

أ-المرحلة الأولى:ترجع إلى الفكر الاقتصادي الذي تعرض منذ عقود لمسألة التنمية المستدامة بطريقة غير مباشرة، من خلال دراسة التناقض المتولد عن تراكم الثروات وكذلك ضرورة إدخال التكلفة الاجتماعية لنشاط المشروع في حساباته الاقتصادية، وأخيرا مسؤولية البشر عن المخاطر العظمى عقب اختراع القنبلة الذرية التي تضع الوجود البشري ذاته على المحك، فهذه المسؤولية تأسست على مبدأ الاحتياط.

ب-المرحلة الثانية: ركز فيها الفكر الاقتصادي منذ بداية السبعينات على واحد من أهم التناقضات العظمى لهذه الآلية التراكمية، بالبحث عن ما يترتب عن هذا التراكم من إفساد بيئي وتبديد للموارد الطبيعة، مما يتعين تحديد معنى ومحتوى النمو الاقتصادي وكذلك إلى تقرير نادي روما لعام 1972 الذي قدّم فرضية الحدود البيئية للنموّ الاقتصادي.

ج-المرحلة الثالثة:تتصل بالاهتمام المؤسسي الدولي من قبل المنظمات الدولية المعنية بالأمر والتي تعود الى الثمانينات من القرن الماضي بنشر تقرير برونتلاند سنة 1987 والذي يمثل الوثيقة المرجعية الأساسية للتنمية المستدامة.

د-المرحلة الرابعة:تتصل بحدوث التقارب بين إشكاليتي النموّ والبيئة والتي توصلت إليها القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوّها نسبرغ سنة 2004. فخلال هذه القمة بدأ الجدول الاقتصادي حول إشكاليات النموّ يتخذ منحنى جديدا، فقد اتضح أنّ بعض النماذج التنموية تنطوي على إفساد البيئة وبالعكس، فإنّ البيئة الفاسدة تشكل عقبة لإمكانيات التنمية مما يستوجب البحث عن طريق تحقيق الانسجام بين الإشكاليتين، وهو ما أدّى إلى ظهور فكرة التنمية المستدامة كحل لهذه الأزمة.

2. مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة مصطلح مكوّن من لفظين: الأولى التنمية والثانية المستدامة، فالتنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمّى) يقال: أنميت الشيء ونمّيته اي جعلته ناميا.وأما كلمة (المستدامة) فهي مأخوذة من استدامة الشيء، أي طلب دوامه واستمراريته.

ومن أهم تعريفاتها وأوسعها انتشارا نذكر:

– تعرفها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في التقرير المعنون "بمستقبلنا المشترك" سنة 1987 على أنّها: "تلبية إحتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (سالمي رشيد وعزي هاجر، 2018، ص4)

– وعرفتها منظمة الأغذية والزراعة سنة 1989 على أنّها: "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية بطريقة تضمن تحقيق استمرار إرضاء حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية، أي تلك التنمية التي تحمي الأرض، المياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وملائمة من الناحية الفنية " (بلهادف رحمة، لاكمي فوزية، السعدي عياد، 2018، ص3)

– وبرز هذا الاهتمام الجديد بالمفهوم في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الذي خصص بأكمله للتنمية المستدامة، وفي هذا التقرير الذي صدر عام 1981 تحت عنوان " الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة"، تم للمرّة الأولى وضع تعريف محدد التنمية المستدامة، وتم أيضاً توضيح أهم مقوماتها وشروطها، والتنمية المستدامة كما وردت في هذا التقرير: "هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة." (منى هرموش، 2010، ص36)

– وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 م عشرون تعريفا للتنمية المستدامة واسعة التداول، وقد قسم التقرير هذه التعاريف إلى أربع مجموعات هي: التعريفات (الاقتصادية، البيئة، الاجتماعيةوالإنسانية، التقنية والإدارية). (أشرف جمعة محمد نصر، 2016، ص4)

– **فاقتصاديا:** وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال، فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحوّلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، أما بالنسبة للدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً.

– **أمّا على الصعيد الإنساني و الاجتماعي:** فإن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النموّ السكاني، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

– **وأمّا على الصعيد البيئي:** فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية في العالم، ممّا يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الأرض.

– **وأمّا على الصعيد التقني و الإداري:** فإنّ التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات الضارة بالبيئة.

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص مفهوم للتنمية المستدامة فهي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل عادل للموارد الطبيعية، بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم.

ثانياً: خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي النماذج التنموية في الاقتصاد ويمكن إبرازها فيما يلي: (حنيش أحمد ،بوضياف حفيظ، 2018، ص3)

1. الديمومة والاستمرارية: وتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الإحلال، التجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه وكفاءة عالية في استخدامه من جهة أخرى، بما يمكنها من الاستمراريةوالاستدامة.

2. تحقيق التوازن البيئي بالاعتماد على التسيير الإيكولوجي: يجب أن يخضع استخدام الموارد البشرية سواء المتجددة و(الناضبة) للتسيير الإيكولوجي المستدام الذي يكرس العدالة في توزيع رأس المال الطبيعي بين الأجيال، من خلال إدارة الجودة في الاستخدام العادل، بحيث يحسن البيئة ويحافظ عليها ويخلق الانسجام بين مساعي التنمية وقيود البيئة.

3. التنمية المستدامة مشروع عالمي: تركز التنمية المستدامة على إرساء مبادئ العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تركز على البعد العالمي لمشكلة التلوث البيئي من خلال الدعوة إلى احترام

المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وإجراء تغيرات هيكلية في أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتحقيق أهداف الألفية والارتقاء لمستوى المعيشة للفئات الأكثر حرماناً.

4. التنمية المستدامة تعتمد على مداخل وأسس بيئية أهمها:

– **قاعدة المدخلات:** وتشمل سيناريوهات استغلال الموارد المتجددة بمعدل لا يفوق قدرة أو معدل تجددها في الطبيعة، والموارد غير المتجددة يتم استغلالها بطريقة عقلانية وبأقصى قدر من الكفاءة.

– **قاعدة المخرجات:** يجب أن لا يتجاوز التلوث الحدود القصوى للتلوث في البيئة، أي عدم تجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة وعدم الإضرار بها.

ثالثاً: مبادئ التنمية المستدامة

حددت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة انطلاقا من العلاقة القائمة بين النموّ من جهة والبيئة من جهة أخرى وتتمثل هذه المبادئ في:

1. استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطة التنمية المستدامة: وذلك من منطق أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع ماهي إلاّ نظام فرعي صغير من النظام الكوني ككل، وأنّ أي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيراً مباشراً في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى، ومن ثم في النظام الكلي للأرض، لذلك تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتبها وأحجامها المختلفة، وبشكل يؤدي في النهاية الى ضمان توازن بيئة الأرض عامة.

2. المشاركة الشعبية: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي أي مستوى التجمعات السكانية سواءاً كانت مدن أو قرى، هذا يعني أنها تنمية من الأسفل "developement from below" يتطلب تحقيقها توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ولا ننسى الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يومياً عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيلة وفق نمط معين، وفي هذا الصدد، فقد أصدر البنك العالمي للإنشاء والتعمير مع نهاية القرن العشرين عشر مبادئ أساسية تقوم عليها التنمية المستدامة وهي: (خبابة عبدالله، 2008،ص 6-8)

- **المبدأ الأول" تحديد الأولويات بعناية** ":اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج، فمثال ذلك كانت خطة العمل البيئي لأوروبا الشرقية سابقا التي أعدّها البنك العالمي والاتحاد الأوروبي وغيرها من البلدان تمثل جهداً رائداً ومؤثراً وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة و تحديد المشكلات والتصدي لها.
- **المبدأ الثاني"الاستفادة من كل دولار**": كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر، ولا تستطيع البلدان النامية استخدام الأساليب مرتفعة التكاليف التي تستخدم تقليدياً في البلدان الصناعية مثال ذلك الشيلي،المكسيك والتشيك. إنّ هذا التأكيد يسمح بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدودة.

- **المبدأ الثالث**"**اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف**": بحيث أن بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الأخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صمّمت لتحسين الكفاءة، والحد من الفقر، ونظراً لندرة الموارد التي تم تكريسها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم علىاستخدام الموارد الطبيعية هو أوضح سياسة لتحقيق الربح للجميع.
- **المبدأ الرابع**"**استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكناً** ": إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول بفرض رسوم الانبعاثات وتدفق النفايات، كالصين التي تفرض رسوما على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتايلندا وماليزيا اللتان تفرضان رسوما على النفايات.
- **المبدأ الخامس**"**الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية** ": يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيماً وقدرة مثل: فرض ضرائب على الوقود، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية.
- **المبدأ السادس**" **العمل مع القطاع الخاص** ": يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسياً في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وتوجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل: مرافق معالجة النفايات.
- **المبدأ السابع**"**الاشتراك الكامل للمواطنين**": يعني مشاركة المواطنين للتصدي لأي مشكلة بيئية، حيث تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.
- **المبدأ الثامن**" **توظيف الشراكة التي تحقق نجاحاً** ": يجيب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل:(الحكومة–القطاع الخاص–منظمات المجتمع المدني) ، وتنفيذ تدابير متظافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.
- **المبدأ التاسع**" **تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية** ": فبوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة وبأدنى التكاليف، ففي دول أوروبا الشرقية سابقاً تمكن أصحاب مصانع صهر الرصاص من خفض التلوث للهواء والغبار من 60% إلى 80% بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل مع استثمارات قليلة.
- **المبدأ العاشر**" **إدماج البيئة من البداية** ": عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيراً وأكثر فعالية من العلاج، وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم وتخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات، كما أنها جعلت من العالم البيئي عنصرا فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

نستنتج مما سبق أنّ المبادئ السالفة الذكر تعتبر تحدياً عاجلاً للغاية ومرشدا للتنمية المستدامة، وهي تحدي يتطلب من الاقتصاديين وكل رجال العلم والمسؤولين المشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل صنع جيل جديد.

رابعاً: أسس التنمية المستدامة

يستند مفهوم التنمية المستدامة الى مجموعة من الأسس أو الضمانات الرامية إلى تحقيق أهدافها وكانت أهمها: (عبد الرحمن محمد الحسن، 2011، ص5)

- أن تأخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد.
- لا ترتكز التنمية إزاء هذا المفهوم على قيمة عائدات النموّ الاقتصادي بقدر ارتكازها على نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات، وما يترتب على ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ على البيئة.
- يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية، مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقاً مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ على استمرارية الموارد الطبيعية.
- لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج، وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائد اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة.
- لابد أن يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود على المجتمع بنفع حيث لا يقتصر ذلك المفهوم على العائد والتكلفة، استنادا على مردود الآثار البيئية غير المباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية.
- استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالاتانهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد على نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية.

خامساً: أهداف التنمية المستدامة

لإرساء مفهوم التنمية المستدامة، لابد من تحقيق جملة من الأهداف الشاملة لكافة المجالات، ويمكن تلخيصها فيما يلي: (إلهام شيلي، 2014، ص 69.68)

1. **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:**من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعيةحياة السكان في المجتمع اقتصادياواجتماعيا ونفسياً وروحياً، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنموّ، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.
2. **احترام البيئة الطبيعية:** ترتكز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل غلى تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.
3. **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية:** ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
4. **تحقيق الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية:** تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنّها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

5. **ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع:** ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية الاستخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود الحلول المناسبة لها.
6. **إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع:** ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية كافة ووضع الحلول الملائمة لها.
7. **تحقيق نمو اقتصادي تقني:** بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية، ويبحث عن بدائل ذات كفاءة بالاعتماد على التطوّر التكنولوجي، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه. (حنيش احمد ،بوضياف حفيظ، 2018، ص4)

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التنمية المستدامة، خصائصها والركائز التي تقوم عليها.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور إسلامي

استحوذ مفهوم التنمية المستدامة خلال العقود الأربعة الماضية على اهتمام الرأي العام، فعقدت له المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، حتى أصبح مطلبا أساسياً لتحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والقادمة في المحافظة على الموارد الطبيعية، وعنوانا لكثير من السياسات والاستراتيجيات في القطاعينالعام والخاص، ومع حداثة هذا المصطلح فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بكثير من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمرارها، ومن الجدير بالذكر أنّ مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل أنّه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في مؤتمر ري دي جانيرو، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها وفي الوقت نفسه، فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعني بالنواحي الماديةجنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن التوافق بين الحياتين ويجعل الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخروية.

ومن التعاريف الواردة للتنمية المستدامة من منظور إسلامي نذكر:

أنّها عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي. (عامر خضير الكبيسي، 2015، ص42-44)

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

تتميز التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي بعدة خصائص وأهمها:(السعيد دراجي، 2012، ص479.478)

1. **الشمول:** إن المنظور الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وماهو روحي إذ لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية، فلا يعقل أن تحدث تنمية تضمن حرية التغير ولا تضمن لقمة العيش للفقراء (النظام الرأسمالي)، ولا تنمية تضمن الخبز للفقراء والمعوزين ولا تضمن حركة التفكير والمبادرة (النظام الاشتراكي)، بل أنّ مبدأ الشمولية يضمن تحقيق الحاجات الضرورية المادية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وترفيه وعمل وحرية التعبير وكذا ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي فإن منطلقات التنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطلقات العقائدية.
2. **التوازن:** إنّ التنمية من المنظور الإسلامي تحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية والجوانب الروحية العقائدية والأخلاقية من جهة والتوازن في المتطلبات بين القطاعات الاقتصادية نفسها فلا يمكن أن ننمي قطاع على حساب قطاع آخر أو تنمي المدن على حساب القرى والأريافأو نقدم الكماليات على الضروريات، إذ يعطي الاستثمار كافة الأنشطة الضرورية للمجتمع.
3. **العدالة:** ترتكز التنمية على مبدأ تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته إلا في الظروف الاستثنائية. كما تحرص على تحقيق العدالة والتوزيع وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني لا وجود في المجتمع جائع وإن وجد يتم التكفل به بشكل ملائم.
4. **الكفاية:** على عكس النظريات الاقتصادية للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تنطلق من أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المحدودة وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الإنسان اللامتناهية للوصول إلى كيفية ترشيد هذه الموارد لتلبية تلك الحاجات، حيث يرى الاقتصاد الإسلامي أنه لا يوجد تناقض بين الموارد وكفاية الحاجيات، لقوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)" **سورة إبراهيم الآية 34.33**، وإنما المشكلة تكمن في انحراف سلوك الإنسان وتصرفاته وانعدام إرادته الحضارية وفساد نظامه سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع، ولذا جاءت ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع.
5. **الإنسانية:** تسعى التنمية من المنظور الإسلامي إلى رفاهية المجتمع، وإسعاد الناس وتحريرهم من الاستغلال، فالإنسان لم يخلق ليكون همه الأكل والشرب والربح....إلخ، مثلما تتضمنه إيديولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى، إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله في أرضه.

ثالثا: ركائز التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

تقوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي على مجموعة من الركائز أو الأسس الضرورية لضمان تحقيقها واستدامتها، ولعلّ أهمها وأبرزها يتمثل فيما يلي: (المعزلله صالح أحمد البلاع، 2012، ص159-167)

1. **الارتفاع بالتنمية واستدامتها إلى مرتبة العبادة:** لعل أكبر وأهم ضمان لنجاح التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، هو ارتفاع الإسلام بالتنمية إلى العبادة إذ لم يكتف الإسلام باحثاً على العمل والإنتاج بقوله تعالى: " وَقُلِ ٱعمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُۥوَٱلمُؤمِنُونَ". سورة التوبة الآية 105.بل اعتبر العمل في ذاته عبادة، وأنّ الفرد قريب من الله ومثابٌ في عمله الصالح في الدنيا والآخرة، لذلك فإن تحقيق التنمية واستدامتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو فريضة وعبادة، وإن الأخذ بأسباب التنمية المستدامة في مختلف صورها لتعمير الدنيا، يرجع إلى الفرد المسلم ومدى تقربه من الله تعالى، والعمل في خدمة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
2. **عمارة الأرض:** تتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية سواء كانت اقتصادية، صناعية، زراعية، صحية أو روحية...إلخ، كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصداً شرعياً، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسة وهي عبادة الله، وخلافته في الأرض وعمارة الأرض.
3. **الاهتمام بالإنسان:** لما كان الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة وهو غايتها، والقائم بها، لذلك أعلى الإسلام قيمة الإنسان وأهتم به وبتنمية قدراته، وباعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إن البيئة نفسها مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض.
4. **حماية الموارد الطبيعية وصيانتها:**تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية وتوفير مصادر الطاقة ومواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، مصادر المياه، الثروة الحيوانية ومختلف أنواع المعادن. إنّ عدم توفر مثل هذه الموارد وصيانتها قد يؤدي في المستقبل إلى نقص الأغذية ونقص توفير متطلبات الحياة ولهذا فإن ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية يعد إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما يعد من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة والمحافظة عليها.
5. **الالتزام بأولويات التنمية ومعالجة معوقاتها:**من أهم الضمانات الإسلامية لتحقيق التنمية واستمرارها في النظام الاقتصادي الإسلامي هي تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينات، حتى إن الضروريات في الإسلام ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذ كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وبالمثل الحاجيات والتحسينات.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها

ترتكز التنمية المستدامة على كل جانب، فهناك تكامل وتداخل بين أبعادها بحيث تتفاعل جميعها من أجل تحقيق غايات التنمية المستدامة المعروفة بالأهداف على جميع الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعية والمؤسساتية.

أولاً: أبعاد التنمية المستدامة

إنّ التنمية المستدامة تمثل عدّة أبعاد مترابطة، وهي الأبعاد الاقتصاديةوالاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، فلكي تستديم التنمية يتعين أن يكون هناك توازن وتفاعل مترابط ومتبادل بين هذه الأبعاد، فإن لم تتوفر واحدة لن يتحقق شرط الاستدامة، وتتمثل هذه الأبعاد في:

1. **الأبعادالاقتصادية:**

ويتضمن البعد الاقتصادي الانعكاسات والمؤشرات الحالية والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على المحيط الذي يعمل ويستهلك منتجاته به لكامل دورة حياة المنتج. غالبا ما يتم تقييم التقدم الاقتصادي من حيث الرعاية الاجتماعية، وتسعى العديد من السياسات الاقتصادية عادة لتعزيز الدخل، والبحث عن إنتاج أكثر كفاءة واستهلاك السلع والخدمات واستقرار الأسعار وتحقيق مستوى معين من التوظيف، فالكفاءة الاقتصادية تساعد على تحقيق أقصى قدر من الدخل الذي يشجع الإجراءات التي من شأنها تحسين المستوى المعيشي لفرد واحد على الأقل دون تفاقم الوضع لأي شخص آخر، ويتضمن البعد الاقتصاديمايلي: (معتصم محمد إسماعيل، 2015، ص52-54).

أ. **حصة الاستهلاك من الموارد الطبيعية:**

إنّ مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية يختلف بين البلدان الغنية والفقيرة حيث يستهلك السكان في البلدان الغنية أضعاف مايستخدمه سكان البلدان النامية. ويرى هارتوك أن الاستدامة تعتمد على المفاصلة بين الاستهلاك والإشباع من الموارد الطبيعية، وأن الاستهلاك يجب أن لا يتناقض مع الزمن. فيتوجب على البلدان الغنية القيام في إجراء تخفيضات متواصلة على مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية من خلال تحسين مستوى الكفاءة، وإحداث تغير جذري في أسلوب الحياة. مع ضرورة ضمان عدم تصدير هذه المشكلات البيئية إلى البلدان الأخرى نتيجة ارتباط النظم البيئية مع بعضها، وتقع على البلدان الصناعية المسؤولية الأكبر في تحمل تكاليف الوصول إلى التنمية المستدامة، نتيجة درجة إسهامها في إحداث التلوث والهدر في الموارد بالإضافة إلى القدرة المالية بحل المشكلات وقدرتها على استخدام تكنولوجيا أنظف وأكثر كفاءة في استخدام الموارد. أما بالنسبة إلى البلدان النامية فالتنمية المستدامة هي تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة. ويعتبر التحسين السريع كقضية أخلاقية أمراً ملحا بالنسبة لأكثر من 20 في المائة من سكان العالم المعدمين الذين أغلبهم متواجد في البلدان الفقيرة بسبب عدم المساواة والاستبعادالاجتماعي التي أخذت في الاتساع داخل العديد من هذه البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان

والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية، أي أن النمو الاقتصادي الذي هو هدف التنمية بحدّ ذاته ليس كافياً إذا زاد من نوعية الحياة وحقق تطور في مستوى المعيشة للفقراء.

ب. الحد من التفاوت في الدخل:

تهدف التنمية المستدامة إلى تقليل الفوارق والتفاوت في توزيع الدخول بين الأغنياء والفقراء، وإنّ هذا الهدف يتطلب العمل على توجه السياسات الاقتصاديةوالاجتماعية في البلدان النامية إلى استثمار الموارد المتاحة فيها والعدالة في التوزع بين الجميع لضمان حقوقهم من تلك الموارد على شكل استثمارات وسلع وخدمات، ويمكن الحد من التفاوت في الدخل عن طريق السياسات الهيكلية من قبل الحكومات في مجال أسواق التعليم والعمل والمنتج عن طريق التأثير في معدل التوظيف والحد من تشتت الأرباح لمن يملكون وظيفة عن طريق زيادة الحد الأدنى من الأجور وزيادة مستوى حماية العمالة، وإعانات البطالة وإصلاح سوق العمل.

2. الأبعادالاجتماعية:

بعد تطرقنا للدعامة الاقتصاديةوإبراز أهم معالمها، سنحاول التطرق للدعامة الاجتماعية كونها لا تقل أهمية عن الدعامة الاقتصادية، حيث يرتكز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان هو محورها الأساسي، باعتباره وسيلة وهدف في آن واحد، وفيمايلي أهم الأبعاد الاجتماعية:

أ. ضبط وتثبيت النمو الديمغرافي:حيث قدر التزايد السكاني في الآونة الأخيرة بحوالي 80 مليون كل عام في العالم عامة، والتي تساهم فيه دول العالم الثالث بـ 85%، ويعتبر هذا التزايد غير المدروس بالموضوع الهين لأن الزيادة السكانية بهذه النسبة تعتبر العائق الأساسي في عملية التنمية من جهة، وعدم قدرة الأرض على احتمال هذا التزايد المستمر من جهة أخرى.(مشري محمد الناصر، 2011، ص54)

ب.أهمية توزيع السكان:يكتسي توزيع السكان أهمية بالغة في الوقت الراهن، فالاتجاهات الحالية نحو توسع أكبر للمناطق الحضرية ولاسيما تطور المدن الكبرى لها عواقب بيئية ضخمة، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية الريفية النشطة للمساعدة على الإبطاء من حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير خاصة من خلال اعتماد كل السياسات والتكنولوجيا الكفيلة بتقليص الآثار البيئية إلى أقصى حدودها. (بيوض محمد العيد، 2011، ص85)

ج. مكانة الحجم النهائي للسكان: إن قدرة الأرض في إعالة البشرية غير معروفة بدقة، فالحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته، فالنظرة الاستشرافية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة نتوقع بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11.6 مليار نسمة حتى عام 2150، وهذا أكثر من ضعف عدد السكان الحالي وهو عامل يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية.(نذير غانية، 2016، ص40)

د. الاستخدام الكامل للموارد البشرية: تنطوي التنمية المستدامة على إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل التعليم وتوفير الرعاية الصحية الأولية والمياه النظيفة، ثم تحسين الرفاهية الاجتماعية وحماية التنوع والخصوصية الثقافية، والاستثمار في رأس

المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية وغيرهم من المتخصصينالذين تدعوا إليهم الحاجة لتحقيق استمرارية التنمية. (نذير غانية، 2016، ص40)

هـ. **الصحة والتعليم:** إن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ووجود قوة العمل حسنة التعليم، أمر يستدعي التنمية الاقتصادية، ومن شأن التعليم أن ينمي الفكر الذي يدعوا إلى التنوع البيولوجي وحماية أفضل له. (حيمدوشعلي،2006، ص34)

و. **أهمية دور المرأة:** لدور المرأة أهمية خاصة، فهي المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل، كما أن استغلال المرأة في الأنشطة بشكل عام له أثرين، الأول في مساهمتها في التنمية الشاملة، أما الثاني فمساهمتها بشكل غير مباشرفي تخفيض عدد المواليد. (نذير غانية، 2016، ص40)

ز. **العدالةالاجتماعية:** تتضمن العدالة بين الأفراد والعدالة بين الأجيال حتى ترسخ فكرة أن ما بين أيدينا من ثروات طبيعية هو ملك الأبناء والأحفاد. (نذير غانية، 2016، ص40)

ح. **حرية الاختيار والديمقراطية:** تحتاج التنمية المستدامة إلى مشاركة الأطراف في الديمقراطية واختيار الهيئات والسلطات والمجالس الذي تمثلهم، لأن التنمية التي لا تشرك الأفراد كثيرا ما يصيبها الإخفاق. (بيوض محمد العيد، 2011، ص86)

3. <u>الأبعاد البيئية:</u>

يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي وعلى هذا الأساس، يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة. (مراد ناصر، 2010، ص136)

4. <u>الأبعاد التكنولوجية:</u>

يهدف هذا الأخير إلى استخدام التكنولوجيا في عملية التنمية ويتضمن العناصر التالية: (نحانوت خيرة، 2018، ص14.13)

أ. **استغلال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية:** كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض، وفي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة في كثير منها هي نتائج النشاط الصناعي.

ب. **الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة:** تعتبر التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية أكثر تسببا في التلوث من مثيلتها المستخدمة في الدول المتقدمة، والتنمية المستدامة تعني التوجه نحو التكنولوجيا المحسنة وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها.

ج. **الحد من انبعاث الغازات:** وفي هذا المجال تهدف التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وكذلك من خلال الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر أخرى للطاقة النظيفة لإمداد المجتمعات الصناعية، ويستوجب على الدول الصناعية اتخاذ خطوات جريئة للحدّ من انبعاث ثاني أكسيد الكربون.

د. **الحيلولة دون تدهور طبقة الاوزون:** التنمية المستدامة تعني الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض، فاتفاقية ليونو جاءت مطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. والشكل رقم (1) يبين أبعاد التنمية المستدامة ومدى الترابط بينها فكل بعد يكمل الآخر بهدف تحقيق تنمية حقيقية تراعي فيها الرشادة والعقلانية في استغلال الموارد.

الشكل رقم(1): أبعاد التنمية المستدامة ومدى الترابط بينها فكل بعد يكمل الآخر بهدف تحقيق تنمية حقيقية تراعي فيها الرشادة والعقلانية في استغلال الموارد

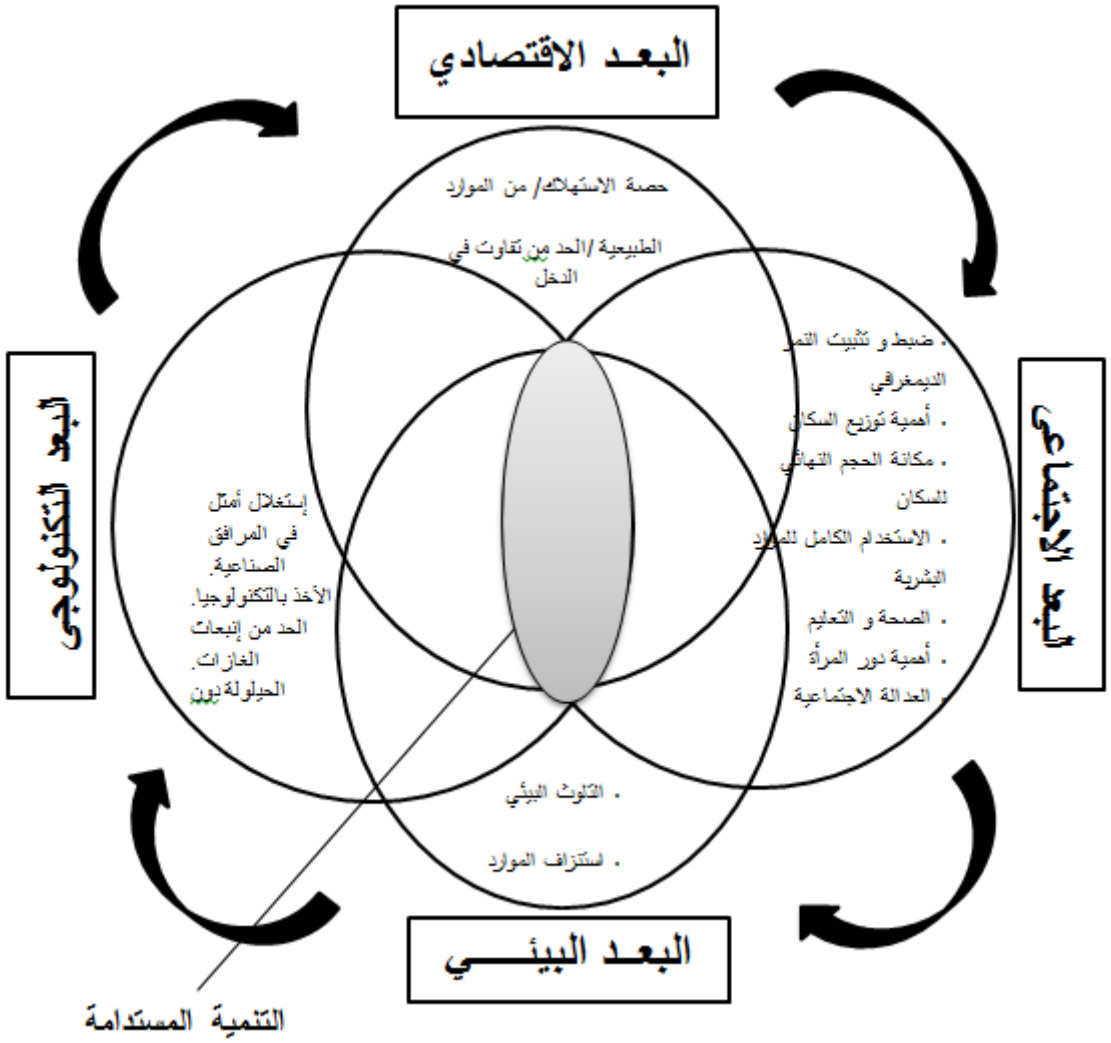

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

ثانياً: مؤشرات التنمية المستدامة

لقد صدرت عام 1996 عن لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن الأمم المتحدة مجموعة مؤشرات لقياس التنمية المستدامة، بلغ عددها 130 مؤشر ويكون الحق للدولة في اختيار ماينا سبها من المؤشرات لتقييم التقدم المحرر في طريق الوصول إلى أهداف الاستدامة بحسب توفر البيانات، وتم تخفيض هذه

المؤشرات إلى 59 مؤشر نتيجة الصعوبة في الاختيار بينها، وتقدم الأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات التي تضم أبعاد التنمية الأربعة وهي:

1. المؤشرات الاقتصادية:

إن زيادة الدخل الفردي كان الهدف الأساسي للتنمية، غير أن هناك الأمر لم يعد مقبولا، حيث تخفي الأرقام الكلية أوجه التفاوت بين الفئات، كما أن هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية من جانب تحقيق التنمية المستدامة مثل الخدمات الصحية والتعليمية ومشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي غير أن النتائج ليست إيجابية دائما بل يمكن أن يكون هناك نتائج سلبية فمثال التحسينات في الإنتاج الزراعي قد يؤدي إلى الإضرار واستنزاف الموارد، وفيما يلي أهم المؤشرات الاقتصادية: (معتصم محمد إسماعيل، 2015، ص61.60)

أ. نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ويقيس مستوى الناتج الاقتصادي الإجمالي النسبي للسكان في بلد ما، وإنّ الأهمية الاقتصادية لهذا المؤشر تكون بتوضيح معدلات النمو الاقتصادي وتحديد مستوى الإنتاج الكلي وحجمه، فإنه لا يقيس مباشرة التنمية المستدامة وإنما هو مقياس مهم للغاية بالنسبة للجوانب الاقتصادية والتنموية لها، على الرغم بأنه لا يأخذ في الحسبان التكاليف الاجتماعية والبيئية للإنتاج.

ب.الصادرات من السلع والخدمات إلى الواردات: ويبين هذا المؤشر قدرة البلد على الإستيراد ومواجهة المنافسة وتحسين التجارة ويزيد من القدرة والإنتاجية للاقتصاد في ظل المنافسة وزيادة الابتكار والمعرفة وتشجع على الانتشار، وتعبر درجة الانفتاح الاقتصادي.

ج.تغير نصيب الفرد من استهلاك الطاقة:يقيسهذا المؤشر التقدم المحقق في بلد أو منطقة بالانتقال إلى استخدام أنواع الوقود النظيفة، ومساعدة في قياس الفقر في مجال الطاقة، ولها أربع مؤشرات ويعتبر نصيب الفرد من استهلاك الطاقة التجارية مؤشرا على التنمية الاقتصادية الشاملة للبلد.

د. رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: وتدل هذه القيمة إذا كانت سالبة على أن البلد يكون في حالة مديونية، والعجز في الحساب الجاري يشير إلى عدم الاستقرار في الاقتصادالكلي، والعجز المستمر يتطلب تحولا في المستقبل من خلال مزيج من زيادة الادخار الخاص والعام وانخفاض قيمة سعر الصرف، وربما إعادة تقييم الالتزامات الخارجية.

هـ. الدّين إلى الناتج المحلي الإجمالي: يتمثل في قدرة البلد على تحمل الديون.

و. مجموعة المساعدات الإنمائية المقدمة: وتمثل مدى مساهمة البلد في إعانات التنمية على المستوى الإقليمي والدولي.

تعكس المؤشرات الاقتصادية مدى قدرة البلد في بناء قاعدة قوية لتحقيق التنمية المستدامة، ويعد مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي "GDP" من أهم المؤشرات، إذ أنه يعكس معدلات النمو الاقتصاديللبلد، وعلى الرغم من حاجة البلدان النامية ومنها العربية إلى زيادة حجم الاستثمارات من أجل زيادة الطاقاتالإنتاجية للمشاريع وتطوير التقنيات الإنتاجية بما يتلائم والتقدم التكنولوجي، إلاّ أن تلك البلدان تعمل بتكوين رأس المال كنسبة من حجم الناتج المحلي الإجمالي بشكل منخفض قياسا بالبلدان المتقدمة

والصناعية، لذا يتطلب زيادة التخصصات الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل المنافسة الاقتصادية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية.

2. المؤشرات الاجتماعية:

وتشمل مايلي: (نورة عمارة، 2012، ص31-33)

أ. المساواةالاجتماعية: وهي تمثل نوعية الحياة المشتركة العامة، وهي انعكاس لمستويات تطبيق العدالة وشمولها عند توزيع الموارد وفي الحصول على فرص لكل فرد من الصحة والتعليم والعمل، وفي تحقيق العدالة الفرضية لأجيال الحالية والمستقبلية.

ب.الصحة العامة: هناك ارتباط وثيق بين الصحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أن تطور الخدمات الصحية والبيئية له تأثير في نجاح أو فشل خطط التنمية المستدامة. وقد وضعت أهداف خاصة بالرعاية الصحية والقضاء على الأمراض وتحسين التغذية، كما يعتبر توفير المياه الصالحة للشرب من الأمور المهمة لأغراض الصحة.

ج.التعليم: وهو من المطالب الأساسية للتنمية المستدامة لارتباط مستويات التعليم مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي المتحقق في أي مجتمع. وبلغ عدد الأميين عام 1992 بحدود (2000) مليون نسمة منهم (600) مليون نسمة من المسلمين. وقد حددت أهداف التعليم في النقاط التالية:

- ✓ ربط التعليم بحاجات التنمية المستدامة.
- ✓ زيادة فرص التدريب.
- ✓ زيادة في توعية المواطنين.

د. السكن: ويتمثل في ضرورة توفر السكن اللائق للمواطنين ضمن التخطيط العمراني والحضري للمدن، ووضع خطط لاستيعاب الحاجات المتزايدة لها.

هـ.النمو السكاني: وذلك بإيجاد حالة من التوازن بين مؤشرات النمو السكاني ومعدلات التنمية المستدامة، لأن حصول ارتفاع في معدلات النمو السكاني أكبر من المعدلات الحاصلة في النمو الإقتصادي، ينتج عنهما خلل يولد مشاكل اقتصاديةواجتماعية عديدة يصعب حلّها لوجود علاقة قوية بينهما تعمل بصورة عكسية. وتواجه الدول النامية خطر الانفجار السكاني وقصور خطط التنمية المستدامة على استيعاب الزيادة السكانية وتوفير متطلبات الحياة مما ينعكس ذلك على تفاقم مشكلة الفقر ومشكلة البيئة لديهما ومشاكل اجتماعية متعددة.

و. الأمن: ويتمثل في تحقيق الأمن الاجتماعي للناس وحمايتهم من الجريمة بمختلف أنواعها، وحالات التعدي على حقوق الإنسان وقد توسعت المفاهيم والمواضيع المرتبطة بها وأصبحت من الأمور ذات الأهمية في المجتمعات العالمية خصوصا بعد انتشار تطبيقات العولمة في جانبها السياسي والثقافي وشيوع مؤسسات المجتمع المدني.

3. المؤشرات البيئية:

تتمثل القضايا والمؤشرات البيئية في: الغلاف الجوي، الأراضي، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، المياه العذبة والتنوع الحيوي:(نوزاد عبد الرحمن ،حسن ابراهيم، 2008، ص26-29)

أ. **الغلاف الجوي:** هناك العديد من القضايا الهامة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها التغير المناخي وثقب الأوزون، ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه القضايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع صحة الإنسان، واستقرار وتوازن النظام البيئي،وتوجد ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي هي:

- **التغير المناخي:** وتحكمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو.
- **استنفاذ طبقة الأوزون:** وتتم متابعتها من خلال استهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وتحكمها اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.
- **نوعية الهواء:** ويتم قياسها من خلال درجة تركيز ملوثات الهواء في البيئة الخارجية للمناطق الحضرية.

ب. **الأراضي:** وهي قضية معقدة وهامة جداً وذات تشعبات كثيرة في علاقتها بالتنمية المستدامة، إذ أن طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بصورة رئيسية مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيق مبادئها.

ج. **البحار والمحيطات:** لما كانت البحار والمحيطات تشكل ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية، لذا فإن إدارة هذه المناطق الشائعة بطريقة مستدامة بيئياً يمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية. وتشمل المسائل البحرية والساحلية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة مايلي:

- التدهور الناجم عن الأنشطة البرية.
- الاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية.
- التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية.
- حماية التنوع الحيوي والنظم الإيكولوجية الهشة.
- العلاقة بتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب سطح البحر.

ويتم قياس التنمية المستدامة في مجال المحيطات والبحار والسواحل من خلال ثلاث مؤشرات هي:

النسبة المئوية لمجموع السكان المقيمين في المناطق الساحلية، صيد الأسماك ودرجة تركز الطحالب في المياه الساحلية.

د. **المياه العذبة:** تعد الاستدامة طويلة الأجل للمياه محفوظة بالشك في العديد من مناطق العالم، ويتم قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين رئيسيين هما: نوعية المياه وكميتها، فمؤشر السحب السنوي من المياه المتاحة يقيس الطلب على المياه في الدولة ويكشف عن مدى تعرضها لخطر حدوث عجز في المياه.

أمّا الطلب الحيوي على الأكسجين في الأجرام المائية، ودرجة تركز الكوليفورم المتمثلين في صحة النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان. وهذه المؤشرات الثلاثة ذات أهمية على صعيد السياسات وقابلة للقياس عموما على الصعيد الوطني.

هـ. التنوع الحيوي: قد تكون علاقة التنوع الحيوي بالتنمية المستدامة غير واضحة أحياناً، حيث يعتقد بعضهم أن المسألة تتعلق بحماية النباتات والحيوانات البرية وإنشاء المحميات، وأن ذلك يصطدم مع التنمية الاقتصادية، إلا أن التنوع الحيوي يعتبر في الحقيقة عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة، وهناك ارتباط أساسي بينه وبين العمليات الاقتصادية، وتعتبر المسائل الهامة للتنوع الحيوي، الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، أي الكائنات الحية من حيوانات ونباتات وأسماك، دون التأثير السلبي على توازن الطبيعة. ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما: نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض ونسبة مساحة المناطق المحمية.

4. <u>المؤشرات المؤسسية:</u>

وتتمثل أهم القضايا ذات العلاقة بالمؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة في كل من الإطار المؤسسي والقدرة المؤسسية. (نوزاد عبد الرحمن، حسن إبراهيم، 2008، ص31.30)

أ. **<u>الإطار المؤسسي</u>:** تشمل عملية إنشاء الإطار المؤسسي المناسب لتطبيقات التنمية المستدامة على وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة ترمي إلى الاندماج المتكامل للأولويات الاجتماعيةوالاقتصادية والبيئية، واتخاذ إجراءات للتوقيع على الاتفاقيات العالمية والتصديق عليها.

ب. **<u>القدرة المؤسسية</u>:** تتحدد قدرة البلد على التقدم نحو التنمية المستدامة إلى درجة كبيرة بقدرة شعب هذا البلد وقدرة مؤسساته. ويمكن أن تقاس قدرة البلد بإمكانياته البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وإمكانياته من حيث الموارد. لقد جرت العديد من المحاولات لتطوير مؤشرات تمثل التنمية المستدامة عل أكمل وجه وأدق تعبير منذ أوائل عقد التسعينات من القرن العشرين، وكان أبرز تلك المحاولات هي المؤشرات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD)، حيث اقترحت 58 مؤشرا يتم تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

- ✓ **مؤشرات الضغط أو القوة الدافعة:** والتي تصنف الأنشطة والعمليات والأنماط.
- ✓ **مؤشرات الحالة:** هي الذي توفر أو تعطي صورة ومضية للحالة الراهنة.
- ✓ **مؤشرات الاستجابة:** هي التي توضح التدابير المتخذة أو التي تم العمل بها من قبل الدولة.

المبحث الثاني: الإطـار النظـري للابتكـار المالـــي

شهدت أسواق المال العالمية منذ بداية الستينات من القرن الماضي ثورة في مجالات الابتكارات المالية، والتي شكلت البنية الأولى لتبلور مفهوم الابتكار المالي أو الهندسة المالية، هذه الاخيرة التي تهتم بابتكارات الدول الحديثة وأدوات إدارة المخاطر بالشكل الذي يضمن للمؤسسات التخطيط لمستقبلها وخدمة أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار المالي، أسباب وعوامل ظهوره

يعد الابتكار المالي عملية تطويرية انطلاقا من الدور الذي يؤديه في تنشيط البورصات المالية العالمية، وكذا بوصفها ابتكارات جديدة في المؤسسات الاستثمارية بصورة عامة.

أولا: مفهوم الابتكار المالي

1. تعريف الابتكار:

إن كلمة ابتكار عادة تأتي ملازمة لكلمة إبداع،وقد استخدمت بعض الأبحاث والدراسات الكلمتين وكأنهما مترادفتين والبعض الآخرمن الدراسات والأبحاث فرق بينهما، وان كل واحدة من تلك الكلمتين تعطي معنى مختلف عن الأخرى، وعليه يبقى هناك اختلاف حول استخدام كلمتي إبداع وابتكار، وأيهما أكثر صحة بارتباطها بالكلمة الإنجليزية (creativity)، وبالرجوع إلى معاجم اللغة ولتوضيح المعنى اللغوي لكل من كلمة ابداع وابتكار، نجد أن كلمة ابداع تعني بدع، وبدع الشيء، مبتدعة وابتدعه أي أنشأه وبدأه واخترعه واستنبطه، اما كلمة ابتكار فقد اشتقت من بكر، وبكر، بكورا تقدم في الوقت عليه – أتاه باكرا، وبكر– أي بكر إلى الشيء عجل إليه، أي أن الابتكار فعل يدل على الوقت، ويستدل مما سبق أن ابتكر وابتكارا إنما هما كلمتان متعلقتان بالفعل أو النشاط من حيث وقت اتيان الفرد له وليس بإيجاد أو انشاء الشيء.(موسى بن منصور، 2014، ص2)

بينما من ناحية الاصطلاح فينظر إليهما بأنهما كلمتان تدل على معنى واحد، وعموما فمهما اختلفت التعريفات والعبارات المختلفة المستخدمة في وصف الابتكار فإنهما تتفق في ان أبرز شروط العمل الابداعي بشكل عام هي الجدة والحداثة، أي أن تكون الفكرة أو الوسيلة أو العمل أو المادة المصنعة جديدة وغير مسبوقة، فالعبرة من وصف الإبداع والابتكار في نتيجة العمل أو الفكرة المقدمة لا في مكوناتها التي قامت عليها فحسب.(موسى بن منصور، 2014، ص3.2)

2. تعريف الابتكار المالي:

الابتكار المالي مفهوم قديم قدم التعاملات المالية لكنه يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، إن معظم تعاريف الابتكار المالي مستخلصة من حيث المصطلح والتخصص، ومستخلصة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات المالية.

هناك مجموعة من التعاريف للهندسة المالية أو الابتكار المالي نذكر منها ما يلي:

أ.تعريف الابتكار المالي من وجهة نظر الإدارة المالية بالمؤسسات :

بالنسبة لمؤسسة الأعمال فإن الهندسة المالية أو الابتكار المالي قد تكون تعبيرا مفيد وصف العملية الكمية التحليلية المصممة لتحسين العمليات المالية للمؤسسة وهذه قد تتضمن النشاطات التالية :(عبد الكريم قندوز، 2008، ص27)

- تعظيم قيمة المؤسسة.
- ادارة محفظة الأوراق المالية.
- التفاوض حول التمويل / التحوط في الصفقات التي تنعكس مباشرة على قيمة ضريبة الشركة أخذ بعين الاعتبار المخاطر التنظيمية والسياسية.
- تنظيم صفقات المبيعات بشكل يراعي مصالح كل من الزبون والشركة.
- تنظيم صفقات الشراء بشكل يوازن مصالح كل من المورد والشركة.

كل هذه النشاطات يمكن ان تتضمن استخدام النماذج الكمية، البرامج التقنية والمشتقات

ب.تعريف الابتكار المالي من وجهة نظر الاسواق المالية:(المانسبع رابح أمين،2011، ص15)

من وجهة نظر الأسواق فإن مصطلح الابتكار المالي تستعمل لوصف تحليل البيانات المحملة من السوق المالية بطريقة علمية يأخذ مثل هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية.وتستخدم الهندسة المالية كثيرا في السوق المالية (مع اجراء تعديلات عليها)، خاصة في تجارة العملات، تسعير الخيارات وأسهم المستقبليات ...، ويسمح استعمال وأدوات وتقنيات الهندسة المالية للمهندسين الماليين من فهم أفضل للسوق المالية، وبالتالي فهم أفضل من طرف المتعاملين في السوق ويعتبر هذا مهما جدا بالنسبة للمتعاملين، ان دقة المعلومات وسرعتها أساسية في اتخاذ القرارات.

ج.تعريف بعض الاقتصاديين للابتكارالمالي:

-**تعريف آلانشانيل:** عرف الابتكار المالي بأنه عبارة عن مجموعة من الأنشطة الثقافية التي تسمح بخلق أعمال بطرق عقلانية ووظيفية عبر تنسيق مختلف التخصصات التي تعمل وتؤدي إلى تحقيقها (عبد القادر حيرش، 2018، ص64)

-**تعريف فاسور:**عرفه على أنه نشاط بنكي يستخدم في ميادين مختلفة كالتشخيص، التجارة الدولية، التسيير المالي للمؤسسات (تسيير الخزينة، التغطية ضد مخاطر معدل الفائدة، ومخاطر الصرف) تمويل وهيكل ملكية المؤسسات.(عمر قيرة، 2018، ص64)

-**تعريف ماسون وزملاؤه:** يرون أن الابتكار المالي ساعد في تنمية ابتكارات تساهم في تحسين ما يسمى بالاقتصاد الحقيقي، إلا أن النجاح في ذلك مرهون بالفهم الحقيقي للابتكار المالي الذي يرتبط بالمهمة الوظيفية التي يقدمها الابتكار المالي على أدوات تمويل وأنظمة وعمليات تساهم في تحسين الاداء وزيادة الربحية مع تحقيق المكاسب لكل أطرافها أو على الأقل البعض منها دون أن يكون ذلك على حساب أطراف أخرى مشاركة.(منير هندي، 1999،ص14)

- **تعريف الخبير الاستثماري نشأت عبد العزيز**:يعرف الابتكار المالي بأنه تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة، للمشكلات الاقتصادية والمالية، ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد لذلك إلى محاولات تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف ومنشآت الأعمال.(عبد الكريم قندوز، 2008، ص29)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مفهوم الابتكار المالي بأنه عبارة عن ابتكار لحلول مالية ترتكز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنه يقدم حلولا، فهو بذلك يلبي احتياجات قائمة أو يستقبل فرصا أو موارد معطلة، وكونه مالي يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو التمويل.

3. <u>مفهوم الابتكار المالي الإسلامي وخصائصه:</u>

لا يخرج مفهوم الابتكار المالي الإسلامي عن المفهوم السابق للابتكار المالي إلاّ أنّه يختص بالالتزام بالشريعة الإسلامية.

أ. <u>تعريف الابتكار المالي الإسلامي:</u>

يقصد بالابتكار المالي الإسلامي: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف". (حيرش عبد القادر، 2018، ص97)

ويلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الابتكار المالي غير أنه أضاف عنصرا جديداً وهو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقا للشريعة الإسلامية. وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المالي الإسلامي يتضمن العناصر التالية: (حيرش عبد القادر، 2018، ص98.97)

- أولا: ابتكار أدوات جديدة.
- ثانيا: ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ثالثا: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
- رابعا: أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

ب. <u>خصائص الابتكار المالي الإسلامي:</u>

يتميز الابتكار المالي الإسلامي بعدة خصائص، هي: (إخلاص باقر هاشم النجار، 2019، ص114.113)

- **الابتكار**: تنوع في أدوات الابتكار المالي الإسلامي تنوعا حقيقيا وليس وهمياً، لأن لكل أداة صيغة تعاقدية وصفات تميزها عن غيرها، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.
- **التشريع الإسلامي**:الاعتماد على التشريع الإسلامي في تصميم المنتجات المالية، والنهي عن الخلافات الفقهية، والتأكيد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وليس مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى.

- **التمويل:** تعد إدارة السيولة الهدف الرئيسي لعمل الابتكار المالي الاسلامي على عكس هدف التقليدية المتمثل باستحداث أدوات مالية لغرض التحوط والمضاربة والاستثمار، فالأولى تسعى لجذب رؤوس الأموال المتوافرة لدى اللذين لا يفضلون التعامل بالابتكار المالي التقليدي واستخدامها في عمليات التمويل بدل الاستثمار لأنها أقل مخاطرة.
- **الوعي والشفافية:** وضوح الأدوات التي يتم ابتكارها، لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المضاربون باستخدام الطرق غير الشرعية، مع الإشارة إلى أن انضباط قواعد الشريعة الاسلامية يشكل لهذا الخصوص صمام أمان بسبب المصداقية الشرعية للهندسة المالية الاسلامية.
- **الامكانية والاستطاعة والالتزام:** لحديث نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك" ويشمل ذلك بيع المعدوم، ولابد من التزام الأطراف بأجل العقد، وعدم استخدام شيء من الحيل اللغوية أو القانونية للتحايل على بند أو شرط مما اتفق عليه الطرفان في العقد.
- **المشاركة في الأرباح أو الخسائر:** على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في العقود ولا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق المالية الإسلاميةفي مشاريع تدرعوائق متفق عليها مقدما، فمثل هذه العوائق إن تحققت لا تختلف عن العوائق وان سميت أرباحا.

ثانيا: أسباب وعوامل ظهور الابتكار المالي

1. أسباب ظهور الابتكار المالي:

هناك عدد من النظريات حول أسباب وجود ونشأة الابتكار المالي الذي هو أساس الهندسة المالية، لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تشكل إعاقة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيولة وتقليل المخاطر(WLSilber, sans année, P89.90)

هذه القيود قد تكون قانونية مثل منع عقود أو تعاملات معينة قانونا أو قيود تقنية مثل صعوبة نقل منتجات معينة أو تحويل مواد إلى أخرى، أو قيود اجتماعية مثل: تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى وبكلمة وجيزة " الحاجة أم الاختراع "، فالحاجة لتجاوز هذه القيودلتحقيق أهداف اقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع كما هو شأن النشاط البشري في سائر أوجه الحياة الإنسانية.(مامي السويلع، 2000، ص6.5).

2. عوامل ظهور الابتكار المالي:

أهم العوامل التي ساعدت على ظهور مفهوم الابتكار المالي وانزاله إلى أرض الواقع هي:

أ. الاحتياجات المختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل: قامت الوسائط المالية (بنوك، شركات تأمين، شركات استثمار وسماسرة...) عموما لتسهيل تحويل الأموال من وحدات الفوائض النقدية لوحدات العجز المالي، ويمكن القول بأن هذه المهمة كان من الممكن للأفراد القيام بها بأنفسهم على الأقل نظريا، من دون الحاجة لوجود هذه المؤسسات والوسائط المالية، ولكن أصبح من المسلم به الآن أن قيام الأفراد بهذا العمل يؤدي إلى عدم الفعالية وقلة في الكفاءة المدركة، وعلى الرغم من ذلك فإن ظهور الاحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل تمويل مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الاستحقاق جعل من العسير على هذه الوسائط

المالية بصورتها التقليدية ومهامها القديمة من اشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق المال عموما، ولذلك ظهرت الحاجة للابتكار والابداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات.(عبد الكريم قندوز، 2010، ص5)

ب.تقنية المعلومات ومفهوم السوق العريض: لقد أثرت تقنية الحاسوب على القطاع المالي بصورة كبيرة، مثل كيفية عمل التحويلات النقدية بين العمال ولكن ظهور شبكات الاتصالات ساعد على تحويل الأسواق العالمية المترامية الاطراف إلى سوق مالي كبير، تتلاشى فيه الحواجز الزمنية والمكانية ويصل مداه إلى وصول المعلومة المرسلة، ونظرا لأن هناك احتياجات في أجزاء مختلفة من العالم المترابط بالشبكة العنكبوتية فقد أصبح من السهل تصميم الاحتياجات ومقابلتها بالاعتماد على قاعدة واسعة من المشاركين كلما تمكن مبتكروا الأوراق المالية من العمل بصورة اقتصادية مقبولة، وكلما ابتكروا أداة جديدة وجدوا من يطلبها ويقبلها.(عبد الكريم قندوز، 2010، ص5)

ج. ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية: ويعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى مقدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الاسواق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفرات ملحوظة، وسرعة ودقة عاليتين وهذين المعيارين(الكفاءة والفعالية) يأخذان أهمية أكبر في حالة توسع قاعدة المشاركين، وتوجه الأسواق عموما نحو درجات عالية من تجويد وتقديم الخدمات للعملاء(عبد الكريم قندوز، 2008، ص33)

د. <u>عوامل أخرى</u>:يمكن إضافة عوامل أخرى ساعدت على ظهور مفهوم الابتكار المالي، واتساع انتشاره، ومن بين هذه العوامل:

- زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة للأسهم المستقبلية والمقايضات والابتكارات في الاتصالات وتقنية الحاسبات خلال السنوات الأخيرة إلى تخفيض تكاليف التجارة والأدوات المالية النمطية بشكل كبير جدا، ومن ثم زيادة مجالات استخدام الهندسة المالية بشكل واسع وكنتيجة لذلك أصبح من الممكن انتاج عقود مالية حسب الطلب وبتكاليف معقولة، بشكل يشمل تشكيلة واسعة من الحاجات الاستثمارية والحاجة إلى إدارة المخاطر التي تواجه منشآت الأعمال، الحكومات وحتى قطاع العائلات.(عبد الكريم قندوز، 2010، ص 6)
- زيادة المخاطر والحاجة إلى إدارتها: إن التقلبات الكبيرة وغيرالمتوقعة في المحيط المالي والاقتصادي العالمي ككل (التقلبات في الاسعار خاصة بعد التوجه العالمي لتقويم أسعار الصرف، رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية والسياسية، التطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال، التحول الاقتصادي من اقتصاديات تركز على العمالة إلى اقتصاديات كثيفة المعرفة)، أصبحت تشكل خطرا كبير على مؤسسات الأعمال، وترتب على ذلك بالتبعية ضرورة انتاج منتجات مالية جديدة وتطور قدرات عالية للسيطرة على المخاطر المالية، وأدى ذلك إلى تداول تلك المنتجات والأدوات المالية الجديدة في الأسواق الحالية للأوراق النقدية وفي أسواق رأس المال وكذلك الأسواق الجديدة.(موسى بن منصور،2014، ص7).
- محاولة الاستفادة من النظام المالي: يعبر النظام على الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم

وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد (عبد المجيد قدي، 2003، ص260).

المطلب الثاني: منتجات (أدوات) ابتكار المالي الإسلامي

وتتمثل منتجات (أدوات) الابتكار المالي في النقاط التالية:

أولا: الصكوك الشرعية (الأوراق المالية الاسلامية)

1. تعريف الصكوك الشرعية: الصكوك الشرعية وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع استثماري معين، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب واستخدامها في القرض الذي أصدرت من أجله، وعليه فإن هذه الأداة أداة ملكية ولأصاحبها نصيب في الأرباح.(اخلاص باقر هاشم النجار، 2019، ص129).

2. أهمية الصكوك الشرعية: تكمن أهمية الصكوك الشرعية في:

أ. يمكن اشتراك أكبر عدد ممكن من أصحاب الفوائض في تمويل المشاريع.

ب.يتيح لحامل الصك تداوله والتخلص منه بيسر وسهولة في ضوء بعض الضوابط.

ج.يتيسر للإدارة فكرة الموائمة الزمنية بين الأصول والمطلوبات.

د. يتيسر من حسن تحصيص الموارد وتنويعها بين القطاعات الاقتصادية.

هـ.تعد تطويرا لأسلوب السندات الربوية السائدة كما إنها تعد مكملا لأسلوب الأسلوب.

3.أنواع الصكوك الشرعية: لقد تعددت مجالات اصدار الصكوك والتي سنوضحها فيما يلي: (محمد الأمين، خنيوة حنان، علي موسى،2011، ص 645.644)

أ. صكوك المقارضة (المضاربة): صيغة المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال ويسمى رب المال، بينما يقدم الطرف الآخر العمل على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب متفق عليها بين الطرفين في مجلس العقد، وهي بذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال وإنما نسبة من الأرباح، وبالتالي فهي متغيرة وقد لاتتحقق، وصكوك المضاربة قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع.

ب.صكوك المشاركة: عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الاصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ج.صكوك المرابحة: المرابحة كصيغة اسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه البائع (البنك مثلا) والمشتري، إن إمكانيةإصدار صكوك المرابحة ممكنا فقط في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة، لأن مع المرابحة قد تكون مؤجلا وبالتالي فإنه يعتبر دينا وبيع الدين لا يجوز شرعا، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الاجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلا.

د. صكوك الإجارة: تعرف صكوك الاجارة على أنهاصكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

هـ.صكوك السلم وصكوك الاستصناع:صكوك السلمهي صكوك تمثل سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة اصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، وهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

أما صكوك الاستصناع فهي حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل والسلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة الا أنه يجوز تأجيل منها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للتداول أو للبيع في اصدار الصك من أحد الطرفين البائع أو المشتري.

و. صندوق الصناديق الاستثمارية: يعرف الصندوق الاستثماري أنه تجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه، بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار وتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد وبالطبع منها المجالات المالية، تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بآجال وأحجام غير محددة(الصناديق المفتوحة)، تكيف شرعا على أساس صيغة المضاربة المفيدة، وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

ثانيا: التوريق الإسلامي (التصكيك):

1. تعريف التوريق:(حيرش عبد القادر، 2018، ص111)

التوريق هو عبارة عن أداة مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة ديون متجانسة والمضمونة بأصول، ثم وضعها في صور دين واحد معزز انتمائيا، بعد ذلك يعرض على الجمهور من خلال شركة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلا للمخاطر وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك، وتنطوي عملية التوريق على الأركان الموالية:

- وجود علاقة دائنة أصلية بين الدائن والمدين كالعلاقة بين البنك والمقرض والفرد أوالشركة أو الحكومة المقترضة بالإضافة إلى رغبة الدائن في التخلص من الدين وتحويله إلى جهة أخرى.
- قيام الجهة المحال لها الدين بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في اسواق الأوراق المالية وذلك بإنشاء الاوراق المالية إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة.
- وجود المستثمر الذي يشتري السندات الجديدة ثم يقوم بتحصيل فوائدها في المواعيد المستحقة.

يمكن الاشارة إلى بعض المخاطر المترتبة عند التوريق كالمخاطر الانتمائية والمخاطر الدولية (تحويل أثناء الحروب)، والأمر لا يتعلق بالدين ومخاطر السوق فحسب وإنما على تلك المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف والأوراق المالية.

2. الحكم الشرعي للتوريق:(حيرش عبد القادر، 2018، ص 112.111)

بالنسبة للحكم الشرعي للتوريق فيدخل ضمن باب بيع الديون فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك أن تدفع قيمة الدين حالا "نقدا" لا على سبيل الأجل.أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه دين فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك أيضا، بينما المالكية فيرون جواز ذلك بشروط خاصة وهي:

- ✓ أن يعجل المشتري للمدين الثمن حتى لا يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ، وأن يكون المدين حاضرا فيبلد المشترى للدين حتى يعلم المشتري للدين حال المدين من عسر أو يسر.
- ✓ أن يكون المدين مقر بالدين، فإذا كان متنكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للنزاعات.
- ✓ أن يباع الدين بغير جنسه بشرط أن يكون مساويا له، وألا يكون الدين نقدا والثمن نقدا وإذا اختلف نوع النقود لا يشترط التقابض في صحة بيعها.
- ✓ أن يكون بيع الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازا مما كان طعاما ، اذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ✓ ألا يكون بين المشتري والبائع عداوة، أو يقصد المشتري إعنات المدين والأضرار به فإن وجدت تلك الشروط جاز بيع الدين، وإن تخلف شرط منهما منع البيع، ومنه يمكن القول إن التوريق في صورته الراهنة لا يجوز شرعا، لكونه بيع الكالئ بالكالئ كما أن محفظة القروض تباع بأقل من قيمتها، هذا الأمر يقع في دائرة الربا المحرم.

3.أهداف عملية التوريق الاسلامي:

يتمثل الدافع الأساسي لكل من التوريق التقليدي والتوريق الاسلامي في توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعد (أي التي يصعب تحويلها إلى نقد فوري) وإيجاد وسيلة جديدة ذات جاذبية للمدخرين لاستثمار أموالهم.(منى خالد فرحان، 2013، ص230)

ويمكن ايجاز أهداف عملية التوريق الإسلاميفيما ما يأتي: (محيسن، 2009، ص6-8)

- توفر للمقرضين بديلا عن الاقراض التقليدي خارج الميزانية الختامية، إذ يسمح لهم بتحويل الموجودات غير السائلة إلى السيولة النقدية، ثم إعادة توجيه هذه النقدية للاستثمار في الذمم المدينة وتوسيع حجم الأعمال، دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.
- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
- تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد على تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.
- تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات.
- تفكيك دور الوساطة التقليدية وتقليص دورها، وذلك بعد انتقالها من مؤسسات مالية كبيرة إلى ذلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه، مثل صناديق الاستثمار المشترك، وتوجه المقترضين

بإصداراتهم مباشرة إلى السوق أي أنها تحقق منافع اقتصادية من خلال مزج السوق النقدي (سوق الإقراض) بسوق رأس المال.

- تمكين الدول من توفير مصادر تمويل جديدة لمشروعاتها التنموية من خلال السماح بتوريق ديون المؤسسات العامة التي تعاني عجزا ماليا مزمنا.
- رفعكفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دوراتها عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

ثالثا: المشتقات المالية الإسلامية

1.تعريف المشتقات المالية الإسلامية:(اخلاص باقر، هاشم النجار، 2019، ص138)

تعرف المشتقات المالية بأنها عقود فرعية ثانوية تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية تنشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية تشتق قيمتها من أصل نقدي كالأصول الحقيقية (الأسهم، السندات، العملات، الذهب، السلع والمباني ...الخ)، وتتم معرفتها من خلال نوعين من الأسواق أولهما الأسواق المنظمة التي يكون لها مكان محدد تتم فيه الصفقات ويدعى البورصة، وثانيهما الأسواق غير المنظمة والتي لا يكون لها مكان محدد لتنفيذ الصفقات ويتألف من التجار وبيوت للسمسرة تباشر البيع والشراء في مقر عملها.

2.الحكم الشرعي للمشتقات المالية الإسلامية:

أ. عقود الخيارات وتكييفها الفقهي: تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الاسلامية وفق ما يلي: (حيرش عبد القادر، 2018، ص109)

- **خيار الشرط:** حيث يدخل الشخص في العقد اللازم لأحد صيغ البيع أو الإجارة أو الاستصناع، ويشترط حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، الأمر الذي يتيح له فرصة التحوط في الحصول على سلعة يأمل في الربح منها وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح، لأن ذلك يسقط الخيار جزءا من ثمن السلعة يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه.

- **بيع العربون:** يعتبر بيع العربون جزءا من ثمن السلعة يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه لسلعته، حيث يتضمن الثمن قيمة العربون في العقد في حالة التقيد، ويكون حقا للبائع أو تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ، ويختلف بيع العربون عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الأشخاص من فروق أسعار الأصل المالي بل من أجل شراء أصل في حد ذاته والانتفاع به،على الرغم من أنه إذا أثبت له أن الأصل امضي الشراء، و إلا فإنه يخسر العربونالاعتماد الكبير على هذا المرجع.

ب. عقود المستقبليات في إطار عقد الاستصناع:(حيرش عبد القادر، 2018، ص 110.109)

تعتبر المستقبليات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت واحد، ولقد اتفق الفقهاء على عدم التعامل بالمستقبليات وذلك للأسباب الآتية:

- ❖ يعتبر تأجيل تسليم الثمن والمثمن من بيع الدين بالدين المجمع تحريمه.
- ❖ تشمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض، وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة.

❖ تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، وتعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطا في العقد من باب القمار معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.

وقد كيفت العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والبيع في مجلس العقد، خاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن للمشتري القيام بتمويل المصانع من خلال دفعات محددة لآجال معينة كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفا دقيقا كما ونوعا على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.

ج.العقود الآجلة في إطار عقد السلم: (حيرش عبد القادر، 2018، ص 110)

إذا كانت السلع طيبة مباحة وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة اشبه ما تكون بعقد السلم الجائز شرعا حيث أن هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على البيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإن العقود الآجلة تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

- المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.
- ان رأس المال في العقود الآجلة والمستقبليات، لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه، لأن البديلين فيه مؤجلان.
- أنه لا غرض للبائع والمشتري في العقود الآجلة والمستقبليات بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

المطلب الثالث: أهمية الابتكار المالي الاسلامي وأهدافه

يؤدي الابتكار المالي الإسلامي دور هام في عمليات تحفيز الإبداع المالي،وقد أحدث خلال العقدين الأخيرين تغيرات جذرية في الأدوات والعملياتالمالية.

أولا: أهمية الابتكار المالي الإسلامي

يمكن إيجازها في: (بوداب سهام، 2017، ص538)

1. الأهمية العلمية للابتكار المالي الاسلامي:

- يؤدي البحث والتطوير اللذان هما موضوع الابتكار المالي إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الاسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية.
- يساعد وجود علم الابتكار المالي الاسلامي في إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الاسلامية.
- أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صور من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها.
- أن العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجودا.

- أن الإسلام لم ينشئ العقود المالية وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

2. <u>الأهمية العملية للابتكار المالي الاسلامي :</u>

- معظم الأدوات المالية التمويلية الموجودة تم تطويرها منذ قرون مضت تفي بحاجات المجتمعات آنذاك لكن الحاجات التمويلية في الوقت الحاضر تتزايد بشكل مستمر، وهو ما يتطلب إيجاد ما يليها.
- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ومحاولة الاستفادة منها.
- ضمان استمرارية النظام المالي الاسلامي ككل مع استفادة كل أجزائه مع الحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته.
- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، ولكي يكون للفقه الاسلامي حضور قوي على الساحة الاقتصادية.
- كثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقة بها أو أفكار جديدة لكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق.

<u>ثانيا: أهداف الابتكار المالي الاسلامي</u>

يعتبر الابتكار المالي الأدلة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف التي تخطط لهاالمؤسسات الاسلامية المالية والتي نوجزها فيما يلي:(خديجة عمیار، عبد الحق شكاطي، 2017، ص87)

- نقص حجم المخاطرة المالية، وذلك عادة ما يكون بإيجاد مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المستحدثة وتطويرها، والتي يمكن عن طريق هندستها لتوليفات معينة وبناء مراكز التعرض للمخاطرة، وإدارة هذه المخاطر بأفضل صورة ممكنة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل: إدارة السيولة أو الديون.
- اعادة هيكلة التدفقات النقدية لإدارة مالية أفضل مثل استخدام المقايضة لتغيير المعدلات المتغيرة للقروض إلى معدلات ثابتة لأغراض ضريبية أو لقدرة أفضل على التنبؤ بالتدفق المالي.
- تقليل تكاليف المعاملات من خلال امكانية الدخول بتعاملات معينة وخلق مراكز كبيرة الحجم بتكلفة قليلة نسبيا،لأن تكاليف التعامل من خلال أدوات الابتكار المالي غالبا ما تكون أقل من تكاليف التعامل بالطرق التقليدية.
- تعزيز فرص تحقيق الأرباح من خلال ايجاد الأدوات الجديدة التي يمكن استعمالها في عمليات الاستثمار، المضاربة والتحوط.
- تحسين سيولة السوق المالية بصورة عامة والمتعاملين بأدوات الابتكار المالي بصورة خاصة من خلال افساح
- المجال للتعامل مع مجموعة واسعة من الأدوات الجديدة، والتي تتميز بالسيولة المالية نسبيا.

المبحث الثالث: الإطار النظري للوقف

يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي، لذلك اهتم به علماء الإسلام والباحثون في الشريعة الإسلامية لأنهم اعتبروه من المحددات الحضارية الأكثر تأثيراً على الحياة الاقتصاديةوالاجتماعية والتنموية، مما جعلهم على التفصيل في أحكامه الشرعية من ضبط لتعاريفه وتحديد لأركانه وشروطه وبيان لأنواعه وغيرها من الجوانب التي تثير حقيقة نظام الوقف الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الوقف

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للوقف ومفهومه إضافة إلى خصائصه وأهدافه.

أولاً: التطور التاريخي لنظام الوقف

1. **الوقف قبل الإسلام:** (أحمد محمد عبد العظيم، 2007، ص29.28)

عرف الناس منذ القدم –على اختلاف أديانهم وأجناسهم– أشكالا من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورهاعن طبيعة الوقف، وذلك شكل عقارات تجسس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وفقاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم.

فالوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاء الإسلام فأقرّ أصله وبين شرائطه ونظمحدوده، فعلى سبيل المثال في تاريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر، وتكون غير قابلة للتصرف من بيع أو هبة أو وصية، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية، والإنفاق على القائمين بخدمتها. ومن ذلك أن "رمسيس الثاني" قد منح معبد أبيدوس أملاكا واسعة، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، ثم جاءت مرحلة تالية عرفت حبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر. كذلك حبس "بنوت" وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد "رمسيس الرابع" أرضا له، ليشتري بريعها كل سنة عجلا يذبح على روحه، ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات وأقدمها لوحة رقم (72) متضمنة نقوشا تحمل وقف عقار على الكهنة في الأسرة الرابعة.

أما الجرمانيون فعندهم نظام فيه يرصد المال مالكه على أسرة معينة مدة محددة أو إلى انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة، وقد يكون لبعضها، أو للذكور ومن بعدهم الإناث، ولهم طرائف مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق، والأصل فيه أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، والخلافة فيه تختلف عنها في الإرث، فالوارث يتلقى الحق عن أصله هو، أما المستحق فيتلقى الحق عن المرصد مهما بعدت الدرجة، ومن هذه الخصائص نعرف أنه الوقف الأهلي.

وفي اليونان نجد في التاريخ أن امرأة أسمها "أريتي" وقفت حديقتها على مدينة "أوجوستينس" لتقام فيها شعائر دينية، وأن قائداً يونانياً أسمه "نسياس" وقف أرضا له، لإقامة الشعائر للإله "أبولون".

وفي القانون الروماني القديم يظهر لنا بجلاء أن الوقف كان معروفا عندهم، فقد قال جوستينيان: "الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض قد جعلها بمحض إرادته مكانا دينياً".

وفي عهد جمهوريتهم إرتقى نظامهم بعد ظهور الديانة المسيحية فعينت الحكومة للوقف موظفا عموميا يسهر على تنفيذ شروط الواقفين.

ويروي بعض المؤرخين أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها – من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى – وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، و"مقدونية" باللسان العبراني: مصر، وفي الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملاحق للمعابد مواضع يحزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا ونذور وما يرد إليه من غلات أوقفها.

2. <u>الوقف بعد الإسلام:</u>(منذر قحف، 2000، ص19-22)

يذكر القرآن الكريم أن الكعبة المشرفة كانت " أوّل بيت وضع للناس " آل عمران-الآية 97، فعلى قول من يقول أن الكعبة بناها آدم. وإنما رفع قواعدها إبراهيم وإسماعيل عليهم أفضل الصلاة والسلام، ويكون بيت الله المعظم أول وقف ديني عرفه الناس.

ولقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي " أسس على التقوى من أول يوم " التوبة-الآية 108، ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة وقبل انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ديار أخواله بني النجار، تلا ذلك بناء المسجد النبوي الشريف على أرض كانت لأيتام بني النجار، اشتراها رسول الله ودفع ثمنها ثمان مئة درهم كما تذكر سيرته العطرة. وتحدثنا السيرة النبوية عن وقف بئر روما من قبل عثمان رضي الله عنه، فقد كانت ماء يستسقي منه المسلمون لشربهم، وكان مالك ذلك الماء يعنتهم بسعره، فأنتدب الرسول الكريم أصحابه إلى شرائه وقال:" من يبتاع بئر رومة غفر الله له" ووعد من يشتريه بأجر كبير في الجنة فاشتراه عثمان بن عفان وأوقفه للمسلمين. كما أن حدائق مخيريق قد تملكها النبي عليه الصلاة والسلام عند مقتل مخيريق اليهودي في غزوة أحد، وهي حدائق سبعة كانت لهذا اليهودي مخيريق الذي قاتل في غزوة أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفاء للعهد الذي كان بين يهود المدينة وبين المسلمين أن يشتركوا معهم في الدفاع عن المدينة، وحث قومه على الوفاء بالعهد وهم قد حثوا به، وأعلن أنه إن قتل فحدائقه السبعة لمحمد يضعها حيث يشاء، فأخذ النبي الحدائق بعد مقتله، وكان يعزل منها نفقة أهله سنة ويضع الباقي في الخيل والسلاح وفي مصالح المسلمين.

ثم كان وقف عمر رضي الله عنه لأرضه في خير، وهي أرض كانت محببة إليه لكثرة خيراتها، فأستشار النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بها، فأشار عليه بحبس أصلها وجعل غلتها في الفقراء والمساكين. ومن الواضح أن ذلك كان بعد فتح خير الذي تم في السنة السابعة للهجرة، حيث جعل الفاروق عمر وقفة هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت الصحابة إلاّ وقف أرضا أو عقاراً.

ثانياً: مفهوم الوقف

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف.

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

أ. **تعريف الوقف في اللغة:** الحبس والمنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قول وقفت الشيء وقفا أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، وأما بمعنى المنع، لأن الوقف يمنع التصرف في الموقوف، وذلك أن مقتضى امنع أن تحول بين المرء وبين الشيء الذي يرده. (عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، 2000، ص9)

ب. تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: تعددت التعاريف لمصطلح الوقف وذلك باختلاف نظرة الفقهاء للوقف، وسنذكر أقوال وأشهر المذاهب الفقهية، حيث عرفته الحنفية على أنه " حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"، أما المالكية فيعرفون الوقف بأنه " إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا ". والشافعية يعرفونه بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء غيبه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ". والحنابلة يعرفونه بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " ويقصد بذلك " حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر".

ويتضح من التعريفات السابقة للوقف " أنه يقوم على أساس حبس عينة معينة على أن تكون ملكاً لأحد الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر الخيرية ". (وليد هويمل، 2017،ص 18-20)

ج. تعريف الوقف في دساتير بعض الدول:

لقد أختلف المقننون في وضع تعريف محدد للوقف، ومن بين هذه التعاريف في بعض الدول نذكر:

❖ **الوقف في القانون الجزائري:** عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة رقم 03 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ".(الجريدة الرسمية 21، 1991، ص690)

أما 84-11 من المادة 213 من قانون الأسرة، والتي تنص على أنه: " هو حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ".(الجريدة الرسمية15، 2005، ص23)

❖ **الوقف في القانون الكويتي:** عرف قانون الوقف الكويتي لسنة 1999 الوقف أنه: " حبس مل وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون.(أسامة عبد المجيد العاني، 2008، ص19)

❖ **الوقف في القانون السوداني:** عرف قانون الأحوال الشخصية في السودان الوقف بأنه " حبس على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال ". (أسامة عبد المجيد العاني، 2008، ص19)

❖ **الوقف في القانون الفرنسي:** "رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري، ويكون العمل الخيري كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة، وقد يكون بإعطاء جامعة مبلغا من المال أو عقاراً، لإنشاء كراسي علمية من تخصصات مختلفة، مثل كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية بجامعة أوكسفورد، للإنفاق على جوائز علمية". (رفيق يونس المصري، 1999، ص116)

❖ **الوقف حسب الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية:**عرف الوقف على أنه: " وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام ". (رفيق يوسف المصري، 1999، ص117)

د. تعريف الوقف عند الاقتصاديين:

لقد عرفه العديد من الباحثين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي نذكر منها:

- عرفه منذر قحف بأنه: " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا. فهو إذاً عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآلي، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. (منذر قحف، 1461هـ،ص66)
- وعرفه صالح صالحي بأنه : " تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي. (صالح صالحي، 2005، ص166)

من خلال كل التعاريف الفقهية والقانونية والاقتصادية للوقف يتبين أنه لا فرق بينهم إذ كلهم يصبون في مصب واحد ألا وهو أن الوقف هو حبس الانتفاع بالعين مباشرة وعدم استهلاكها من أجل الانتفاع بها مرات أخرى.

ثالثا: مشروعية الوقف والحكمة منه

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة كثيرة من القرآن والسنة منها:

1.من الكتاب: لقد تطرق القرآن الكريم للصدقة بصفة عامة ولم يذكر كلمة الوقف بالتحديد، فأمر بالبذل والإنفاق في وجوه الخير والبرّ .(وهبة الزحيلي، 1405هـ، ص156)

وهناك العديد من الآيات التي حثّت على ذلك نذكر منها:

- قال الله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم " سورة آل عمران الآية92
- وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " سورة البقرة، الآية-266
- وقوله أيضاً: " ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب " سورة البقرة، الآية-176

هذه الآيات الكريمة تدل على الإحسان والبر والخير بالإضافة إلى روح التعاون والتكافل كلها تصب في مصب واحد وهو الوقف.

2.منالسنة النبوية: لقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الوقف نذكر منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له ". (أخرجه مسلم/1631)
- روى عبدالله بن عمر، قال: " قد أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها ". (أخرجه البخاري/2737)

رابعا: خصائص الوقف

لقد خص المشرع الوقف بخصائص جمّة، جعلت منه نظاما متفرداً متميزاً عن باقي العقود والتصرفات القانونية الأخرى. ومن الخصائص المميزة للوقف عن غيره كونه: (قشيوش عمر، 2018، ص133.132)

1. **الوقف عقد تبرع من نوع خاص:** إن الوقف تصرف إداري ينقل الواقف من خلاله منفعة شيء معين إلى شخص آخر أو ما يسمى بالموقوف عليه، على وجه التبرع فلا يكون لتصرفه هذا أي مقابل أو تعويض وإنما يسعى صاحبه من خلاله إلى إدراك مرضاة الله من خلال بر أقاربه، أو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين من عامة الناس، وكل ذلك في إطار ما اشترطه الواقف.
2. **الوقف حق عيني متميز:** إن الوقف حق عيني متميز باعتباره تصرف يرد على حق الملكية، فيغير من طبيعتها، فيجعلها غير قابلة للتداول، ولا تكون للموقوف عليه سوى التصرف والمنفعة، وعليه قد أعتبره علماء الفقه والقانون من الحقوق العينية، كونه يغير ملكية العقار فيجعله غير مملوك لأحد، وينشئ حقوقا عينية للمستحقين.
3. **الوقف شخص اعتباري:** يقصد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية الجماعة من الأشخاص الطبيعيين التي تجمعت في شكل منظم، بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات. وبعض مجموعات الأموال لتحقيق غاية معينة: كوقف المؤسسات الخاصة. ويرى بعض فقهاء القانون أن فكرة الشخصية الاعتبارية لم تكن بعيدة عن الفقه الإسلامي الذي ترتب عنه أحكاما وإن لم يسمها بهذه التسمية، وفكرتها واضحة جليت في نظام الوقف كفكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي تعتمد على عناصر أساسية هي:
   - وجود مال مرصود لتحقيق هدف معين.
   - ونظام محددلإدارته، يحكم تصرفاته ويبين هدفه.
   - مع وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويكون له حق التقاضي والدفاع عن مصالحه.
4. **الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة:** إن مسألة حماية العقار الوقفي، تشكل بحق مسألة حيوية وقضية جوهرية، تتحكم إلى حد بعيد في الحياة العقارية عموما في البلاد، وتؤثر أساساً على مستقبلها، وعليه فإن توفير حماية قانونية للملك الوقفي عن طريق تحصينه، من شأنها أن تساهم في تطوير خدمة العقار الوقفي، وتشجع المتبرعين في الإقبال عليه. لذا نجد أن هناك ترسانة من القوانين خصصت أحكاما تفصيلية لهذه الحماية، في كل من القانون المدني، الإداري وقانون التوجيه العقاري...إلخ. إذ أنه لا جدوى من الاعتراف بالملك الوقفي، إن لم تكن هناك وسائل وأدوات قانونية ناجعة تحميه وإلا كان للوقف وجود مادي دون وجود قانوني.

خامسا: أهداف الوقف

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير هدفين: عام وخاص: (أحمد محمد عبد العظيم الجمل، 2007، ص53.52)

1. الهدف العام: فإن الله عزّ وجلّ قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فقال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق في سبيل الله خدمة للجماعة، وقياما بواجب النصرة. وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها: تحبيس عن ذات نفع دائم وتسييل هذا النفع. إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش.

2. الهدف الخاص: يؤدي الوقف دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها، ومن أهم هذه الدوافع مايلي:

- **دافع ديني:** للعمل لليوم الآخر، فيقدم الواقف على الوقف إما طامعاً في الجنة أو خائفاً من النار، راغباً في الأجر والثواب من الله.
- **دافع غريزي:** فالإنسان محبول على حب المال وعشق الدنيا وزخرفها، حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك من إسراف ولد أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولايكون ذلك إلاّ بالوقف.
- **دافع واقعي:** المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلاّ أنه لم يخلف عقبا، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.
- **دافع عائلي:** وهو ما يظهر في الوقف الأهلي على وجه الخصوص، حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة.
- **دافع اجتماعي:** الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك على أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة مسهما في ديمومة مرفق من المرافق الاجتماعية.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يأتي تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البرّ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

المطلب الثاني: تأسيس الوقف أنواعه وأهميته

الوقف كأي تصرف عقد ينبغي أن يتوفر فيه مجموعة من الأركان وجملة من الشروط حتى يكون صحيحا شرعاً.

أولاً: إنشاء الوقف(منذر قحف، 2000،ص160)

1. ينشأ الوقف بإرادة الواقف وحده ولا يشترط قبول من أيه جهة.

2. يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين إنشاء وقف إسلامي، كما يمكن للمواطن وغير المواطن،والمقيم وغير المقيم أن ينشئ وقفا، شريطة أن يكون الواقف أهلا للتبرع، وأن يكون غرض الوقف أو الموقوف عليهم داخل البلاد بشكل دائم، أو أن يؤول إلى من هو داخل البلاد بشكل دائم.

3. يجب أن يثبت الوقف خطيا وقيده في جهات ذات العلاقة حسب أحكام القوانين والأنظمة.

4. يكون تثبيت الوقف خطيا وقيده في الجهات ذات العلاقة من قبل الواقف، ويجوز للموقوف عليهم، أو بعضهم، أو أي شخص ذي مصلحة تثبته خطيا وتسجيله في الجهات ذات العلاقة، في حياة الواقف، بإذن من المحكمة وبعد إشهار في أقرب جريدة محلية.

5. تعتبر أوقافاً إسلامية خيرية مؤبدة، جميع المساجد وملحقاتها والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القانون سواء كانت مستعملة فعلا للصلاة أم مهجورة.

ثانيا: أركان وشروط الوقف

لقيام الوقف عدة أركان ولكل ركن من أركان الوقف شروط لا يصح إلاّ بها، وهي كالآتي:

1.أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان هي: (سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، 1436هـ،ص6)

أ. **الصيغة:** وهو اللفظ الدّال على إرادة الوقف، أو الفعل كذلك الدال على إرادة للوقف عزما كجعل أرضه مسجداً أو الإذن للناس بالصلاة فيه.

ب.الواقف: ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وعاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه، مختاره غير مكره.

ج.الموقوف عليه: وهي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط أن كانت عامة وتكون جهة بر، وأن تكون غير منقطعة.

د. العين الموقوفة: ويشترط أن تكون مالاً معلوماً مملوكاً للواقف.

2. شروط الوقف:

هي كالتالي: (العياشي الصادق فداد، 2008، ص11)

أ. شروط الواقف:

- أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حراً غير محجور عنه لسفه أو عقله.
- ألايكون مريضاً مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

ب. شروط الموقوف:

- **أن يكون الموقوف مالاً متقوما:** إذ لا يتأتى الوقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.
- **أن يكون الوقف مملوكاً:** فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر من البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.
- **أن يكون معلوما حين الوقف:** فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءاً من مالي، أو داري.
- **أن يكون مالا ثابتاً:** فيخرج به مالا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار، والخضروات والثلج.

ج. شروط الموقوف عليه:

- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحرب، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية، وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين هما:
  - أن يكون الموقوف قربة في نظر الشريعة.
  - أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.
- أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء، بين من يرى الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من صحة الوقف المنقطع مطلقا.
- تأبيد الوقف: أن يكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

د. شروط الصيغة: للصيغة شروط معينة هي:

- **أن تكون صيغة الوقف منجزة:** أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى المستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية (الاستعارة)، كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغ المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداءاً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صورة معينة.
- أن يكون العقد فيها جازماً إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.
- ألاّ تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.
- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لم لا يقول بصحة تأقيته.

ثالثاً: أنواع الوقف

عرفت ظاهرة الوقف عبر الزمن نموّاً تراكمياً للموقفات، كان من نتائجه تنوع شديد في الوعاء الاقتصاديله، هذا التنوع شمل جوانب عدة يمكن عرضه في تقسيمات الوقف حسب الغرض أو استعمال المال الموقوف أو حسب المدى الزمني للوقف، ونذكر فيمايلي أنواع الوقف: (كمال منصوري، 2008، ص30.31)

1. **من حيث نوع الغرض:** ينقسم الوقف إلى:

أ.**الوقف الذري (الأهلي):** هو الوقف الذي يخصص في بداية الأمر على الواقف نفسه أو شخص معين أو أشخاص معينين، أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه، وذريتهم وأولادهم، حيث يكون نفعه خاصا منحصراً فيهم، حيث تدر عليهم الأعيان الموقوفة الغلاة بشكل دوري، ثم من بعدهم على جهة لا تنقطع كالفقراء والمدارس والمساجد ووجوه البر والإحسان.

ب. **الوقف الخيري:** وهو الذي يقصد به الوقف التصدقي على وجوه البر سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو فئات معينة كالطلاب والأيتام والباحثين، أو كان على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما يعود نفعه على المجتمع، ويعتبر هذا النوع من الوقف أكثر شمولا من الوقف الذري (الأهلي) لأن مجاله أكثر اتساعا من لنوع الأول، حيث يتسع ليشمل جل المجالات الاجتماعية والعلمية والثقافية والاقتصادية.

ج. **الوقف المشترك:** وهو ماكان بعضه خيرياً وبعضه أهلياً فتراعى الحصص المحددة من الواقف في إيراده.

2. **من حيث المدى الزمني للوقف:** ينقسم الوقف إلى:

أ. **الوقف المؤبد:** وهو الأصل الغالب وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع

ب. **الوقف المؤقت:** والتوقيت إما ان يكون بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف لو كان مؤبداً.

3. **من حيث استعمال المال الموقوف أو المضمون الاقتصادي للوقف:** هناك نوعين هما:

أ. **الأوقاف المباشرة:**وهي التي تقدم خدماتها للمستفادين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

ب. **الأوقاف الاستثمارية:** تتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف.

4. **من حيث نوع المال الموقوف وأسلوب إدارته:** يمكن أن يصنف الوقف إلى:

أ. **أوقاف غلة لإيرادات:** تنفق فيها على وجوه معينة مثل الأراضي الزراعية أو مباني أو عقود أو غيرها من الأموال، وهذه الأوقاف تدار كوحدة هادفة للربح.

ب. **أوقاف لا تغل إيرادات:** مثل بناء مرفق عام ووقفه كمدرسة أو مسجد أو مكتبة، ينفق عليها إما من بيت المال أو من تبرعات المحسنين وهذه تدار كمأسسة غير هادفة للربح.

ج. **أوقاف ينفق ربحها على المؤسسات:** مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلى إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعيان الوقف.

رابعا: أهمية الوقف(صالح صالحي، نوال بن عمارة، ص910.909)

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم الميادين، وأعزز روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وتحقق مصالح خاصة ومنافع عامة.
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.
- استمرارالانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وخاصة التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

المطلب الثالث: آثار الوقف وعلاقته وأبعاده بالتنمية

أولا: دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية

يمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة والتي يمكن إبرازها في العناصر التالية:(صقر عبد الحليم صقر، 1998، ص48.47)

1. دور الوقف في العملية الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، وهو يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكيوالاستثماري.

2. تحقيق عدالة توزيع الثروات: إن توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد محدودة يجعلها أكثر تداولا بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون إلزامية كالزكاة أو اختيارية كالوقف.

3. تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات: وذلك من خلال مساهمة الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات.

4. دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر: حيث يقوم الوقف على تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى.

5. توفير التمويل الذاتي: فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية.

6. دور في الوقف في حفز وتشجيع الاستثمار: لقد كان الوقف الخيري وما يزال يؤدي دوراً فعالاً في إقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع، من طرق وجسور ودور علم وعبادة وغيرها من مرافق البنية الأساسية أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار بدونها والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

ثانيا: دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية

يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد، ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في التنمية الاجتماعية نذكر:(ربيعة بن زيد عائشة خالد، 2012، ص207.206)

1. يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة، وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع.

2. يساعد الوقف في تحقيق الاستقرارالاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

3. يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

4. إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعاً من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، وهذا ما يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة أولادهم وذريتهم.

5. يؤدي نظام الوقف إلى تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعيةإلى طبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

6. يساهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام وكفالة الفقراء، والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

ثالثاً: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى

تتمثل فيما يلي: (بوالثلجة عبد الناصر، 2017، ص132)

1. **دور الوقف في الجانب التعليمي والثقافي:** لقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، أهمها الوقف في مجال التعليم كظاهرة اجتماعية إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقت في رعاية خدمات التعليم، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد ضروح العلم والثقافة حيث أن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما أعتنى بها المسلمون في تاريخهم فأقامت أوقاف المدارس والجامعات...إلخ.
2. **دور الوقف في الجانب الصحي:** إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلة كان ثمرة من ثمرات الوقف.
3. **دور الوقف في الجانب الديني:** حيث تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها.
4. **دور الوقف في التنمية الحضارية:** أسهمت الأوقاف إسهاما كبيراً في بناء الطرق وتعبيدها، وحفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط، من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى...إلخ.

مما يظهر أن الوقف قد لعب دوراً هاماً في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعدتها كل المجالات.

رابعا: العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

يتحقق ذلك من خلال: (أحمد إبراهيم ملاوي، 2009، ص17)

1. فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة، والتي تبين بأن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسيين هما بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، فإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية هو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.
2. فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.
3. فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي

في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4. فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤشراتها وتداخل أبعادها، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي وغيرها. وبشكل عام فإن الأهداف الرئيسية للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلة بالعيش الكريم، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

خامساً: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف

بالرغم من تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة، إلاّ أن هناك إجماعا على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلاً، وقد مست أبعادا أسهم الوقف من خلالها عبر التاريخ وهي: (عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، 2012، ص197.196)

1. **البعدالاقتصادي**: حيث يسهم الوقف في تنمية البعد الاقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسية وهي:
   - تغيير الهيكل والبنيان الاقتصادي.
   - إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.
   - إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية.
   - تصحيح الاختلالفي هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.
   - رفع مستوى المعيشة والرفاهية.

2. **البعد الاجتماعي**: حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية، والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأن البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعني الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي، ونشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من الحد من مستوى الفقر ورفع مستوى المعيشة، ودعم المشاريع الاجتماعية: كالإسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها وغير ذلك، ولاشك أن كل ذلك يحقق تكافلا اجتماعيا فريداً من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة، فشكل بذلك الوقف حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لاسيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، وإمكانية سد حاجات المجتمع.

3. **البعد البيئي**: أصبحت البيئة محدداً عالمياً يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، وأصبح الاهتمام من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي، حيث يساعد الوقف في تحقيق هذا البعد، والمساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة والتنمية، ويكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة إسهاما كبيراً، من تعبيد الطرق وتنظيف المدن ووضع دور للحيوانات، وغير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

ولعل سعة ساحة الوقف واستيعابها لهذه الأبعاد، وفاعليتها يعود إلى المبادئ الأساسية التي قام عليها وأهمها:

- امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.
- ماأستقر لدى الفقهاء من أن "شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع" فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف على استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه ويُعنى بها.
- ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

وقد أثبت التاريخ أن أي إخلال بمبدأ من هذه المبادئ فإنها هو بمثابة مسمار يدق في نعش الوقف.

خلاصة:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

– التنمية المستدامة هي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل عادل للمواردالطبيعية، بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتهم.

– إن مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هو أكثر شمولا من مفهومها في الفكر الوضعي، فهو يهتم بالإضافة إلى الجانب المادي للإنسان بتنمية الجوانب الروحية والخلقية والثقافية للإنسان.

– يعرف الوقف بأنه حبس الانتفاع بالعين مباشرة وعدم استهلاكها من أجل الانتفاع بها مرات أخرى.

– إن تشريع الوقف في الإسلام قد فتح مجالات غير محدودة لعمل الخير، وتسابق المسلمون في تاريخهم الطويل إلى التفكير في تسديد الحاجات الاجتماعية والحضارية في العبادة وغيرها وأيضا لتأكيد وتمتين الصلة بذوي القرة.

– تعتبر المؤسسة الوقفية بين ركائز الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما تقدمه من خدمات ومنافع كثيرة في مختلف المجالات منها مجال التعليم من خلال نشر العلم وإقامة المدارس والمكتبات، وفي المجال الديني عبر بناء المساجد، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة.

– الابتكار المالي هو عملية توليد وابتكار وتطوير أدوات وأوراق مالية لمقابلة طلبات التمويل واحتياجات المستثمرين المتعددة،ومع مرور الوقت أصبح من الضروري ابتكار أدوات مالية جديدة تتماشى مع الشريعة الإسلامية والتي جاءت في إطار ما يعرف بالابتكار المالي الإسلامي أو الهندسة المالية الإسلامية.

– للوقف دور كبير في التنمية المستدامة، وذلك من خلال التنمية الاقتصادية والذي تظهر أنشطته المتنوعة والمتعددة، ويظهر أيضا في التنمية الاجتماعية الذي يساهم في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية ومجالات أخرى متنوعة.

الفصل الثاني:

النماذج المبتكرة للوقف ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد

المبحث الأول: الصكوك الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف والشركات الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

خلاصة

تمـهيد:

تحتاج المؤسسات المالية لتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتوجات المالية المبتكرة، التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، فضلا عن مساهمتها في المحافظة على بقائها وتطورها، والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية، فهي بحاجة إلى تلك الأدوات والمنتجات، التي تراعي خصوصيتها الحضارية وأهدافها التنموية التي تكتسي أهمية ودور كبير في النشاط التنموي.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على نماذج الابتكار المالي الإسلامي في مجال الوقف ومدى مساهمة كل نموذج في التنمية المستدامة، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الصكوك الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف والشركات الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الصكوك الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

برزت الصكوك الوقفية مؤخرا كواحدة من أهم أدوات الاستثمار في مجال الأوقاف الإسلامية، حيث أن تعدد مجالاتها وأغراضها سمح بتوسيع قاعدة المشاريع لمواجهة التنمية المستدامة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الصكوك الوقفية وأنواعها و خطوات إصدارها ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الإطار النظري للصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية شكل من أشكال الصكوك الاجتماعية وأسلوب مهم لدعم التنمية المستدامةوالمجتمع،فهي لا تهدف للربح المادي انما تهدف لسد حاجات المجتمع الأساسية التي أثقلت كاهل الدول، وهي أداة لتطوير الوقف وتفعيل دور الوقف في التنمية .

أولا :مفهوم الصكوك الوقفية

1.تعريف الصكوك:

- **لغة:** الصكوك جمع صك والصك في اللغة مصدر صك بصك فهو صاك، ويطلق الصك ويراد به الضرب الشديد بالبنتي العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان كقولك صك فلانا فلانا أي ضربه، (محمد ابراهيم نقاسي، السنة ع.م،ص11) ومنه قوله تعالى: "فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم".الذاريات-29
- **اصطلاحا:** الصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وقائع الدعوى.(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ، ص 47)

ويلاحظ من هذا التعريف أن الفقهاء عندما يطلقون لفظ الصك يقصدون به الوثيقة التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، كالبيع والشراء أو ما يقره القضاة في المحاكم كالطلاق والاقرار.

(نقاسي محمد ابراهيم، س غ.م،ص12).

2.تعريف الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

ان التعريف أعلاه تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء كانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات.(حلوف سفيان، 2017، ص408)

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك بقصد اعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981 ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988، فأقر المبدأ أو أجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرف سندات المقارضة بأنها اداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة (القراض)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس الوحدات متساوية القيمة

ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه (محمود السرطاوي،2009، ص21)

ومنه نعرف الصكوك الوقفية على انها الوثائق التي تصدرها المؤسسة الوقفية أو البنك الاسلامي للاكتتاب قابلة للتداول ثم تستثمر الأموال المجمعة وتسيل العوائد الناتجة من الاستثمار للجهة الموقوفة عليها، وتدار الصكوك الوقفية على أساس عقد الوقف المؤقت.

ثانيا: خطوات اصدار الصكوك الوقفية

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي يمكنها أن تتبع الخطوات التالية: (محمد ابراهيم تقاسي،دون سنة، ص13.12)

1. تحديد الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب عشرين مليون دينار جزائري.

2. تقوم المؤسسة بإنشاء شركة ذات غرض خاص (spécial purpose vehicle) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضع وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القسمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

4. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

يلاحظ من خطوات الإصدار أعلاه أن الأطراف الأصلية في عملية إصدار الصكوك هي ثلاثة: المؤسسة والشركة ذات الغرض الخاص والمكتتبون، وقد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل هيئات التصنيف الانتمائية (crédit rating agency)، متعهد الاكتتاب(Underwiter) ، أمين الحفظ (Trustee) ومدير هيكلة التوريق لإصدار الصكوك الوقفية(servicer).

إذا كان يتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية.

الشكل رقم(2):خطوات اصدار الصكوك الوقفية

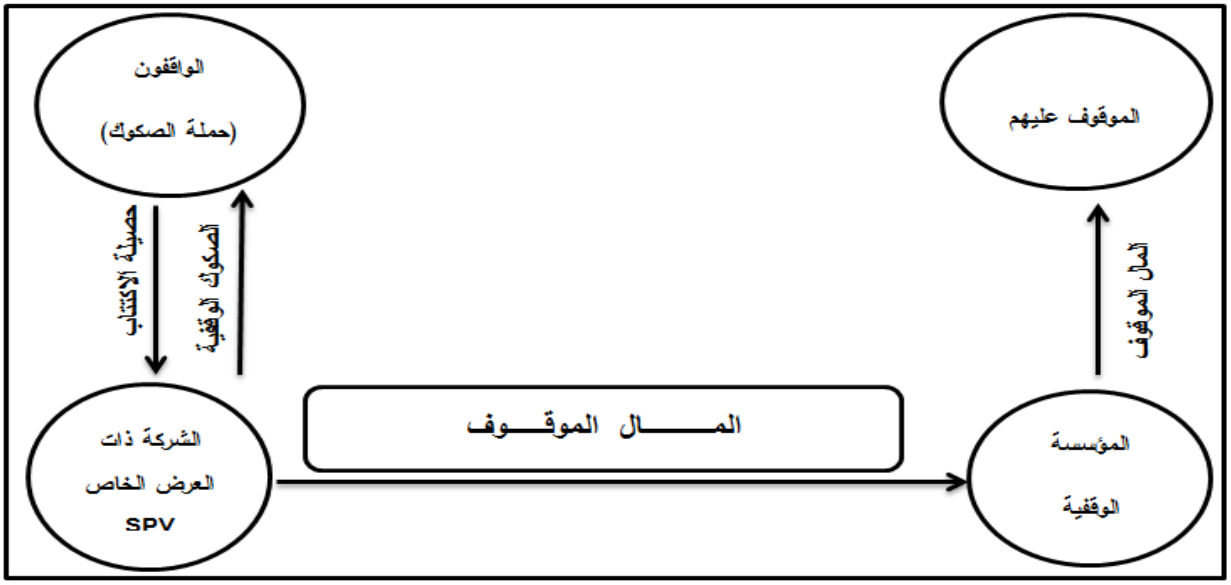

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

ثالثا: خصائص الصكوك الوقفيةوأهداف إصدارها

1. خصائص الصكوك الوقفية:

تتمثل خصائص الصكوك الإسلامية عموما والوقفية على وجه التحديد فيمايلي:(عزالدين شرون، 2016/2015، ص145)

- **تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول:** فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكها (الواقفون مالا نقديا) حصصا شائعة في الأصول لها دخل، سواء كانت نقودا وقفية أو منافع أو خدمات أوخليط منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل دينا في ذمة مصدرها (الجهة ذات الاحتياج للتمويل) وهذا مايميزها عن السندات.
- **لها قيمة اسمية:** أي تصدر قيمة اسمية محددة يحددها القانون وموضحة في نشرة الإصدار.
- **تصدر بفئات متساوية:**وذلك بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور، ومن خلال الأسواق المالية.
- **قابلة للتداول من حيث المبدأ:** هناك أنواع من الصكوك قابلة للتداول مثل: صكوك المضاربة، المشاركة، الإجارة، وأنواع غير قابلة للتداول: مثل صكوك البيوع، علما أنه يمكن تداولها في لحظة معينة وتحديدا تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.
- **غير قابلة للتجزئة:** بمعنى أن الصك لا يجزأ في مواجهة الشركة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.
- **استحقاق الربح وتحمل الخسارة:** بمعنى أن مالك الصك يشارك في عدمه حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحمل غرمه بنسبة ما يملكه من الصكوك.
- **تحمل أعباء الملكية:** يتحمل حامل الصك أعباء وتبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثلة للصك، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة.

- **تصدر على أساس عقد شرعي:** أي أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة، وتختلف أحكام كل صك تبعا لاختلاف أحكام العقد الشرعي الذي تستند إليه.
- **انتقاء ضمان المدير المضارب (الوكيل أوالشريك):** يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهي صيغ للسندات التقليدية التي يطبق فيها مبدأ الضمان، فلا يتحمل المصدر الخسارة، ولا يضمن رأس مال حامل الصك لأنه يحول العملية إلى ربا.

2.أهداف إصدار الصكوك الوقفية:

يمكن تلخيص أهم أهداف إصدار الصكوك الوقفية فيما يلي: (عثمان علام، عمرو العمري، 2018، ص 114)

- توفير التمويل للقطاع الوقفي الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة القطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية، التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.
- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعى الأولويات وينسق بينهما.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتدى بها.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة وللوقف وإدارة مشروعاته.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الوقفية

مماتقدم يتضح لنا أن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى السندات الملكية الوقفية، كما ينصرف إلى أنواع أخرى معاصرة من أهمها:

أولاً: سندات المقارضة

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة (القراض)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل واحد منهم فيه".(حلوفي سفيان، 2017، ص410)

والنتيجة أن سندات المقارضة صيغة من الصيغ الاقتصادية التمويلية المعاصرة والتي هي نوع من المضاربة، ولكن كان العمل فيها بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم يشارك فيه أفراد الأمة كل على حسب قدرته، وإن هذا الأمر يرجع بالفائدة على المساهمين وباقي أفراد المجتمع.(عبد القادر بن عزوز، 2003 /2004، ص 282)

ثانيا: وقف الأسهم

يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية، ومنه فالفكرة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة أو حسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها. (سيتي ماشيطة بنت محمود، شميسة بنت محمد، 2009، ص2)

ثالثاً: السندات الوقفية

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة وجذب واقفين جدد، استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، اذ تقوم الهيأة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد فتنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة(Holding)، تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.(MonzarKahf, 1997,P305)

وتستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية وتوجد منها أشكال عديدة منها: (حلوفي سفيان، 2017، 412.411).

1. سندات المشاركة الوقفية :

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة،بحيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة إدارة الوقف باستعمال قدمية الاصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في السهم في المساهمة العادية فإن الأرباح الصافيةفي المشروع توزع على حملة الأسهم والسندات، ويمكن أن يبق ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

2. سندات الأعيان المؤجرة:

هي صكوك أو أوراق نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر تم تشييده من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر مساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الانشائي المحدد وبتكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة، حيث يكون عقد الايجار فيه لآجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثالث بسعر السوق من قبل ناظرالوقف أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا، فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الايجار.

3 . أسهم التحكير :

هي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد اجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، بأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابهم ولصالحهم. وتشبه هذه الأسهم الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد اجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف.فهيا تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة. ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة وتنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها لنص في أصل العقد بعد استفادة أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

المطلب الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

تؤدي الصكوك الوقفية دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة لمساهمتها في أبعادها المختلفة: الاقتصاديوالاجتماعي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه:

أولا: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية(زيد بن ربيعة، خيرة الداوي، 2013، ص21)

مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك في النقاط التالية:

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يساهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.
- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.
- تساهم الصكوك الوقفية في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.
- تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.
- تساهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الادخار والاستثمار.
- إتاحة المزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة عنإنشاءها.
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشائها وتمويلها بالصكوك الوقفية.

ثانياً: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية: (ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، 2013، ص22.21)

1. **صندوق التقليل من البطالة:** يتم ذلك من خلال إنشاء صندوق وقف، يتم من خلاله إصدار صكوك لجمع رأس المال، تستثمر حصيلة هذا الصندوق وفق أسلوبين هما:

أ. مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط مناسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة.

ب.مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة إن كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يساهم في إنفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانون معين.

2. **صكوك صندوق رعاية الفقراء:** يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أوجه الاستثمار المختلفة، مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، وقد يكون الصندوق يحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري: مباني أو أراضي زراعية وتأجيرها. لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً، ومن عائد الاستثمارات يصرف للفقراء.

3. **صكوك صندوق الرعاية الاجتماعية:** وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد...إلخ، ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

أ. إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يبقى الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز تطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي... إلخ.

ب.استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

المبحث الثاني: صناديـق الاستثمــار الوقفيــة ومساهمتها في التنمية المستدامة

تعتبر الصناديق الوقفية من الصيغ المستحدثة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على اشتراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية، التي تعمل على إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ اسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع.

المطلب الأول: الاطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المفاهيم العامة حول صناديق الاستثمار الوقفية وإدارة الصناديق الوقفية.

أولاً:مفاهيم عامة حولصناديقالاستثمار الوقفية

1. **تعريف الصناديق الوقفية**:هناك مجموعة من التعاريف التي يتم تقديمها للصناديق الوقفية منها:(بوكة بداداي، 2017، ص541)

- ✓ " هي عبارة عن قوالب تنظيمية تنشأ من طرف هيئة مشرفة على الأوقاف لتحقيق أهداف محددة والقيام بالعمليات التنموية ".
- ✓ وعرفته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بأنها: "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية ".
- ✓ كما عرفها الدكتور محمد الزحلي بأنها: "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم انفاقها أو انفاق ربعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع على الأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية والتي تعود بالنفع على العام والخاص، وتكوين إدارة على هذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والاشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الارباح حسب الخطة المرسومة.

ومنه نستنتج بأن صناديق الاستثمار الوقفية أداة لتجميع التبرعات الوقفية النقدية من الواقفين واستخدامها للنفع العام، كتمويل طلبة العلم، بناء المستشفيات، شق الطرق....الخ .

2. **مفهوم صناديق الاستثمار:**

ظهرت الصناديق الاستثمارية سنة 1924 في الولايات المتحدة الأمريكية ونمت بشكل كبير وتطورت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث بلغ عددها 352 صندوق عام 1947 بأصول صافية بلغت 4 مليار دولار، تتخذ هذه الصناديق صيغة شركة استثمار تشرف عليه جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم. (بوعتروس عبد الحق، 2016، ص65)

وتعرف صناديق الاستثمار على أنها " قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم، لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة ومدراء محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية ".(وليد هويمل عوجان، 2012، ص 80)

وتعرف أيضا بأنها " محفظة استثمارية مشتركة تنشأها مؤسسة استثمارية، ويتم تجميع أموال الصندوق عن طريق الملاك، يتم استثمارها في مجموعة من الأصول تتماشى مع هدفهم الاستثماري، حيث أن ميزة الصندوق الاستثماري تكمن في التنوع والإدارة المحترفة للأموال، كما تتميز الصناديق الاستثمارية بأنها تقدم خيارات السيولة والفرص المناسبة للاستثمار ".(صفية أبوبكر، لا توجد سنة، ص835.834)

ومما سبق يمكن أن نستخلص مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية على أنها" برنامج استثماري أو مؤسسات مالية تقوم بتجميع وتوفير الأموال عن طريق التبرع من أجل استثمارها وإنفاق غلتها لتحقيق النفع العام، وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية".والجدول أدناه يبين الفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية.

الجدول رقم(1): الفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية

	محل الوقف	المرجع النظامي للصناديق	طريقةالاستثمار	الخضوع لجهة إشرافية معينة	حوكمة الشركات	مستوى الشفافية	طريقة جمع الأموال
الصناديق الوقفية	أموال نقدية	غير مرتبطة بذلك	تدار من أي شخص يعين	لا تخضع لجهة اشرافية معينة	لا تخضع	غير ملزمة	بطريقة مباشرة
الصناديق الاستثمارية الوقفية	وحدات استثمارية وقفية	هيئة سوق المال	تدار من طرف شخص مرخص	تخضع لجهة اشرافية محددة	تخضع	ملزمة	إجراءات خاصة

المصدر: (كوديد سفيان، سحنون جمال الدين، 2018، ص103)

كما يمكننا أن نشير إلى أهم ما تتميز به الصناديق الوقفية عن الصناديق الاستثمارية بما يلي:(إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، 2011، ص 143.142)

- غاية إنشاء الصناديق الوقفية آخروية يرجوا الواقف فيها الأجر والثواب من الله عزو جل في حين أن غاية المشاركة في الصناديق الاستثمارية دنيوية، يرجوا المشارك فيها عائدا ماليا ينتفع به في أمور معاشه.
- غاية الصناديق الوقفية تتمثل بإيجاد مشاريع تنموية تصب في خدمة الإنسان وبنائه الروحي والجسدي والنفسي كالمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية وما إلى ذلك، في حين غاية الصناديق الاستثمارية

تتمثل بتجميع المدخرات واستثمارها في مشاريع مضمونة سريعة العائد، غالبا ما تتمثل بالأسواق المالية ومن ثم المجالات الاقتصادية الأخرى.

- الهدف المتوخى من الصناديق الوقفية يتمثل بتحقيق عائد مالي من الريع للجهة الموقوفة عليها، في حين الهدف المتوخى من الصناديق الاستثمارية يتمثل بتحقيق عائد مالي من أرباحه يعود على المساهمين أنفسهم.

- لا يستطيع صاحب السهم الوقفي الرجوع عن وقفه، ولا يمكن للمؤسسة من تصفية الصندوق الوقفي، إلا من خلال تشريع من الجهة القائمة في البلد بشؤون الوقف، وفق شروط استبدال الوقف التي يصدرها القاضي، في حين يمكن لصاحب السهم المشارك في الصناديق الاستثمارية بيع ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء، وفق سعر السهم اليومي في الأسواق المالية في ذلك الوقت.

ثانيا: إدارة الصناديق الوقفية

يتم ادارة الصناديق الوقفية عن طريق مجلس الادارة حيث يتكون من أفراد يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصناديق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعين مجلس الإدارة مدير الصندوق ويعين الامين العام بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعد بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في الأسواق على الصندوق وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق، ولإدارة الصندوق علاقات تتمثل في:(أسامة عبد المجيد، عبد الحميد العاني، 2008، ص93)

1. العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المسؤولة عن المقطع الوقفي في تلك الدولة، والتي من خلالها يتم تقديم تسهيلات متنوعة للصناديق تساهم في رفع مستوى الاداء والتنسيق بينهما، وتظل التكاليف التشغيلية لبرامجها.حيثتتولى الأمانة العامة للأوقاف (الجهة المشرفة على الصندوق) بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف (الوقف) على أغراضها وتوفر المقار المناسبة لأعمالها إضافة إلى دعم مالي من مواردها، وتقدم الأمانة لصناديق الاستثمار الوقفيةالاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات المالية والفنية، كما تقوم بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

2. العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، ويشارك في مجالس إدارة جميع الصناديق الوقفية ممثلوا عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3. العلاقة مع جمعيات النفع العام :

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة وذلك من خلال مشروعات مشتركة والتنسيق معها وعدم الدخول معها في منافسة، ولذلك يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

4. علاقات الصناديق ببعضها البعض:

هناك التزام بعدم التدخل والتضارب بين الصناديق، والتزام بالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، لذلك فإن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل التنظيمي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وأحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الادارة والقانون لتحقيق هذا الغرض.

المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الوقفية وأهدافها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الصناديق الوقفية وأهدافها.

أولاً: أنواع صناديق الاستثمار الوقفية

هناك معايير عدة في تقسيم الصناديق الاستثمارية بصفة عامة والتي يمكننا استنتاج منها أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية للوقف.(كوديد سفيان، سحنون جمال الدين، 2018، ص106)

- **معيار الهيكل التمويلي:** يمكن أن يكون الصندوق ذا رأسمال متغير أو مغلقا بحيث لا يمكن للواقف استرداد الوحدات الاستثمارية أو تداولها.
- **معيار الغرض من الاستثمار:** يكون نوع الصندوق الاستثماري الوقفي من نوع صناديق الدخل للحفاظ على أصل الوقف.
- **معيار طبيعة الطرح:** يمكن أن يكون الصندوق الاستثماري الوقفي ذا طرح عام أو خاص.
- **معيار محل الاستثمار:** يتم الاستثمار في الأصول المتدنية المخاطر والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- **معيار مكان الاستثمار:** يمكن أن يكون صندوقالاستثمار الوقفي عالمياً أو محلياً.
- **معيار تحمل تكلفة البيع:** قد يكون صندوق الاستثمار الوقفي محملاً وغير محمل.
- **معيار الاستراتيجية المتبعة:** يكون الصندوقالاستثماري الوقفي متحفظا ودفاعياً.

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم احياء سنة الوقف عن طريق شرح مشاريع تنموية اجتماعية والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، وفي ضوء ذلك تتمثل أهدافالصناديق الوقفية ما يلي: (محمود أحمد مهدي، 2003، ص99)

-احياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

-تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينهما.

-تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذي به.

-تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

-تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

-منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

المطلب الثالث: مساهمة الصناديق الوقفية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

تعتبر الصناديق الوقفية من الأفكار المبتكرة في تجميع أموال الأوقاف وتنظيمها والمحافظة عليها، من خلال حسن إدارة الصندوق، ويمكن للصناديق الوقفية أن تكون آلية للنهوض بدور الوقف في التنمية المستدامة، خاصة الدور التمويلي الذي لعبه الوقف في التنمية المستدامة تاريخياً،ودور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة يمكن الوقوف عليه من خلال:

أولاً: دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق البعد الاقتصادي

1. الصناديق الوقفية كآلية للمحافظة على أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة: يقتضى ضمان استمرار منفعة الوقف، المحافظة على أصل الوقف، وتعتبر الصناديق الوقفية آلية للمحافظة على أموال الوقف وصيانتها من خلال:(جعفر سمية، 2014، ص102)

أ. المحافظة على الصندوق من خلال بقاء أصله: إن الأصل في الصندوق الوقفي هو المحافظة على أصله والإنفاق من ريعه (لأن الصندوق الوقفي هو وقف نقدي)، فأموال الصندوق تبقى ثابتة، وينفق من ريع الصندوق على المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، لذلك فإن الغرض من استثمار أموال الصندوق الوقفي هو المحافظة على أصل الصندوق من جهة وتحقيق النفع على الجهات الموقوف عليها من جهة أخرى.

ب.تخصيص جزء من أموال الصندوق للمحافظة على أصله:حيث تقوم إدارة الصندوق الوقفي باقتطاع جزء من رأس مال الصندوق تخصصه للمحافظة عليه من خلال صيانته وإعماره من أجل استمراريةالصندوق، وما يميز الصندوق هو تنوع أصوله وبالتالي قد يكون من بين أصول الصندوق: أراضي، مباني، عقارات قد تخرب وتهلك وتفنى، وبالتالي يكون هناك مخصص من رأس مال الصندوق للصيانة والعمارة والترميم.

ج.تخصيص جزء من ريع الصندوق لعمارة أصله: حيث تقوم إدارة الصندوق بتخصيص جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق، كاحتياطي من أجل صيانته وترميمه وعمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، شرطه الواقف من شروطه أم لم يشترطه، وذلك لضمان استمرارية الصندوق.

د. كما يمكن للصناديق الوقفية أن تحافظ على أموال الوقف من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة بترميم وإصلاح الأوقاف المهلكة والمتدهورة.

2. الصناديق الوقفية كآلية لتنمية أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة: من أجل ضمان استمرارية منافع الوقف لابد من تنميته حتى لا تتعطل منافعه، وذلك من خلال زيادة رأس ماله عن طريق استثماره. والصناديق الوقفية تعتبر آلية لتنمية أموال الوقف من خلال ما يلي: (جعفر سمية، 2014، ص102-104)

أ. تنمية أموال الصندوق عن طريق إضافة أوقاف جديدة: تقوم فكرة الصندوق الوقفي على حشد وتجميع الأوقاف من الموقوفين مهما كانت قليلة، وإضافة أوقاف جديدة إلى أوقاف قائمة من خلال نشر التوعية بأهمية الوقف، وإتاحة الفرصة للجميع في المشاركة في مثل هذه الصناديق(إذا كانت الصناديق مفتوحة).

ب.استثمار أموال الصناديق الوقفية:من أجل أن يحقق الصندوق أهدافه وجب استثمار أصله، والإنفاق من ريعه على مختلف أغراضه التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة، ولضمان استمرارية الصندوق تقوم إدارة الصندوق أو الجهة المكلفة بالاستثمار باستثمار أصول الصندوق سواء كانت عقارات أو منقولات، وفق ضوابط الاستثمار المقبولة شرعاً، وفي المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، كما يجب الاستثمار في المجالات التي تحقق عوائد مالية كبيرة، والاستثمارات ذات العائد الاجتماعي المرتفع.

ج.تخصيص جزء من عائدات الاستثمار لزيادة رأس مال الصندوق: بهدف تنمية أموال الصندوق، تقوم إدارة الصندوق بتخصيص جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق ليضاف لرأس المال، وذلك بغرض الحفاظ على استمرارية الصندوق ودوام منافعه.

د. استثمار الفائض من ريع الصندوق من أجل تنمية مستدامة:حيث تقوم إدارة الصندوق باستثمار الفائض من ريع الصندوق، وذلك بعد توزيعه على الأغراض التي حددها الواقفون، وقد تستخدم الأرباح المتأتية من استثمار الفائض من الريع لتنمية أصله، أو قد تستخدم في إنشاء صناديق وقفية جديدة لخدمة أغراض أخرى.

هـ.استثمار المخصصات المتجمعة من أجل تنمية مستدامة: حيث يمكن استثمار المخصصات (احتياطات المجتمعة) للصندوق، واستخدام ريعها إما للصيانة وإعادة الإعمار، أو لتنمية رأس المال، أو لإنشاء صناديق وقفية مستجدة، حسب شروط الواقف ورغبة إدارة الصندوق، كما يمكن للصندوق استخدام ريع استثمار المخصصات لخدمة غرض الصندوق.

3. تشجيع حركة التجارة: تساهم الصناديق الوقفية في تشجيع حركة التجارة من خلال شق الطرقات، ربط المدن وتزويدها بمختلف المرافق والخدمات من مياه وغيرها، وذلك يساهم في إنعاش التجارة الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها.(محمد لخضاري، ايمان بن حبيبة، 2019، ص89)

4. دعم العملية الإنتاجية: تعمل الصناديق الوقفية على استغلال الأصول والأموال الوقفية في مشاريع استثمارية انطلاقا من مبدأ تنمية المال الوقفي في حد ذاته وتمويله.(محمد لخضاري، ايمان بن حبيبة، 2019، ص89)

5. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لصعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل المؤسسات المالية، يمكن للصناديق الوقفية أن تشكل موردا تمويليا لتلك المؤسسات باستخدام القرض الحسن أو التمويل بالصيغ المؤسسية.(محمد لخضاري، ايمان بن حبيبة، 2019، ص90)

✓ **التمويل بالقرض الحسن:** إن القرض الحسن يساعد في توفير التمويل لمن هو في حاجة إليه، لذلك تقوم إدارة الصندوق بإنشاء صندوق خاص بالقرض الحسن، حيث يقوم هذا الصندوق بتعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار سندات أو صكوك وقفية، ثم توجيه الأموال الوقفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التمويل بالصيغ المؤسسية: في هذه الحالة يقوم الصندوق الوقفي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب التمويل المؤسسي الملائم لطبيعة نشاط المؤسسات، وذلك عن طريق المشاركة والمضاربة، الائتمان التجاري، السلم الإستصناع وغيرها من أساليب التمويل المؤسسي، بحيث تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطها، ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال.(محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، 2019، ص90.89)

ثانيا: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة

يتمثل دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية فيما يلي: (جعفر سمية، 2014، ص107)

1. دور الصناديق الوقفية في محاربة الفقر: يمكن للصناديق الوقفية محاربة الفقر عن طريق إنشاء صندوق وقفي لرعاية الفقراء، والذي تقوم فكرته على تجميع الأصول الوقفية، واستثمارها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم الشركات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفا ومضمونا، وعائد هذه الاستثمارات يصرف لصالح الفقراء في شكل معونات، ومن خلال هذا الصندوق يمكن محاربة الفقر إلى حد نسبي، لأن الأساس في محاربة الفقر هو تنمية رأس المال البشري وتأهيله.

كما يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في محاربة الفقر من خلال إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية والذي توجه موارده لمكافحة الفقر عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية، ويمكن أن يكون للصندوق صيغتين هما:

- إنشاء صندوق مفتوح لقبول أوقاف جديدة تستخدم لإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحوث.
- استثمار أموال الصندوق في مشروعات مربحة والإنفاق من عائدها على إنشاء والإسهام في هذه المرافق.

2. دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والتنمية الصحية: يمكن أن تساهم الصناديق الوقفية في تنمية التعليم عن طريق إيجاد صناديق وقفية لرعاية التعليم تطرح مشاريع تخدم التنمية العلمية، من إنشاء مدارس وجامعات ومراكز محو الأمية، ورعاية الطلبة والأساتذة والباحثين.(جعفر سمية، 2014، ص108)

كما يمكن أن يكون صندوق للقرض الحسن للطلبة والباحثين وكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية التعليم، كما يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في التنمية الصحية من خلال إنشاء صناديق وقفية تكون موجهة

لخدمة التنمية الصحية، وتشرف على مشاريع مثل إنشاء المستشفيات ورعاية مرضى الأمراض المزمنة، وإقامة مراكز البحوث ودعم البحوث والباحثين في مجال الصحة.

كما يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في التنمية البيئية من خلال إنشاء صناديق وقفية للتنمية البيئية تدعم المشاريع البيئية مثل: إنشاء المساحات الخضراء، حفر الآبار، رعاية الحيوانات من خلال المحميات الطبيعية، بالإضافة إلى دعم المشاريع التنموية الصديقة للبيئة.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف والمشروعات الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

إن التطور الهائل للتأمين جعل منه عنصر فعال في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، الأمر الذي أدى إلى زيادة عملياته وتعدد مجالاته لتتماشى والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، في حين تعرف المؤسسات الوقفية العديد من الخطوات والمبادرات من أجل النهوض وتطوير مؤسساتها للاستفادة منها لخدمة المجتمع، وفتح الأبواب أمام هذه الشركات لتنميتها وتطويرها.

المطلب الأول: التأمين التكافلي بصيغة الوقف ومساهمته في التنمية المستدامة

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من فكرة نظام التأمين التجاري، ولكنه أشمل بحيث يلبي حاجيات المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهن معينة أو شريحة معينة، وسنستعرض في هذا المطلب نشأته، تعريفه، خصائصه ووظائفه من خلال ما يلي:

أولا:ماهية التأمين التكافلي

1. نشأة التأمين التكافلي(عبد الله منصور، سفيان كوديد، 2012، ص340)

عرف التأمين التكافلي تطور عبر التاريخ يمكن تحديد أهم مراحل هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي:

- **سنة 1964:** عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
- **سنة 1979:** قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم " شركة التأمين الإسلامية السودانية "، في نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إدارة دبي.
- **سنة 1984:** دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا و تأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.
- **سنة 1985:** تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم " الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ".
- **حتى سنة 2009:** بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة " سلامة " لتأمينات الجزائر.

2.مفهوم التأمين التكافلي

أ. التأمين لغة:

مشتق من مادة كفل و تعني العجز، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه، والعرب تقول كفل لكساء يدار حول سنام البعير ليحفظ راكب الدابة من خلفه كي لا يقع، الكافل العائل لأنه مصدر حماية. (فلاح عز الدين، 2008، ص 41)

أما التعاون والتكافل، فيقصد بهما المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة تحث عليه. (بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، 2012، ص 03)، ومن ذلك قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " سورة المائدة، الآية3، وقول الله تعالى: " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "، سورة آل عمران ، الآية 103.

ب.<u>التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي:</u>

من أبرز التعريفات نجد:

هو" اتفاق بين أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا ".(نعمات محمد مختار، 2005، ص 218)

وهو " نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها ".(بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، 2012، ص3)

و من خلال التعرفين السابقين نستنتج أن التأمين التكافلي هو" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لنفس النوع من الأخطار، حيث يسمى كل واحد مشترك، فإذا تحقق الخطر لأي من المشتركين تعاون الجميع في مواجهته بواسطة تضحية قليلة يبدلها كلمنهم، وذلك من خلال دفع مبلغ معين من المال الذي يسمى اشتراك من أجل مواجهة الأضرار التي تحيط بمن نزل عليه الخطر منهم، كل هذه العمليات التي يتم إدارتها من قبل هيئة التأمين التكافلي ".

<u>3.خصائص التأمين التكافلي</u>

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى و أهمها: (بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، 2012، ص 7.6)

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو ،بحيث يتبادل أعضاء هذا التأمين، التأمين فيما بينهم.
- انعدام عنصر الربح: لا تسعى هيئة التأمين التكافلي إلى تحقيق أي ربح من عملياتها التأمينية.
- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: طبيعة المشروع التأميني التكافلي يتطلب وجود عدد كبير من المشتركين لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل على أحدهم عليهم جميعا، مما لا يستدعي الحاجة إلى رأس مال.
- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: يعمل المشروع التأميني التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصاريف الإدارية.

4.وظائف وأسس التأمين التكافلي

أ. وظائف التأمين التكافلي:

يلعب التأمين التكافلي دورا مهما سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع وذلك من خلال: (أحمد سالم ملحم، 2012، ص42.41)

-تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب عن ذلك من احتمالات التعرض لمخاطرة متعددة.

-تحقيق الكسب الحلال، حيث يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين والعاملين في الشركة.

-المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركات التأمين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة.

-استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لأن شركات التأمين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته.

-المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لأن شركات التأمين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

ب.الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس، نوضحها فيما يلي:(بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، 2014، ص13.12)

- **التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:** التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع هو تبرع يلزم به المستأمن نفسه فهو الملتزم، أما الملتزم له فهو مجموع المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معنيون بالوصف، وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن، وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، ويعتبر كل ما يدل على الزام الشخص نفسه بالتبرع، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط، والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

-**التأمين التكافلي على أساس المضاربة:** اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة تطير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإن تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع، وهو أساس انفردت به الشركات الماليزية.

- **التأمين التكافلي على أساس الوقف:** يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلا عن الشيخ تقي عثمان، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: " التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله "، وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات.

ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب التالية:

- تدل آراء الفقهاء على أن الوقف يتصف بشخصية مستقلة.
- الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره.

كما أن أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج القائم على أساسي الالتزام بالتبرع، إلا أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك أنه لما جاز فقها للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة (الالتزام مقابل التبرع)، بل يكون التزام صندوق الوقف بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا لمقتضى الالتزام بتبرع مقابل.

ثانيا: التأمين التكافلي بصيغة الوقف

نظرا لحداثة هذه الصيغة، فإن المواضيع التي تكلمت عن التأمين التكافلي من خلال الوقف، لم تعن بوضع حد خاص لهذه الصيغة، وربما كان سبب ذلك أن هذه الصيغة تختلف اختلافا يسيرا عن التأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع، وسنحاول التعرف عليه فيما يلي:

1. مفهوم التأمين التكافلي بصيغة الوقف

للتأمين التكافلي من حيث الوقف تعريفان عام و خاص: (علي بن محمد نور،2012، ص128.127)

أ- **تعريف عام:** يهدف إلى جعل الوقف قائما بوظيفة التأمين دون تحديده بصورة معينة، والغاية منه فتح مجال الإبداعوشحذ الأذهان لتطوير صيغ أخرى للتأمين من خلال الوقف، وبناء عليه فإنه يمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف بأنه: " التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا، بناء على الشرط الواقف ".

ب- **تعريف خاص:** يهدف إلى تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف باعتباره صورة مستجدة للتأمين التكافلي، والمقصود من هذا التعريف تحليل ودراسة الصورة المستجدة لهذه الصورة من أنواع التأمين التكافلي، وبناء عليه فيمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف أنه: " اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف ".

2. خطوات تأسيس التأمين التكافلي على هيئة الوقف

يتم من خلال:(محمد صالح سلطان، 2017، ص21.20)

أ. يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق من قبل الدولة أو شركة عامة أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغا من المال لإنشاء الصندوق، تفضل شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

ب. يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: اشتراكات التأمين الذي يدفع حملة الوثائق، وعوائد استثمار أموال الوقف.

ج. يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين، من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق.

د.يمتلك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

هـ.يكون للصندوق الوقفي هيئة اشرافية إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم، أو منهما معا أو من طرف ثالث.

و.يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين وهذا الأجر إما مبلغا مقطوعا عن كل وثيقة أو بنسبة من مبلغ الاشتراك.

ز.للهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة و اللوائح المنظمة لعمله.

3. أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف

أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف أربعة، وهي:(علي بن محمد بن محمود، 2012، ص126)

أ. الصيغة: وهي الفظ الصادر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافا.

ب.الواقف: وهو المنشأ لصندوق الوقف، ويقصد مجموع المشتركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف.

ج.الموقوف: وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمن في عملية التأمين.

د. الموقوف عليهم: وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهم المؤمن لهم.

4. المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف

يجب أن تتوافر في نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية:(بن منصور بن عبد الله، كوديد سفيان، 2012، ص15-17)

أ. ما يتعلق بنشاط الشركة:

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها).
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

ب. في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات).
- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليك له.

ج.العلاقة بين حملة الوثائق والشركة:

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.

– إدارة استثمار أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30% من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3% من إجمالي المبلغ المستثمر.

د. صندوق التأمين:

يجب أن يكون مستقلا عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص التالية:

– أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية.

– أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على الصندوق التأمين التزامات مالية.

– أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة.

– الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

هـ.اشتراكات التأمين:

– يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوما من حين العقد، أي في حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك ويجب أن لا يكون مبالغ فيه.

– يجوز أن يكون أجر الإدارة مقسطا على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

و. فائض التأمين:

– الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لتشاركهم فيه الشركة.

– يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية.
- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفا لدعم عمليات التأمين.
- أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

–إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

ز. إعادة التأمين:

– يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.

– على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي.

ح. العجز:

– في حالة وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة، فتغرم العجز لحملة الوثائق.

– يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة، وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه مختلفة:

- أن تقرض الشركة قرضا حسنا.
- أن تأخذ تمويلا من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.

– لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حالة عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

ثالثا: مساهمة التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

يساهم التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة القائمة على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع المحافظة على البيئية، وذلك من خلال ما يلي:

1. دور التأمين التكافلي الوقفي في تمويل التنمية الاقتصادية:

للتأمين التكافلي الوقفي دور في تمويل التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي من خلال تنمية القطاعات التالية:(نوال بونشادة، 2011، ص6)

أ. في مجال الصناعة: إن دور التأمين التكافلي الوقفي في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الإيجابي على وسائل الإنتاج، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث، من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

ب. في مجال الزراعة: يساهم التأمين التكافلي الوقفي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي كالمعدات والتجهيزات الزراعية ووسائل النقل، إضافة إلى التأمين من الأخطار محتملة الحدوث للمحاصيل الزراعية وتأمين الحيوانات وغيرها.

2. دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في التنمية الاجتماعية

يساهم التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة منها:(فاطمة لعلمي، أحمد بوشنافة، صورية زعفران، بدون سنة، ص5)

- تغطية التكافل الطبي.
- تحمل نفقات العلاج خاصة في حالات المرض المزمن.
- تغطية البطالة والعجز البدني المؤقت والدائم.
- تغطية الوفاة ونظام التقاعد.
- تكوين رؤوس أموال للمؤمن لهم.

وباعتبار التأمين التكافلي الاجتماعي بديلا للتأمين على الحياة، حيث تقوم الشركة المؤمنة بحفظ إذخاراشتراكات المؤمن له، وتقوم بإعادتها عند انتهاء العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن له.

3. **دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في المحافظة على البيئة**(فاطمة لعلمي، أحمد بوشنافة، صورية زعفران، بدون سنة، ص5)

يساهم التأمين التكافلي الوقفي في المحافظة على البيئة من خلال قيام شركاته بتمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التقليدية إضافة إلى توفير عدة تغطيات تأمينية نذكر منها:

- التأمين ضد التلوث.

المطلب الثاني: الشركات الوقفية ومساهمتها في التنمية المستدامة

أولا: الإطار النظري للشركات الوقفية

1.تعريف الشركات الوقفية

تعرف الشركات الوقفية على أنها: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها".(خالد الراجعي، 2016، ص 26)

وهذاالتعريف يمكن اعتباره تعريفا فقهيا للشركة الوقفية، غير أنه قد لا يصلح ليوضح الطبيعة القانونية والاقتصادية للشركة الوقفية.

كماتعرف المؤسسات الوقفية على أنها: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقا للأنظمة التجارية ".(خالد المهنا، بدون سنة، ص19)

نستنتج من التعريفين السابقين ما يلي:

- بحسب طبيعة اسمها، فإن الشركة الوقفية لا تخرج عن المعنى المتعارف عليه للشركات، أي كونها ذات شخصية معنوية(اعتبارية) وتتشكل من أكثر من شخص واحد.
- تبنى الشركة على أصول، وقد تكون أصولا متداولة لأغراض التشغيل اليومي للشركة وقد تكون أصولا ثابتة عقارات وغيرها، ويتبع ذلك أن الشركة الوقفية هي شركة أموال ولا يمكن أن تكون شركات أعمال أو شركة وجوه.
- هدف الشركة هو إدارة الأصول الوقفية بالطرق التجارية المتعارف علها، وبالتالي فأن تكون الشركة وقفية لا يعني أنها لا تستهدف الربح، بل تستهدف الربح على أن يكون الربح الناتج عن الأصول الموقوفة موجها لجهات البر المختلفة.

ثانيا: انواع الشركات الوقفية:(خالد الراجحي، 2016، ص29)

إن الصيغ المناسبة للشركات الوقفية هي:

1. الشركات الوقفية ذات المسؤولة المحدودة:

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين، وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدد من الخصائص، من أبرزها:

- قلة عدد الشركاء.

- منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.
- عدم مسؤولية الشريك إلا بمقدار حصته من رأس المال.
- انتقال الحصص بالوفاة.

وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمى شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حاليتين:

- **الأولى:** أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك سواء كان شخصا عاديا أم اعتباريا جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل الصكوك الوقفية محل الشركات السابقين في ملكية الأسهم.
- **الثانية:**أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءا من شركات وقفية لا تقل عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها التنظيمي المستقل. ولا تزيد عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقافلتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

2. الشركات الوقفية المساهمة:(خالد الراجحي، 2016، ص28)

هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصة في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة، ومايميز شركة المساهمة جملة من الخصائص أبرزها:

- تقسيم رأس المال في الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة.
- الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول.
- عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار حصته من رأس المال.
- عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة.
- تنشأ هذه الشركة عادة للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.
- وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمى شركة وقفية مساهمة(مقفلة).

وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالتين:

- **الأولى:** أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريكسواء كان شخصا عاديا أم اعتباريا جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل الصكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.
- **الثانية:** أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءا من كيانات الوقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها النظام المستقل.

ثالثا: أهمية الشركات الوقفية

تتجلى أهمية الشركات الوقفية في:(السعيدي وصاف، عبد الكريم قندوز، احمد بلالي، 2018، ص12.11)

- تضمن صيغة المؤسسة (أو الشركة) الاستفادة القصوى من الأموال، وهي بديل منافس للصيغ للأخرى (الإدارة الفردية أو الإدارة الحكومية).
- الشركات الوقفية قادرة على تلبية احتياجات وتحقيق أهداف تنموية محددة وبكل كفاءة واقتدار، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي للشركة الوقفية، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلا حقيقيا للأموال الوقفية نظرا لما يحققه الاختصاص من كفاءة وفعالية.
- تعتبر صيغة الشركة على تلبية الرغبات التفصيلية للواقفين (مثلا: انشاء مستشفى، مدرسة، دار رعاية).
- إن اضافة الشركات الوقفية (وهي شركات غير الربحية) إلى مشروع الشركات الجديدة، يعتبر أمرا مهما للغاية لما لذلك من ميزة ستجعل الأوقاف أكثر مرونة وفعالية، وهي أحد العيوب الرئيسية التي تعاني منها الكثير من الاوقاف حاليا.

رابعا : معوقات إنشاء الشركات الوقفية(السعيد وصاف، عبد الكريم قندوز، أحمد بلالي، 2018، ص14)

1. **المعوقات الشرعية:**

أ. **الوقف بين التأبيد والتأقيت:** طرح تعريف الوقف اشكالية حول ما إذا المقصود بالحبس التأبيد مطلق بحيث لا يقبل التأقيت أبدا، أم أن معناه يتحقق حتى ولو بحبس الشيء فترة زمنية مثل سنة أو عشر سنوات؟ ورأى جمهور الفقهاء على أن الوقف يجب أن يكون مؤبد، وأنه لا يجب تأقيت الوقف بزمن محدد، بل يجب أن يكون على الدوام وإلا لم يكن وقف، في حين ذهب المالكية إلى جواز الوقف المؤقت مثل: أن يقف أرض، أو بناء لمدة عشر سنوات.

ب. **الشركة الوقفية وامكانية الاقتراض عند العجز:** يمكن للشركة الوقفية اللجوء إلى اصدار السندات أو الصكوك الوقفية، حيث تقوم ابتداء بتقدير قيمة الاحتياج ومن ثم إصدار وطرح السندات الوقفية بقيمة الاحتياج (العجز)، وتكون في شكل قرض حسن، بحيث لايحصل المقرضون (المكتتبون في سندات الشركة الوقفية) على أية فوائد،بل يكون هدفهم الأساس هو التبرع، ويمكن تكييف القرض الذي تحصلة عليه الشركة الوقفية من خلال اصدار السندات على أنه وقف مؤقت، وهو ما يجمع بين ثلاثة عناصر:

- استدانة الوقف.
- الوقف المؤقت.
- الوقف النقدي والمشترك.

2. **المعوقات القانونية والاقتصادية:** لعل من أبرز الاشكالات القانونية والاقتصادية التي تطرح، هو امكانية ادراج الشركات غير الربحية عموما والشركات الوقفية بشكل خاص ضمن القوانين المنظمة لعمل شركات الأعمال الربحية.

خامسا: دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة:

نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة فهو عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية، وذلك من خلال: (بوقرة رابح، عامر حبيبة، 2013، ص6.5)

الوقف ودعم قيم التكافل الاجتماعي: يعتبر دور الوقف تاريخي في تحقيق التكافل الاجتماعي وهو يلعب دورا رائد فيه. ويساهم كذلك الوقف في تحقيق التماسك الاجتماعي وذلك بدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي. ذلك أن من أهداف الوقف أن يضل الكيان الاجتماعي متماسكا.

- دور مؤسسات الأوقاف في محاربة الفقر وتنمية الرأس المال البشري: حيث تمارس المؤسسات الوقفية الحديثة دورها في معالجة الفقر وتخفيف حدته من خلال آليات واستراتيجيات مختلفة من خلال:

المصاريف الخيرية لفئات الفقراء (تقوم ب: المساعدات النقدية للفقراء، مصرف الإطعام والأضاحي والصدقات، تسييل المياه)

المشاريع النوعية الموجهة لفئات الفقراء (منها: مشاريع رعاية طالب العلم، رعاية المرضى...).

أما بالنسبة للعنصر البشري فلقد أشارت دراسات وأبحاث معاصرة على أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، فأسباب التخلف والفقر الذي تعيشه المجتمعات المعاصرة بسبب ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الاتفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشة، من هنا تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع أولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا على المستوى الشمولي بحيث تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة لارتقاء بالكفاءة البشرية.

- دور مؤسسات الوقف في انعاش سوق العمل: لقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك من خلال ما يلي:
- قوة عمل المؤسسة الوقفية: الوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والاشراف والإدارة والرقابة يمكن أن يستوعب أعداد من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا، فالوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الاشراف والرقابة والإدارة فضلا من الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها.
- تحسين نوعية قوة العمل: وذلك من خلال ما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص

العمل المتاحة ويسهم في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع من خلال إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة من خلال:

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على وظائف بالإضافة إلى إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء...

خلاصة:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

- تعدد وتنوع نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف والدور الذي تؤديه في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.
- تتنوع الصكوك الوقفية وتشمل وقف الأسهم، سندات المقارضة والسندات الوقفية.
- تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال إنشاء وتمويل مشاريع استثمارية، مما يؤدي إلى زيارة الناتج المحلي، وتساهم في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال التقليل من البطالة ورعاية الفقراء.
- تهدف الصناديق الوقفية إلى تسهيل عملية إدارة الأوقاف والتحكم فيها وتوجيهها إلى طرف البر والخير.
- تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال قدرتها على المحافظة على أموال الوقف وتوجيه الأموال الوقفية المعبئة لتمويل مختلف مجالاتها، ....، كما تساهم في تحقيق البعد الاجتماعي والثقافي لتنمية من خلال تمويل إنشاء المشاريع ومكافحة البطالة والفقر.
- يساهم التأمين التكافلي بصيغة الوقف على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنمية القطاعات الصناعية والزراعية، ويساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية،صور منها: البطالة، الوفاة، التقاعد ...، في حين يساهم بيئيا من خلال تمويل المشاريع الصديقة للبيئة.
- تساهم الشركات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال محاربة الفقر، انعاش سوق العمل، مساعدة الفئة العاطلة عن العمل في الحصول على وظيفة

الفصل الثالث:

تجارب دولية لمساهمة النماذج المستحدثة للوقف في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد:

المبحث الأول: تجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا

المبحث الثاني: تجربة صناديق الاستثمار الوقفية في الكويت

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان

خلاصة

تمهيد:

إن النظرة المعاصرة للوقف باعتباره نظام مالي متعدد الجوانب، ومورد اقتصادي فعال يساهم في تلبية حاجات المسلمين خاصة الضرورية منها، أدى ببعض الدول والمؤسسات المالية إلى تطوير العمل الوقفي وتفعيله بما يتماشى مع الوقت الحالي، وذلك من خلال المحاولات والندوات التي تعقد حول هذا الموضوع، ومن بين الصيغ المستجدة للوقف نجد الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية، والتأمين التكافلي الوقفي.

وقد سعت بعض الدول إلى إصدار الصكوك الوقفية وتعتبر ماليزيا من بين الدول السباقة إلى إصدار هذا النوع من الصيغ، في حين تعتبر الكويت من الدول السباقة لتجربة الصناديق الوقفية، وتعد التجربة الباكستانية من بين التجارب الإيجابية في التأمين التكافلي الوقفي، وسنحاول في هذا الفصل التعرف على آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا، والتجربة الكويتية في الصناديق الوقفية ومدى مساهمته في التنمية المستدامة، وأخيرا التجربة الباكستانية في التأمين التكافلي الوقفي.

المبحث الأول:تجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا

تمتلك ماليزيا تنظيمية وإدارية ملائمة جدا قادرة على احتضان أي نوع من أنواع الصكوك فهي تعتبر نموذجا قويا للكثير من الدول في كيفية تنمية وتطوير سوق الصكوك بما في ذلك الصكوك الوقفية، فلا يوجد أي ضعف أو خلل ملاحظ يعيق عملية الإصدار.

المطلب الأول: الأوقاف في ماليزيا

إن التطورات المشجعة في المؤسسات الوقفية الماليزية هي إدراك لأهمية الوقف كمصدر للتمويل وآلية لتوزيع الثروات، وسيتم التعرف على الأوقاف في ماليزيا فيما يلي:

أولا: نظرة حول الوقف في ماليزيا

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الإسلامية في الشرق الأسيوي، التي اهتمت بالوقف إذ تشير الإحصائيات أن الأراضي الوقفية فيها تجاوزت 2073561 إيكر (1 إيكر= 4046.8564224 متر مربع)، موزعة بين الأوقاف العامة والخاصة. (Zulkifi Hasan and Muhammed Nadjib Abdullah, 2008, P2)

ويستند دور الهيئة الوطنية للأوقاف على الالتزام بالتنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في خطة ماليزيا (MP) على مدى فترة خمس سنوات، وتصور دور وإنشاء الهيئة في الخطة الماليزية (MP9) موضحة فيما يلي:(Muntaka Alhaji Zakaria and Maliah Sulaiman, sans date, P14)

- وقف بيت مال الزكاة والموارد سيتم تعبئتها بشكل مناسب نحو تعزيز وتطوير أراضي الوقف داخل المناطق الحضرية التجارية في " جوهر باهور "، " كلانج فالي "، و " بولا و بينانج " وبرنامج التنمية المتكاملة ينطوي على إعادة تطوير المستوطنات السكنية مع البنية التحتية والمرافق الاقتصادية، بما في ذلك الأعمال التجارية ومباني صناعية على أرض الوقف.
- جدول أعمال التنمية من خلال تطوير الأصول الوقفية هي طريقة واحدة لزيادة المشاركة في قطاع الشركات، ويجري هذا التفاوت بين الثروات، ويدل على ذلك الخطة الماليزية التاسعة (MP9) على النحو التالي:(Muntaka Alhaji Zakaria and Maliah Sulaiman, Sans date, P15)

- سيتم تطوير الأراضي الوقفية والممتلكات في ظل السلطات الدينية الإسلامية للدولة للاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وكذلك لزيادة أصحاب المشاريع الجديدة.
- يتم توسيع نطاق تطوير الأصول التجارية مثل الفنادق والمباني التجارية على أرض الوقف لزيادة الأصول غير المالية، وسيتم وضع خطة إستراتيجية لضمان أن الدخل المتولد من تطوير الأراضي الوقفية سيمكن السلطات الدينية أن تكون من بين أفضل الدول التي تسعى لتطوير وقف الأراضي الجديدة بالاعتماد على الذات.

وقد كررت الحكومة التزامها لوضع استراتيجية للمجالس الدينية في تطوير الأراضي الوقفية التي تعتمد على الذات. إذ خصصت الحكومة 250 مليون رنجيت في الخطة الماليزية التاسعة (MP9)لمتابعة تنفيذ عشر مشاريع تنموية في الفترة (2006-2010)، وخصصت 72,76 مليون رنجيت في خطتها الأولى

تحت الخطة العاشرة في الفترة (2011-2015) لمتابعة تنفيذ سبع مشاريع تنموية، كما خصصت الحكومة 20 مليون لتطوير الأراضي الوقفية لمباني مساجد الدولة. ويمكن توضيح طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرة الماليزية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2):المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرة

الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	تاريخ الانتهاء	طبيعة المشاريع
قداح	نزل أيتام	2.08 مليون/خ 9	2009.11.30	اجتماعي
سلانجور	مراكز صناعية	160 مليون/خ 9	2009.12.16	اقتصادي
كيلانتان	نزل أيتام	1.5 مليون/خ 9	2010.04.15	اجتماعي
سراواك	تجهيزات مطبخية للمركبات الإسلامية	10 مليون/خ 9	2010.12.31	اجتماعي/تجاري
نقاري سامبيلان	-مركز للمسلمين الجدد -نزل وبيت وقفي	4.5 مليون/خ 9 18 مليون/خ 10	2010.12.31 2011.11.01	اجتماعي تجاري
جوهر	- نزل - ملجأ للنساء	8 مليون/خ 10 7.5مليون/خ 10	2011.12.07 2011.12.31	اجتماعي اجتماعي
بولاو بينانج	مركب معهد الماشور للتنمية	41 مليون/خ 10	2011.01.31	اجتماعي
براك	- متجر - نزل وقفي	4.5مليون/خ 10 19 مليون/خ 10	2011.12.31 2011.12.31	اجتماعي/اقتصادي اقتصادي
مالاكا	نزل وقفي	25.6 مليون/خ 10	2011.08.25	اقتصادي

source :Asharaf Mohd Ramali, and Abdullah Jalil, **Banking model of corporate Waqf : Analysis of the Journal of Muamalat,** Under the Fundamental Research Grant Scheme, Ministery of Higher Education, 2013, P6.

ثانيا: إيرادات الأعيان الوقفية الماليزية

يمثل الجدول التالي الإيرادات المالية للأوقاف، ويبين نسب الفائض والعجز في الحسابات مقدرة بالرنجيت المالي.

الوحدة: الرنجيت الماليزي

الجدول رقم (3):إيرادات الأعيان الوقفية

المتغير	الرمز	سيلانجو	جوهر	باهانج	بينانج	ترانجاتو
الحساب الإداري	أ	376.296	–	–	546.503	108.722
الحساب الإجمالي	ب	476.904	2.476.374	89.801	1.024.512	251.516
العوائد الكلية	ج	608.143	3.819.965	28.212	1.705.163	442.758
الفائض/العجز	د	131.239	1.343.591	(61.589)	680.651	333.763
الأسهم (الصكوك)	هـ	8.060.959	16.995.938	1.405.003	5.958.941	5.725.949
نسبة الصكوك	د/هـ	13.29	4,45	49.80	3.49	12.93
التكلفة الإدارية	ب/أ	78.90	–	–	53.34	43.25
تركز العوائد		0.35	–	0.91	0.75	0.38
هامش التأثير	C/D	21.58	35.17	(218.31)	39.92	75.38

source : Maliah Sulaiman and Muntaka Alhaji Zakaria, Efficiency and Effectivement of Waqf Instituations in Malysia, Selected Papers Presented To the 8th and 9th International Conference on Islamic Economics and Finance: Access to finance and Human Development-Essays on Zakah, Awqaf and Microfinance, Bloomsbury Qatar Foundation Journals, 2015, P18.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إيرادات الأوقاف في "جوهور" هي الأكبر قيمة، تليها إيرادات "بينانج"، فيما كانت أدنى الإيرادات من الأوقاف من نصيب "باهانج" ب 28.212 رنجيت فقط، أما قيمة الإصدارات من الأسهم و الصكوك فكانت من نصيب "جوهور" بقيمة 16.995.938 رنجيت تليها كل من "سيلانجور و ترانجو" بقيمة إصدارات قدرت ب 8.060.959 و 5.725.949 رنجيت على التوالي.

المطلب الثاني: الصكوك الوقفية في ماليزيا

تعتبر الصكوك الوقفية كمستجد مالي من ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية، تنطوي على قدرة كبيرة لدعم التنمية، والتي سنوضحها في ماليزيا من خلال ما يلي:

أولا: نظرة عامة حول الصكوك الوقفية في ماليزيا

حظي مشروع أسهم الوقف في ماليزيا بدعم من سبع مجالس إسلامية تابعة للدولة منذ تنفيذه مطلع التسعينات تصدر أسهم الوقف عن المجلس الديني لغرض تنمية الوقف. فمثلا إذا خطط المجلس الديني لبناء مبنى على أرض الوقف بتكلفة إنشاء 10 ملايين رنجيت، يقوم بإصدار مليون سهم بقيمة 1000 رنجيت ماليزي للسهم، و تكون الأسهم هي الوقف النقدي. ويتم إتباع الإجراءات التالية في ماليزيا لتنفيذ المشروع:(بوسالم بوبكر ، شرفي آسية، فراحي بلال،2019، ص24.23)

–تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الإسلامية في الدول بصفتها الأمناء لإدارة هذا الصندوق، ولكي يكون الوقف فعالا فإن الراغبين في الوقف من مختلف المستويات يشترون بين RM_1 و RM_5و RM_{10}للسهم الواحد ومن ثم منحها كوقف للمجلس الإسلامي للدولة لتول إدارته كأمين.

-لا يحق للواقفين الحصول على أي شكل من أشكال الأرباح، وفي المقابل يتلقى كل واقف نسخة من شهادة الوقف كدليل على أنه قد ساهم في هذا المشروع.

- يقوم المجلس الإسلامي للدولة بتوجيه رأس المال المتراكم من بيع جميع الأسهم الوقفية إلى مشروع محدد مثل بناء مركز تدريب أو مدارس قرآنية.

ثانيا: أهمية إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا

شدد العديد من الخبراء على أنه يجب أن تكون الصكوك الوقفية جزءا من أسلوب التمويل لتطوير الأراضي الوقفية في ماليزيا، لأن هناك حاجة ماسة لجلب الاستثمار الصحيح لهذه الأصول العقارية، لأن نسبة الوقف العقاري بالنسبة للوقف النقدي كبيرة جدا، 70% تقريبا أوقاف عقارية في ماليزيا حسب ما أشار إليه بعض الخبراء وهي بحاجة إلى تطوير بشكل كبير، حيث تظهر الإحصائيات أن 2% فقط من 13500 هكتار من الأراضي الوقفية في ماليزيا قد أعيد تطويرها.

وبالتالي فإن استخدام أسلوب الصكوك الوقفية مهما جدا للمساهمة في استثمار أراضي الوقف في ماليزيا، كما أن إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا يساعد في إعادة تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، ويساهم في دعم مشاريع التنمية المستدامة و مشاريع البنية التحتية، مثل التعليم والصحة وبناء الأسواق التجارية، كما يمكن دعم الاكتفاء الذاتي للمجتمع الماليزي. كما أن الصكوك الوقفية تنطوي على مصلحة عامة، وذلك لمساعدة المحتاجين ليس فقط في ماليزيا بل في جميع أنحاء العالم أنها تعزز مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.(مروة فارس، 2019، ص 80)

ثالثا: استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية في ماليزيا

تعتمد مصارف الأراضي الوقفية على رغبة الواقفين، والقائمة في أغلبها على الأغراض الدينية، غير أن ذلك أدى إلى الاستخدام غير اللائق للأراضي الوقفية، ولتجنب ذلك كان يجب تصنيف الأراضي الوقفية وفقا لمعايير محددة، ولتحقيق الأهداف المنشودة هناك جملة من الطرق التي يمكن الاعتماد عليها نذكر منها ما يلي:

1. **صيغ التمويل:**

يمكن تمويل المشاريع الوقفية عبر إصدار صكوك إسلامية والتي يمكن القيام بها من خلال صيغ المضاربة والإجارة على النحو التالي:

أ. بناء، تأجير، تحويل (الإجارة المنتهية التمليك):

من خلال هذا الصك، فإن الممول يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية وتقوم إدارة الوقف بالاستئجار، في نهاية فترة الإيجار يكون الممول قد تعافى تمويله وحصل على الأرباح المرجوة، وبعدئذ يتم نقل ملكية المباني إلى الوقف إما عن طريق بيع، هدية، أو مجرد تصرف عن طريق التخلي عنه، يوجد هذا النموذج في شكلين هما: البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)" والبناء والإيجار ونقل الملكية.

وقد اتبع المجلس الإسلامي لولاية " بولاو " النموذج الأول في بناء مبنى UMNO Tower، وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض الوقف واستأجر المجلس المبنى في المتعهد لمدة 99 عاما، وفي نهاية مدة

الإيجارسيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع. كما تم تشييد مبنى MARA في " ليبوباكينجهام " وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما. كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابق بمنطقة " جالان بيراك " بالعاصمة " كولا لامبور ".(محمد بوجلال، نوي نبيلة، 2015، ص 14)

ب. المضاربة القائمة على الأصول:

تتيح المضاربة لمؤسسة الوقف تشييد مبنى على أرض الوقف، في حين يدير المقاول حصرا المشروع، وعند الانتهاء يتم تأجير المبنى لطرف ثالث، ويتم تقاسم التأجير بين المؤسسة والمقاول ومن ثم تستخدم مؤسسة الأوقاف الإيرادات من تأجير المبنى لزيادة حصتها في المبنى وتوزيعها بين المستفيدين. هذا الوضع مناسب لتمويل بناء أرض الوقف لأن تكلفة البناء مرتفعة عادة، وعليه فإن العائدات من تأجير هذه الأنواع من المباني تكون كافية لدفع تكاليف عالية لبناء هذه المباني.

وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة (JKP Sdn.Bhd) والتي تمثل إحدى الشركات الحكومية وبين المجلس الديني لولاية " بولاو بينانج " كصاحب رأس المال، وذلك لبناء 36 وحدة سكنية، وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء وتم اقتسام الربح الناتج صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمتعهد.(محمد بوجلال، نوي نبيلة، 2015، ص 14)

ج. التوريق من المشروع (الأسهم والسندات) :

يتم ذلك من خلال طريقة تمويل المشاركة والمضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين من خلال مشروع وقف واحد للشركة القابضة. هذه الأسهم يمكن بيعها وشراؤها بسهولة من قبل الجمهور المهتم وبالتالي توفير السيولة في الاستثمار، وفيما يتعلق بالصكوك هناك نوعان: صكوك إجارة، وصكوك المقارضة، وتستخدم الودائع النقدية لتنفيذ مشاريع التنمية على أراضي الوقف. على عكس المشاركة في رأس المال، ويحق للممول أو حامل الصك (السند) الحصول على الفوائد أو المنفعة من الأصول، وليس إلى زيادة قيمة رأس المال.

أصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية وسيلة شعبية تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية في ماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار من أملاك الوقف، وقد أصدرت ولاية " سيلانجور " و ولاية "جوهور" و " ملقا " أسهم الوقف من هذا القبيل. وقد بلغت الأسهم الوقفية المتراكمة في صندوق " سيلانجور " حتى ديسمبر 2007 ما قيمته 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 8 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد " نتكوكالينا "، واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضا لشراء 5 وحدات من متاجر في " بيوكيتبندربيشانج " لمجموع 1.05 مليون رنجيت، وبناء مركز " سايبر " ومجتمع المعرفة في " يسما " من قبل المجلس الديني الإسلامي الماليزي "MAIS" تكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت كما تستخدم هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية.(Norhaliza Binti Mohd Nor and Mustafa Omar Mohammed, Sans ate, P4)

ويمكن توضيح ذلك من خلال المشروع العملي الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3): مخطط تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك

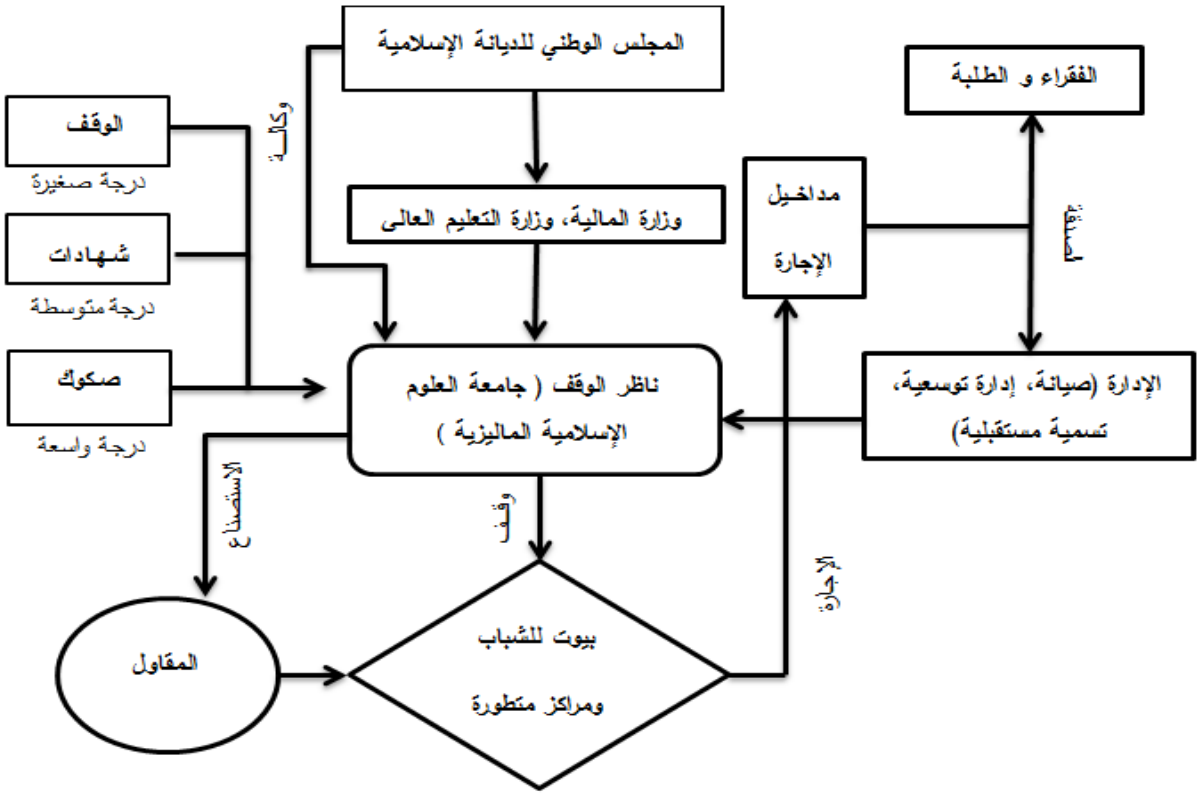

source: Abdullah Jalil and Asharaf Mohd Ramli, **Waquf Instruction for construction Contrat An Analysis of Structure**, the Journal of Muamalat and Islamic Finance Research (JMIFR), vol 15, Available et SSRN, 2008, P8.

نلاحظ من خلال المخطط السابق طريقة التمويل الوقفي لبناء جامعة، فنجد أن الصكوك الوقفية تمثل النسبة الغالبة في التمويل تليها الشهادات الوقفية بدرجة أقل، أما الأوقاف النقدية فتبقى درجة تمويلها هي النسبة الأقل، فبعدها يأتي توكيل كل من المجلس الوطني للديانة ووزارة التعليم العالي لناظر الوقف بالمشروع، يقوم بعملية الاستصناع عن طريق المقاول مستعينا ببيوت الشباب والمراكز التي تساعده في ذلك. ومن جهة ثانية تمثل إيرادات عملية التأجير كتدفقات مالية من أجل صيانة وتوسعة الأوقاف، وجزء منها يذهب لصالح الفقراء والمحتاجين.

2. <u>نموذج عملي للوقف النقدي الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</u> :

حتى تنهض ماليزيا بالأوقاف تم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ممولة من الأوقاف النقدية، حيث تم اعتماد هذه الهيئة في 1996/05/02، تعني بتطوير الشركات اعتمادا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسمى اختصارا باللغة الإنجليزية (SMIDEC)، وقد مرت إدارة الهيئة بثمانية مراحل: (Ahcene Lahsana, 2010, P 39)

❖ **المرحلة الأولى:** تأسيس الأوقاف النقدية من طرف (SMIDEC)، حيث كلفت بتأسيس الأوقاف النقدية في هذه المرحلة.

❖ **المرحلة الثانية:** تكون (SMIDEC) هي الوصية على الأوقاف النقدية، وتم تكليفها بالبحث عن أساليب لاستثمارها.

❖ **المرحلة الثالثة:** إنشاء صندوق لتنظيم الأوقاف، هذه العملية تتضمن عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن (SMIDEC) من منظمات غير حكومية، مؤسسات تمويل وغيرها.

❖ **المرحلة الرابعة:** استثمار أموال صندوق الوقف النقدي في الأنشطة التمويلية قليلة المخاطر مثل: المرابحة، الإجارة، الاستصناع، البيع بالثمن العاجل.

❖ **المرحلة الخامسة:** تم فصل الأرباح الناتجة عن الاستثمار ضمن ثلاثة حسابات رئيسية:

- حساب احتياطي البناء، وذلك لبناء أو إعمار الأوقاف العينية الجديدة و القديمة.
- حساب القرض الحسن لمنح القروض الحسنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الأفراد.
- حساب أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم حسب شروط معينة.

❖ **المرحلة السادسة:** انجاز مباني، ويكون تمويله مشتركا بين الحسابين الأول والثاني السالفان الذكر.

❖ **المرحلة السابعة:** دخول الصندوق في استثمارات الأسهم المالية، ومنح القروض الحسنة، وهي المشاريع ذات المخاطرة العالية كالمضاربة والمشاركة.

❖ **المرحلة الثامنة:** توزيع أرباح (SMIDEC) حسب الشروط والملاءة النقدية لحسابات الأوقاف.

وفيما يلي مخطط يوضح طريقة العمل في (SMIDEC):

الشكل(4): مخطط تمويل SMIDEC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

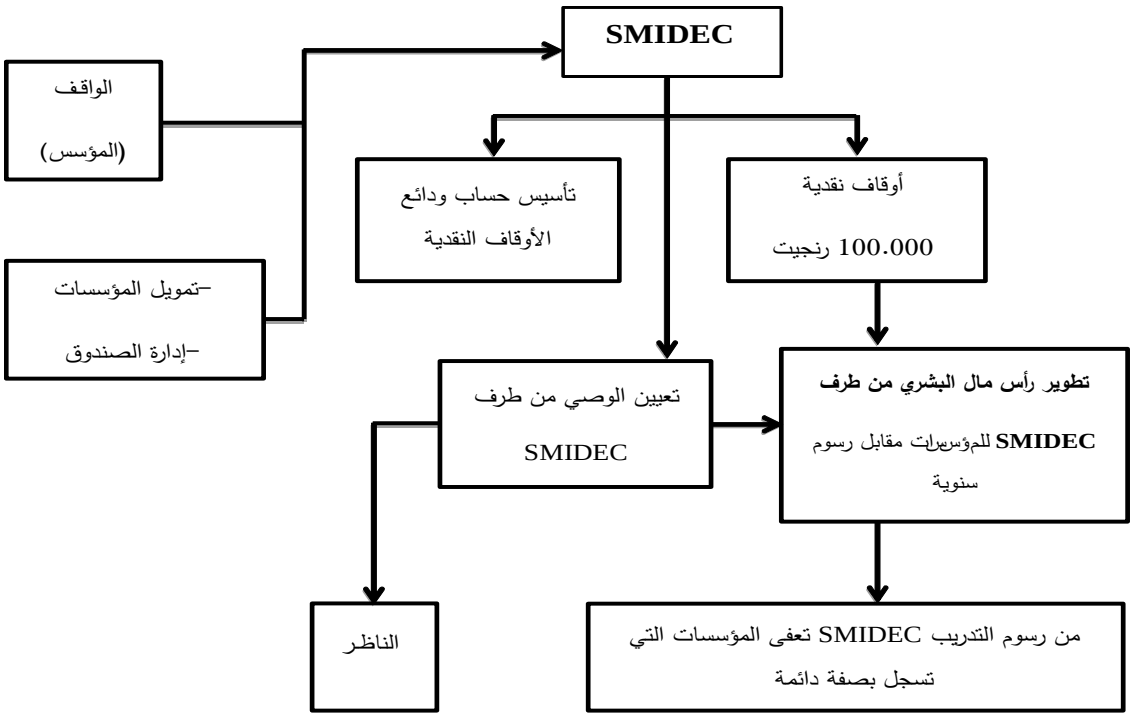

source : Ahcene Lahsana, **The role of cash Waqf as financial instrutment in financing and nediem sized entreprise (SME)**, AWQAF, N° 19 November 2010, P 39.

من خلال المخطط يتضح أن تمويل المؤسسة يتم من أجل تطوير رأس المال البشري، وهو ما ينعكس فيما بعد على أداء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مما يحقق التنمية، وهذا من منطلق أن الأوقاف النقدية يتم ضخها من طرف الواقفين في المؤسسة، وهي التي تقوم بتوجيهها لتحقيق استثمارات مختلفة مثل ما يوضحه المخطط

المبحث الثاني: تجربة صناديق الاستثمار الوقفية في الكويت

تعتبر دولة الكويت من الدول الرائدة في مجال الأوقاف، حيث قامت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي اهتمت بإدارة الوقف وفق نظم حديثة، وقامت بابتكار صيغ مستحدثة للعملية الوقفية لدفع عجلة التنمية، وسنلقي في هذا المبحث نظرة عامة على الأوقاف في الكويت ومساهمة صناديقها الوقفية في التنمية.

المطلب الأول: الإطار النظري للأمانة العامة للأوقاف بالكويت

سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل تطور الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، نشأتها وتعريفها، أهدافها، إضافة إلى مراحل تطور إدارتها.

أولاً: ماهية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية

1. نشأة وتعريف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية:(محمود أحمد مهدي، 2003، ص 94)

لقد مر تطور الأوقاف في دولة الكويت بمراحل عديدة، وقد كانت كل مرحلة من هذه المراحل تؤسس لما بعدها، إلى أن ظهرت وتبلورت الأمانة العامة للأوقاف بشكلها الحالي، التي تعتبر بحق مرحلة تحول جذري للوقف، حيث جرى تفعيل دور الوقف بشكل كبير وأسهم بشكل ملحوظ في خدمة المجتمع وازدهاره، و قد نشأت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم 285 الصادر في 13 نوفمبر 1993 م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة جهازا حكوميا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، ولتخفيف العبء على المحتاجين في المجتمع.

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية تأخذ منحنى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت وفي الكثير من البلدان الإسلامية، وقد عرفت الأمانة العامة للأوقاف ومارست صيغة الصناديق الوقفية متعددة الأغراض للوصول إلى تنمية الوقف و تفعيل دوره.

فهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة. (هيفاء أحمد الحجي الكردي، 2011، ص 90)

2. أهداف واختصاصات الأمانة العامة للأوقاف:

أ. **أهدافها:** تتمثل أهداف الأمانة العامة للأوقاف في: (كمال منصوري، فارس مسدور، 2006، ص 12، 13)

- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي.

- تأصيل منهج العمل التطوعي.
- إحياء سنة الوقف.
- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.
- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الريع الوقفي بما يتفق وشروط الواقفين.
- تعزيز المشاركة الأهلية.
- استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.

ب. اختصاصاتها:

تتولى الأمانة العامة للأوقاف المهام التالية: (داهي القضلي، 1998، ص 9)

- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتي تتكون من: الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف على المساجد، الأوقاف التي لم يشترط الواقف عليها النظارة عليها لأحد، أو لجهة معينة، أو انقطع فيها شرط النظارة، الأوقاف التي عُين واقفوها نظارا عليها وانضمت إليهم الأمانة العامة للأوقاف.
- اتخاذ القرارات الخاصة بالحث على الوقف والدعوة إليه.

3. <u>السياسات العامة للأمانة العامة للأوقاف وصلاحيتها:</u>

يقصد بالسياسة العامة مجموعة المبادئ الأساسية التي تلتزم بها وتحتكم إليها الأمانة العامة في عملها، ويمكن تلخيص هذه السياسات في: (داهي الفضلى، 1998، ص 9)

- الأمانة إضافة لجهود الخير، لا تستهدف التضيق على الآخرين واستيلاب أدوارهم، كما تستهدف تحقيق المنفعة الدنيوية والأجر الأخروي.
- وحدة التنظيم والتنسيق في التخطيط واللامركزية في التنفيذ.
- تعميق الإيمان برسالة الموقفين عمال الأمانة العامة للأوقاف.
- جميع أعمال الأمانة تخضع للرقابة الشرعية والمالية والإدارية.
- التأكيد على البعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الاستثمارية.
- الأصل في الوقف هو صرف الريع، لذلك وجب تحري المصارف الشرعية للأوقاف لتحقيق مقاصد الواقفين.
- تشجيع الإبداع لتحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف.
- استثمارات الأمانة العامة للأوقاف تتجنب تعريض الأوقاف للمخاطر، وتحري التنويع في الاستثمارات بين القطاعات والمناطق الجنوبية.
- تسعى الأمانة إلى خصخصة الأعمال التنفيذية المساندة كلما كان ذلك ممكنا.

- التعاون مع الأطراف والبيوت المتخصصة كقنوات و وسائل معاونة في الاستثمار، بالإضافة إلى التعاون مع القطاع الخاص لتحقيق الأهداف والاستفادة من الخبرات في العمل الخيري.
- توظيف الأصول الوقفية بما يحقق أكبر عائد.
- تشجيع التحديد المرن لأغراض الوقف مع إطلاق الغرض الخيري والتجديد في صيغ الإيقاف لتلبية المستجدات.
- الالتزام بالتخطيط العلمي كمنهج أساسي في العمل.

ثانياً: تطور الإدارة الوقفية الكويتية

مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل: (داهي الفضلي، 1998، ص 4، 5)

1- مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921):

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويستدل على ذلك مما ذكره المؤرخون أن أول وقف موثق بالكويت – هو مسجد بن بحر – الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام 1108 هـ، وتوالي إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت، وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو ممن ينصبونهم نظارا من خلال حجج وقفية توثق عند أحد القضاة لحمايتها من الضياع، وفي هذه المرحلة يتم تحديد أغراض الوقف حسب احتياجات المجتمع لذلك تنوعت الأوقاف في هذه المرحلة، ورغم أن الوقف قد عبر في هذه المرحلة عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي، إلا أن هذا العمل النبيل لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافيين لانتشاره في المجتمع الكويتي.

2- مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921 – 1948):

ظل جهاز الدولة بسيطا حتى بداية القرن العشرين، حيث كان جل النشاط أهليا، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة ...، ولكن دخول القرن العشرين وما صاحبه من تغيرات عالمية وإقليمية وصراعات وحروب عالمية، وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم، كل هذا حفز الكويت حكومة وشعبا إلى القيام بتغيرات اقتصادية واجتماعية تمثلت في إنشاء العديد من الإدارات منها دائرة الأوقاف التي تكفلت بتطوير وتنمية الوقف.

3- مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949 – 1961):

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت والمتمثل في دائرة الأوقاف بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948 توسيع دائرة صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، وعززت في نفس الوقت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف في سنة 1949 م، وإنشاء أول مجلس للأوقاف الذي أعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951، ثم بعد ذلك أعيد تشكيله للمرة الثالثة سنة 1956، و للمرة الرابعة سنة 1957 م.

إن من أهم الأعمال التي قام بها المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم مهما كانت صيغة الوقف، وقد حصل المجلس على حكم من المحكمة الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف، كما صدر في 5 أفريل 1951 الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام تنظيم عمل دائرة الوقف حيث شملت هذه الأعمال: مراقبة حسابات الوقف، استدعاء النظار والتأكد من صلاحيتهم الشرعية، فحص حجج الوقف وكتبه.

4- مرحلة الوزارة (1962 – 1990 م):

مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها فتحولت إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشأت في 17 يناير 1962 م وأضيف إليها الشؤون الإسلامية في 25 أكتوبر 1965 ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى عام 1982 م، حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد. ومما يلاحظ في هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

5- مرحلة الغزو العراقي (1990 – 1991 م):

في هذه الفترة العصيبة من تاريخ دولة الكويت كان من مظاهر الصمود أن واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسؤولين بالوزارة والتنسيق معهم، وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع، ذلك أنها تأكد وجود الحكومة الشرعية في الكويت منذ القدم، وأن الكويت مستقلة في إدارتها ولم تكن تابعة في يوم من الأيام للعراق، وقد استطاع العاملون في الوقف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج، وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية بدراسة تحليلية للوثائق الوقفية، بهدف إبراز وقائع تاريخ الكويت وإلقاء الضوء عليها.

6- مرحلة ما بعد التحرير (1991 – 1993):

وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة فئات الأفراد، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو العراقي والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة.

ولقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضا كبيرا من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شؤون الأوقاف، وقد أدى

تنظيم جهاز الوقف على هذا الوجه السابق إلى الكثير من الايجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، خصوصا العقارات التي يملكها الوقف، كما بدأ الوقف الخيري يوجه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

7- مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993):

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، لذلك بذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العمة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993 م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج، وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارية وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

ومن هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحنى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت وفي الكثير من البلدان الإسلامية.

ثالثاً: تقييم الدور الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

اهتمت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية لتحقيق التنمية تتمثل في: (عبد الحليم الحمزة، 2013، ص 6-11)

1. **رعاية القطاع الحرفي والمشاريع الاستثمارية:** أعطت الأمانة العامة للأوقاف الجانب الاقتصادي أهمية كبيرة، فعملت على تنميته واستثماره دعما للاقتصاد الوطني، وتحقيقا لعائد ربحي تمول بها مشاريعها الوقفية خدمة للمجتمع ورقيه، بل إنها لم تكتف بذلك إذا اهتمت أيضا بالتنمية الاقتصادية في الدول العربية والإسلامية، فأنشأت لهذا الغرض (مشروع المحفظة المالية لتثمير الأصول الوقفية) الذي يهدف إلى تثمير الأصول الوقفية بفاعلية وكفاءة في مختلف البلدان العربية الإسلامية، كما شمل نشاط الأمانة العامة للأوقاف مجالات أخرى متعددة، منها ماله علاقة بالقطاع الحرفي ومنها ماله علاقة بالجانب الاستثماري.

أ. رعاية القطاع الحرفي:

من خلال:

- العمل على إيجاد مناطق ومجمعات حرفية تتوفر فيها خدمات تسهل العمل على الحرفيين والإنتاج.
- مساعدة الحرفيين على إنشاء ورشاتهم الخاصة، عن طريق إقامة الدورات التأهيلية، والاستشارات المجانية، وتقديم القروض الميسرة.
- القيام بحملات إعلامية تعريفية بالأنشطة الحرفية المختلفة، وتشجيع المواطن على الالتحاق بها، وتوثيق الحرف التقليدية تلفزيونيا.
- إقامة المعارض والمهرجانات الحرفية للتعريف بالمنتجات الحرفية وتسويقها، إذا تم دعم معارض حرفية تقليدية عدة منها معرض الخزف.
- مشروع تشغيل الشباب المجتازين لدورات حرفية متخصصة، في مراكز تنمية المجتمع كما جرى بالتعاون مع جمعية الرعاية الإسلامية تشغيل مجموعة من الشباب بأنشطة حرفية.

ب. الإسهام في المشاريع الاستثمارية:

ومن أهم المشاريع الاستثمارية نذكر:

- تمويل الشركة الكويتية للاستثمار لشراء صفقة مواد سلع دولية، بالإضافة إلى تمويل مشروع (إيكويت).
- مشروع (سوق الزل وساحة الصرافين) الذي يهدف إلى إعادة إحياء الأسواق القديمة بأسلوب حديث ومتطور، بغرض إنعاش المركز التجاري في العاصمة.
- مشروع البرج التجاري (برج بوابة الجهراء أو برج السلام) والذي تم اختياره ليكون أول ثمار التعاون الاستثماري المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية.
- مشروع الواجهة البحرية وهي عبارة عن مشروع ذو طابع تنموي، كما أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في تكاليف تطوير الواجهة البحرية في جنوب الكويت بالفحيحيل.
- قامت إدارة الاستثمار العقاري بالأمانة للأوقاف بشراء مجمع سكني كبير في جنوب شرق الكويت بالرقعي، والذي من المنتظر أن يدر عوائد مالية مهمة، كما تم اعتماد خطة تطويرية لأربعين عقارا وقفيا.
- الإسهام في إعادة تعمير عقارات في المملكة المتحدة.
- تمويل استكمال بناء مركز الحمراء التجاري بمدينة بيروت الذي تعود ملكيته لمديرية الأوقاف الإسلامية اللبنانية.
- الإسهام في مشروع إنشاء برج تجاري على قطعة الأرض المملوكة للمركز الإسلامي بولاية نيويورك الأمريكية بالإضافة إلى دخول الأمانة العامة للأوقاف كشريك في هذا المركز.

2. الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية ودعم المنتج المحلي:

إتماما للدور الاقتصادي الذي تؤديه الأمانة العامة للأوقاف، فقد أسهمت في بنوك وشركات استثمارية عديدة (سواء كانت محلية أو إقليمية أم دولية)، بالإضافة إلى المساهمة في دعم تسويق المنتجات المحلية.

أ. الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية:

حقق بواسطة أعمال مست كلا من البنوك والشركات الاستثمارية منها:

- الإسهام في بنك الاستثمار الإسلامي الأول بمملكة البحرين، الذي تنصب نشاطاته الرئيسية على تقديم الخدمات، وكافة الأعمال المصرفية، بما لا يخالف الأحكام الشرعية.
- الإسهام في بنك الميزان باكستان، وهو بنك استثماري إسلامي يقدم منتجات استثمارية في قطاعات عدة.
- تمت الموافقة على الاكتتاب في زيادة رأسمال بنك بنغلادش الإسلامي.
- الإسهام في شركة اللؤلؤة الاستثمارية العقارية بالبحرين، عبر شراء حصة في محفظة أسهمها.
- المساهمة في بيت الاستثمار الخليجي.
- الإسهام في الشركة الكويتية اللبنانية للاستثمار العقاري.

ب. دعم المنتج المحلي:

وذلك رغبة في تطوير المنافسة الخارجية، حيث قامت ببعض الأعمال منها:

- الإسهام في الشركة الكويتية للتسويق، والتي تهدف لتسويق المنتجات الوطنية في السوق المحلي، وفتح الأسواق الخارجية لتصديرها.

المطلب الثاني: مساهمة الصناديق الوقفية الكويتية في التنمية المستدامة

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية عدد من الصناديق الوقفية التي تساهم في التنمية المستدامة، وقد كان عد من الصناديق الوقفية بالكويت أحد عشر سنة 1996، ثم قامت إدارة الأوقاف باختزالهم إلى ثلاثة صناديق سنة 2006 وهي كالآتي:

أولاً: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

1. **تعريفه:** الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، وقد أنشئ الصندوق بالقرار الوزاري رقم (3 / 1995) تحقيقا لأهداف سامية، والمراد من إنشائه هو زيادة الاهتمام بالقرآن الكريم، حفظا وتلاوة وتجويدا، ودراسة العلوم المرتبطة به وتشجيع البحوث في مجالاته. (إقبال عبد العزيز المطوع، 2001، ص 503)

2. مساهمة الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه في التنمية المستدامة:

من بين أهم إنجازات هذا الصندوق الوقفي نذكر: (إبراهيم محمود عبد الباقي، 2006، ص 213)

- تدشين حملة إعلانية توعوية تحت شعار " اقرؤوا القرآن شفيعكم يوم القيامة " بالغتين العربية والإنجليزية، تهدف إلى الحث على قراءة القرآن الكريم في شتى الأماكن والأحوال، ضمت ملصقات عدة كل واحد منها يحمل صورا لأشخاص يقرؤونه في مواقع مختلفة.
- دعم إنشاء معاهد دينية.
- الإشراف على بناء مساجد بتبرع أهل الخير بتكاليف بنائها، وعرض قطعة أرضية لبناء مساجد عليها من قبل من يرغب في التبرع.
- إعداد كتاب " فضائل القرآن " في الحث على العمل بالقرآن الكريم وفضائل قراءته والترهيب من هجره.
- إقامة مسابقات للبحوث القرآنية.
- إعداد كتاب المصطلحات الوقفية.
- إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان " فكر واستفد واربح " بغرض تقديم معلومات قرآنية عن فضل قراءة القرآن، وإحداث وعي جديد بذلك الفضل.
- إعداد الحفظة وإرسالهم للمشاركة في المسابقات الدولية.
- دعم رحلات العمرة وأداء مناسك الحج لغير القادرين.
- إعداد مؤتمر " القرآن الكريم متجدد ... فأين حفاظنا " الذي سعى إلى التركيز على الحفظ وجوانب التحفيظ، وضم العديد من المحاضرات والندوات.
- دعم بعض المساجد بصناديق للمصاحف، وإعداد وتجهيز مصليات عيد الأضحى المبارك في الخلاء.
- إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت.
- دعم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتسديد بعض نفقات مشاريعها.
- تنظيم مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، التي تقام تحت رعاية سمو أمير دولة الكويت.
- استكمال تجهيز وتأثيث مشروع المكتبات الوقفية الملحقة بالمساجد.
- تخصيص أحد البيوت ليكون مركز للمعلومات القرآنية.
- الإعداد لإنشاء رابطة علمية لتلاوة القرآن الكريم وحفظه.
- دعم جوائز مسابقة القرآن الكريم السنوية التي يقيمها مشروع الولد الصالح التابع لجمعية النجاة الخيرية.

ثانياً: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

1. تعريفه: أنشئ الصندوق (28 أفريل2001)تحقيقا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات التنمية والعمل الاجتماعي، من أجل الالتفات إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور عصري، فالصندوق يعمل من أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئة التي تخدم المجتمع. (http:// www.awqaf.org.kw)

يختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم لثلاثة مجالات رئيسية:

- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.
- دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

حيث يدعم الصندوق العديد من المشاريع والبرامج منذ إنشاءه وذلك لتحسين مستوى الخدمات الصحية في الدولة وتبني المشاريع التي يستفيد منها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بالتعاون مع مؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام.

2. مساهمة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في التنمية المستدامة:

من بين أهم إنجازات هذا الصندوق الوقفي ومساهمته في التنمية المستدامة منذ إنشائه نذكر: (إبراهيم محمود عبد الباقي، 2006، ص 254)

- إعداد مسابقة التوعية الصحية لطلاب مختلف المراحل الدراسية، فبالنسبة للمرحلة الابتدائية وتناولت المسابقة رسومات في موضوع أو أكثر عن عناصر الغذاء السليم وطب الأسنان، وعن حوادث الطرق واستخدام حزام الأمان للوقاية، وبالنسبة للمرحلة المتوسطة تناولت المسابقة أسئلة عن الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية وطرق الوقاية منها، وعن الحوادث المنزلية والأسرية والوقاية منها وعن الرياضة وأهميتها.
- تنظيم ودعم العديد من المسابقات الصحية عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات والإعلانات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية مثل (مسابقة التوعية بمرض الإيدز – السيدا – ومسابقة نخبة العاصمة الصحية عن مرض السكر، والتدخين ...).
- إصدار العديد من المطبوعات الصحية تحت عناوين مختلفة منها: صحتك في الحج، وصحتك في رمضان، شلل الأطفال، أسنانك سر ابتسامتك، الحساسية والربو عند الأطفال، ودفتر المتابعة الشخصية لمرضى الحمى الروماتيزمية لمتابعة الحالة المرضية للمريض، وجرى توزيع هذه المطبوعات عبر المستوصفات الصحية والجمعيات ومدارس وزارة التربية لتصل إلى مختلف شرائح المجتمع.
- تنفيذ دورات خاصة في مجال الإسعافات الأولية وحوادث المنازل.
- تشجيع الأبحاث والدراسات الصحية، مثل الحساسية في دولة الكويت، صحة الأسرة الخليجية، صحة عمال المصافي ... إلخ.

- توقيع اتفاقيات تعاون مع جمعيات طبية عديدة مثل: الجمعية الطبية الكويتية، والجمعية الكويتية لمكافحة التدخين.
- الاشتراك في معارض صحية عديدة مثل المعرض الطبي الذي أقيم على هامش المؤتمر الدولي الرابع للأمراض الجلدية التناسلية لرابطة أطباء الجلد لدول مجلس التعاون الخليجي، والمعرض الصحي الذي جرى في أسبوع الجهراء الطبي ... إلخ.
- دعم مشروع مركز إعداد البحوث والدراسات العلمية بدار المهن الطبية.
- دعم مشروع إعداد خطة المسح القومي الصحي الذي سيجري بموجبه مسح الساحة الصحية وتحديد أولوياتها، وتوفير إطارات وطنية مؤهلة للبحث العلمي.
- دعم وإصدار الدراسات والأبحاث الخاصة بالإعاقة مثل تلك الدراسة بعنوان (مبنى بدون حواجز) بالإضافة إلى إصدار العدد الأول من (رياض السائلين في أحوال المعاقين)، خمسة عشر إعلانا دعائيا وتوعويا لصالح المعاقين، إعداد مشروع دليل المعاقين ... إلخ.
- رعاية فئة كبار السن من خلال مشروع " مركز الرعاية المتنقلة للمسنين "، الذي سيوفر جهازا فنيا متخصصا يقدم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة الخاصة بكبار السن.
- دعم إنشاء الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب والشرايين بالتعاون مع جمعية القلب الكويتية، وهذه الوحدة توفر الوحدة توفر الفحص الطبي الدوري لعموم أفراد المجتمع، وقد استطاعت اكتشاف حالات مرضية عدة لم تكن أعراضها ظاهرة على المصابين بها وحولتها إلى المتابعة الطبية.
- دعم مشروع إنشاء وحدة لأمراض الشرايين التاجية بمستشفى الفروانية بالكويت.
- تقديم مساعدات ومنح مالية إلى عدد من الجهات المهتمة بالشأن الصحي والطبي.
- مشروع إنشاء الجناح المائي بمستشفى الطب الطبيعي.
- الإسهام في برامج التوعية البيئية المتنوعة، مثل دعم عملية فرز النفايات من المنازل في بعض المناطق السكنية في الدولة وقد جرى فيها إعداد حملات وسائل توعية بيئية، إضافة إلى إقامة دورات تدريبية متخصصة مثل: دورة حول تلوث الماء والهواء.
- إقامة العديد من المسابقات البيئية مثل: مسابقة " لنجعل الكويت بيئة نظيفة للجميع " والمسابقة البيئية لطلبة وطالبات المراحل الدراسية، والمسابقات البيئية التي جرت تحت عنوان " التنمية والبيئة".
- الإسهام في مهرجانات بيئية عدة مثل: المهرجان البيئي الأول لثانوية العدساني وغير ذلك.
- الإسهام في المعارض البيئية مثل المعارض الخاصة بالحياة الفطرية في الدولة ... إلخ.
- دعم المشاريع البيئية لفريق الغوص الكويتي في النادي العلمي الكويتي.
- مشروع شجرة لكل طالب.
- مشروع تخضير وتشجير ساحات المدارس.
- مشروع إنشاء الحدائق النباتية: الذي يهدف إلى استفادة الجمهور من هذه الحدائق من الناحيتين العلمية والترفيهية.

و يمكننا تلخيص مشاريع الصندوق في السنوات الأخيرة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): أهم مساهمات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في تحقيق التنمية المستدامة

الجهة المستفيدة	المشروع	السنة
وزارة الصحة / مركز عبد الله العبد العادي الصحي	شراء جهاز كاميرا لفحص قاع العين.	2011
معهد الكويت للأبحاث العلمية	دعم تطوير برامج علاجية وتواصلية للمصابين بالديسفازيا وقصور التطور اللغوي.	2012
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	دعم علاج مرضى سرطان الليمفوما واللوكيميا.	2012
جمعية القلب الكويتية	دعم الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب.	2012
لجنة حياة – مبرة رقية عبد الوهاب القطامي لسرطان الثدي	دعم علاج 3 نساء من مرضى سرطان الثدي.	2013
النادي الكويتي الرياضي للصم	دعم شراء أجهزة التنبيه الهزاز وبعض الأجهزة الخاصة بفئة الصم.	2013
الهيئة العامة لأركان الجيش	دعم شراء عدد (30) كرسي متحرك لمستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة.	2014
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	دعم صيانة وتجديد وتحديث صيدلية المركز الطبي التأهيلي، واستحداث معمل لإعداد الأدوية وتوفير مخزن مناسب للأدوية والمواد الطبية.	2014
مركز تقويم وتعليم الطفل	طباعة إصدارات تربوية وعلمية متخصصة في صعوبات التعلم	2015

المصدر: الموقع الرسمي الأمانة العامة للأوقاف: http:// www. Awqaf.org.kw

نلاحظ من خلال هذا الجدول دعم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية للقطاع الصحي خلال سنوات 2011 حتى 2015 في دولة الكويت ودوره في إنجاز عدة مشاريع لتطوير الصحة في الكويت.

ثالثاً: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة

1. تعريفه: أنشأ الصندوق سنة 2006، وهو صندوق معني بالجوانب الدعوية وإغاثة المحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حيث تحل بهم الكوارث، ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به. (https://www.Awqaf.org.Kw)

2. مساهمة الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة في التنمية المستدامة:

سنوضح من خلال الجدول التالي الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال الفترة 2012 – 2017.

الجدول رقم(5):الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال فترة (2012 – 2017)

الجهة الطالبة للدعم / المستفيدة	الجهة المشرفة	الغرض من طلب الدعم	القارة	الدولة	مبلغ الدعم دينار كويتي	السنة
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	دعم حملة إغاثة المنكوبين في سوريا	آسيا	سوريا	138,975	2012
جمعية الإصلاح الاجتماعي	جمعية الإصلاح الاجتماعي	دعم شراء مبنى لمدرسة البيروني الابتدائية للمتفوقين	آسيا	طاجكيستان	70,000	2012
المشيخة الإسلامية في سلوفينيا	المشيخة الإسلامية في سلوفينيا	دعم تجهيز و تأثيث المركز الإسلامي في مدينةيسينسيا	أوروبا	سلوفينيا	66,000	2013
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	مبادرة الأمانة العامة للأوقاف لدعم الشعب السوري المنكوب	آسيا	سوريا	28,3988	2013
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	مبادرة الأمانة العامة للأوقاف لدعم الشعب السوري	آسيا	سوريا	1000000	2014
الرابطة الإسلامية في النرويج	بيت الزكاة	دعم مشروع بناء مركز إسلامي في درامن في النرويج	أوروبا	النرويج	12,218	2016
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة مكتب ألبانيا	بيت الزكاة	دعم برنامج الإطعام في ألبانيا	أوروبا	ألبانيا	70,000	2016
مؤسسة حنين الاجتماعية طاجيكستان	بيت الزكاة	دعم بناء مبنى جديد داخل مدرسة البيروني النموذجية	آسيا	طاجيكستان	82500	2016
الجامعة الإسلامية في النيجر	بيت الزكاة	دعم إنشاء مساكن جديدة لإيواء 112 طالبا بمجمع ساي للذكور التابع للجامعة الإسلامية في النيجر	إفريقيا	النيجر	121,708,400	2017
مركز الجريد الإسلامي السويد	بيت الزكاة	دعم شراء مركز إسلامي	أوروبا	السويد	98000	2017
جامعة فطاني	بيت الزكاة	دعم مشروع جامعة	آسيا	تايلاند	149886	2017

تايلاند		فطاني في تايلاند بناء سكن الطالبات				
المشيخة الإسلامية في الجبل الأسود (موتينيغرو)	بيت الزكاة	دعم المركز الإسلامي في مدينة بيليوبوله	أوروبا	الجبل الأسود مونتينيغرو	72170	2017
مؤسسة السنابل الخيرية قيرقيزيا	بيت الزكاة	طلب دعم بناء مدرسة ودار الأيتام	آسيا	قيرقيزيا	127,636,364	2017
المركز الدولي للتعليم النوعي	بيت الزكاة	دعم مشروع طريق الجنة لتعليم الطلاب السوريين اللاجئين في لبنان	آسيا	لبنان	121,300	2017
وزارة العدل والشؤون الإسلامية (البحرين)	بيت الزكاة	مشروع الطلبة الجامعيين	آسيا	البحرين	80000	2017
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة – مكتب بنغلاديش	بيت الزكاة	دعم مشروع الإغاثة العاجلة للمتضررين من إعصار روانوو مشروع توزيع الطرود الغذائية للمتضررين من الفيضانات في بنغلاديش	آسيا	بنغلاديش	150000	2017
المشيخة الإسلامية في الجبل الأسود (مونتينيغرو)		دعم توسعة مبنى المدرسة التابع لمجمع الكويت التعليمي في مدينة بودغريستا	أوروبا	الجبل الأسود مونتينيغرو	108255	2017
بيت الزكاة	بيت الزكاة	دعم إغاثة الشعب العراقي	آسيا	العراق	75,000	2017

المصدر: الأمانة العامة للأوقاف– ربع قرن من العطاء والإنجاز، محطات من المشروعات والإنجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، ص 80.

يمثل الجدول أعلاه الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال سنوات الفترة 2012-2017، حيث نلاحظ أن المساعدات والإعانات مقدمة إلى أغلب الدول الإسلامية من خلال المشاريع والدعم المقدم لها، مما يبرز دوره المهم في تحقيق التنمية، والجدول التالي يلخص مجموع المساعدات المقدمة من طرف الصندوق إلى غاية سنة 2018:

الجدول رقم(6):مجموع المساعدات التي قدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته حتى سنة 2018

القارة	إفريقيا	آسيا	أوروبا	أمريكا وأستراليا
عدد المساعدات	40	60	40	10
حجم الإغاثة	2,000,000	4,000,000	5,00,000	500,000
عدد الدول المستفيدة	15	20	20	06

المصدر:http://www.awqaf.org.kw

يلاحظ من خلال الجدول أن جل الإعانات والمساعدات التي قدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته صرفت في قارة آسيا بـ 60 مشروع بمبلغ قدره 4 ملايين دينار كويتي، ثم تأتي بعدها قارة إفريقيا بـ 40 مشروع بمبلغ قدره 2 ملايين دينار كويتي، وفي الأخير قارتي أمريكا وأستراليا بـ 10 مشاريع بمبلغ مليون دينار كويتي.

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان

كانت باكستان من الداعين الأوائل إلى تبني المالية الإسلامية، وقد بادرت في القضاء على الربا من الاقتصاد منذ الثمانينات لكن فشلت بسبب نقص كفاءة الموارد البشرية، ولكنها عادت بسياسيات جديدة لأجل ترقية المالية الإسلامية، ومن بينها ما يتعلق بالتأمين التكافلي الإسلامي، وسنحاول في هذا المطلب عرض تجربة التأمين التكافلي الإسلامي في باكستان.

المطلب الأول: نظرة عامة حول التأمين التكافلي الإسلامي في باكستان(محمد سعدو الجرف، 2013، ص121)

تخضع مؤسسات التأمين التكافلي للقوانين الصادرة في 1984، قانون التأمين 2000، قوانين مؤسسات التكافل لعام 2005 و 2012، التي انطلق نشاطها منذ 2005 بعد صدور أحكام الأمر القانوني لذلك العام. يعرف القانون الباكستاني التكافل على أنه " نظام يعتمد على المساعدة المتبادلة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة في صندوق مشترك لهذا الغرض "، بحيث يتم تقسيم التكافل إلى: التكافل العائلي الخاص بالأفراد والجماعات وأسرهم، والتكافل العام وهو ما عدا التكافل العائلي. لا يوجد تكييف قانوني للقسط ولا العلاقة بين جملة الوثائق، لكن استنتج الجرف (2013) من التعريف السابق على أنه قائم على المعارضة. أقام القانون الباكستاني العلاقة بين المشتركين ومؤسسة التكافل العام على مبدأ الوكالة بأجر، وأقام نموذج التكافل العائلي على أساس الوكالة والمضاربة معا، كما أحاط أيضا بالرقابة الشرعية التي أولى مهامها للجنة الأصول والمبادلات الباكستانية، وقد أوجبت على مؤسسات التأمين إيجاد ما يسمى بالمستشار الشرعي، مدقق الالتزام بالشريعة، وضابط الالتزام بالشريعة. ويوزع الفائض التأميني على المشتركين فقط، ويحق لهم التبرع بجزء أو بجميع الفائض، بينما يسدد العجز في حساب المشتركين عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين على أن يسدد من الفوائض المستقبلية.

المطلب الثاني: مؤسسات التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان

يوجد في باكستان 48 مؤسسة تأمين إلى نهاية 2016، منها 38 مؤسسة تأمين عام ومؤسسة واحدة لإعادة التأمين وتسع مؤسسات للتأمين على الحياة. كما توجد ضمنها خمس مؤسسات للتأمين التكافلي منها ثلاث مؤسسات تأمين تكافلي عام ومؤسستين للتأمين التكافلي العائلي (على الحياة). فضلا عن ذلك، تمارس المؤسسات التقليدية أيضا التكافل الإسلامي من خلال نوافذ التكافل، والذي قد يرجع لمحاولة حفاظها على الحصة السوقية، منها 13 مؤسسة تأمين وأربعة للتأمين على الحياة.

ويمكن تقديم مؤسسات التكافل الباكستانية كما يلي:

1- **مؤسسة تكافل باك- كويت:** تقوم بعمليات التكافل من خلال الوقف بالوكالة بأجر نسبته 30 إلى 35%. تقدم عدد من منتجات التأمين التكافلي العام على الحرائق، السيارات، التكافل البحري، وتكافل متنوع على الأجهزة وحوادث العمل وغيرها.(https://www.PKtcl.com)

2- **باك- قطر للتكافل العام:** تقوم بعمليات التكافل من خلال الوقف بالوكالة عبر العديد من المنتجات التي تقدمها سواء للأفراد والمؤسسات على السيارات، المنازل، السفر، الحج والعمرة، الحرائق، التكافل البحري وغيره. (https://Pakqatar.com.PK/general)

3- **تكافل باكستان:** تقوم بالتأمين التكافلي على الممتلكات، التأمين البحري، السيارات وغيرها، تمارس من خلالها الوقف بالوكالة وتأخذ نسبة أجر 40 %، وتأخذ من صندوق الاستثمار أجر 25 % من العائد كمضارب. (https://Takaful.com.PK)

4- **داوود للتكافل العائلي:** تقوم بنشاط التكافل الإسلامي على الحياة من خلال الوقف، حيث تعرض عددا من المنتجات موجهة للأفراد والجماعات والأسر وأيضا البنك تكافل. (https://dowoodtakaful.com)

5- **باك قطر للتكافل العائلي:** تقوم بالتكافل الإسلامي على الحياة من خلال الوقف، وهي تقدم أيضا ثلاث أنواع من منتجات للأفراد وللجماعات والأسر والبنك تكافل. (http://PaKqatar.com.PK/family)

المطلب الثالث: التحليل المالي لمؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي مقارنة بمؤسسات التأمين التقليدي(Muhammed Hanif Abd Allah, M. Iqbal, 2017, p121-146)

يقدر حجم أصول مؤسسات التكافل في السوق الباكستاني بـ 16 مليار روبية إلى نهاية 2015، وخلال هذه الفترة تم تقدير الأقساط المجمعة إلى 9 مليار والتعويضات بـ 3 مليار روبية. يشكل نصيب التكافل حوالي 2 % فقط من إجمالي قطاع التأمين في باكستان، ورغم أن عملياته بدأت حديثا إلا أن نموها يبدو مشجعا حيث ارتفعت أصول القطاع التكافلي في هذه الفترة بنسبة 600 %من 2.7 مليار روبية في 2008 إلى 16.3 مليار روبية في 2015. من الجدير بالانتباه أن أصول التأمين التكافلي ينمو بشكل أسرع، وهو ما يؤشر على أهميته وإمكانياته للنمو في السوق الباكستاني.

وفيما يتعلق بالربحية، عرفت مؤسسات التكافل الإسلامي خسائر من 2008 إلى 2011 (نتيجة أزمة الرهن العقاري)، وربحا بعدها ماعدا 2015، وهو أمر مثالي بالنسبة لصناعة فتية، فيما بقى قطاع التأمين التقليدي مربحا ماعدا سنة 2008، كان العائد على الأسهم سالبا في السنوات الأولى، وتمت تغطيته في 2012 باتجاه متزايد لكنه رجع سالبا في 2015، وهو لا يزال بعيدا عن التأمين التقليدي، أما فيما يتعلق بنسبة التعويضات إلى أقساط، بحيث يحدد هذا المؤشر ربحية المؤسسة فمؤسسات التأمين التكافلي ليس لها ربحية كبيرة نظرا لنسبة التعويضات إلى الأقساط التي تتعامل خلال حساب التأمين ممثلا لملكية الوقف، وهو ما يدل على أن التعويضات تحتاج إلى إعادة النظر حيث أن التأمين التكافلي يدفع تعويضات أكبر من التأمين التقليدي في كل السنوات.

متوسط نسبة المخاطرة التي تواجهها مؤسسات التأمين التقليدي في باكستان هي 79 % في حين في مؤسسات التكافل فقط 28 % أي أن مؤسسات التكافل أقل مخاطرة. أما بالنسبة لمتوسط العائد على الاستثمار، فتجاوز التأمين التقليدي التأمين التكافلي في معدل العائد على الاستثمار خلال الفترة 2008-2012 لكنه رجع للتكافؤ لكليهما في السنوات التالية لذلك بالرغم من أنه ضعيف 2 %، لذلك يواجه التأمين

التكافلي تحديات توسيع مجالات الاستثمار إذ أن المتاحة منها في التأمين التقليدي أكبر من تلك في التأمين التكافلي لأن استثمارها لا يكون إلا في المجالات الموافقة للشريعة الإسلامية.

وأخيرا يمكن القول بوجود إمكانيات كبيرة لمؤسسات التكافل في باكستان بالرغم من أن أداءها كان مختلطا على مدار الفترة 2009-2015، حيث النمو والتوسع جيد جدا لكن تبقى الربحية ضعيفة بشكل عام.

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

– تعتبر الصكوك الوقفية أسلوب من أساليب التمويل لتطوير الأراضي الوقفية في ماليزيا، لأهمية هذا الأسلوب لتطوير الممتلكات الماليزية الوقفية، لأن إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا يساعد في إعادة تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، ويساهم في دعم مشاريع التنمية المستدامة ومشاريع البنية التحتية، مثل التعليم والصحة وبناء الأسواق التجارية، ، ومساعدة المحتاجين ليس فقط في ماليزيا بل في جميع أنحاء العالم مما يؤدي إلى تعزز مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

– مرت إدارة الوقف بالكويت بعدة مراحل لتطوير العمل الوقفي وقد ارتبطت هذه المراحل بالتدخل الحكومي في الوقف، وصولا إلى نشأة الأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر الهيئة المعنية بإدارة الأوقاف بدولة الكويت، والتي تهدف إلى إحياء سنة الوقف ودعم دوره الخيري والتنموي، حيث عملت على تطوير الوقف حتى وصلت لفكرة الصناديق الوقفية، حيث بدأت بإنشاء 11 صندوق وقفي سنة 1996، ثم دمجت هذه الصناديق تدريجيا إلى أن وصلت إلى ثلاثة صناديق سنة 2006، وهي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، الصندوق الوقفي للتنمية الصحة، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

– يشهد التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان نمو متزايد وسريعا، حيث انطلقت عملياته بعد صدور قانون مؤسسات التكافل سنة 2005، حيث تعتبر صناعته أقل مخاطرة من صناعة التأمين التقليدي، كما أن الحصة السوقية والربحية لمؤسسات التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان ضعيفة ومتذبذبة وذلك راجع إلى التعويضات إلى الأقساط المدفوعة.

الخاتمة:

الوقف شريحة من شرائح الدين الإسلامي الحنيف، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث التبرعي الخيري، الذي أصبح يحتل مكانة مهمة بين القطاعين العام والخاص، خاصة بعدما أثبته من قدرة في دعم التنمية المستدامة، حيث ساهم بقسط وافر في تحريك عجلة التنمية، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فإن الحاجة تبدو ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية من خلال نماذجه المبتكرة وأساليبه الحديثة، التي أسهمت في تحقيق الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، والتكنولوجية في الدول العربية الإسلامية، حيث سعت الكثير من الدول والمؤسسات المالية إلى تجسيد نماذج الابتكار المالي الوقفي وتطبيقها على الواقع وهاته الدول هي محل الدراسة، التي تعتبر من الدول الرائدة والتي تحتل الصدارة في العمل الخيري وشعارها التكافل والتعاون.

أولا: اختبار الفرضيات

لاختبار الفرضية الرئيسية للبحث والتي نصها " تساهم نماذج الابتكار في مجال الوقف في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة في الدول محل الدراسة"، والفرضيات الجزئية التي سيتم اختبارهم فيما يلي:

- بخصوص الفرضية الأولى والتي تنص على ما يلي: تتمثل نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف في الصكوك الوقفية، صناديق الاستثمار الوقفية، التأمين التكافلي بصيغة الوقف، المشروعات الوقفية.

فمن خلال الإطار النظري للبحث توصلنا إلى أن النماذج المبتكرة للوقف تتمثل في الصكوك الوقفية وهي عبارة عن الوثائق التي تصدرها المؤسسة الوقفية أو البنك الإسلاميللاكتتاب قابلة للتداول والتي تعمل على استثمار الأموال المجمعة وتسييل العوائد الناتجة من الاستثمار للجهة الموقوفة عليه، وصناديق الاستثمار الوقفية التي هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، والتأمين التكافلي بصيغة الوقف من خلال التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا، والمشروعات الوقفية من خلال اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقا للأنظمة التجارية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

- أما بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على أنه: تساهم الصكوك الوقفية بماليزيا في دعم مشاريع البنية التحتية مثل التعليم والصحة وفي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العديد من الصيغ.

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الصكوك الوقفية في ماليزيا تساهم في دعم مشاريع التنمية المستدامة ومشاريع البنية التحتية مثلا للتعليم والصحة وبناء الأسواق التجارية ومساعدة الفقراء

والمحتاجين، من خلال أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك، المضاربة القائمة على الأصول، التوريق، وهذاما يعزز مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأفراد، وهذاما يثبت صحة الفرضية.

- الفرضية الثالثة التي تنص على ما يلي: تساهم صناديق الاستثمار الوقفية بالكويت في تمويل مشاريع التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي من خلال مجموعة من الصناديق.

من خلال بحثنا قمنا بتتبع حجم الإنجازات ومدى المساهمات المقدمة من طرف الصناديق الوقفية الكويتية والمتمثلة في الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه ،الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة حيث ساهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال دعم المشاريع زيادة الاهتمام بالقرآن الكريم، حفظا وتلاوة وتجويدا، ودراسة العلوم المرتبطة به وتشجيع البحوث في مجالاته والأنشطة والخدمات الصحية وإغاثة المحتاجين وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- أما الفرضية الرابعة والتي تنص على أنه: يساهم التأمين التكافلي بصيغة الوقف بباكستان مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة

فمن خلال دراستنا توصلنا إلى وجود عدد من مؤسسات التكافل الوقفي في باكستان منها مؤسسة تكافل باكستان وداوود للتكافل العائلي تقدم منتجات تأمينية على الحرائق، السيارات، الحج والعمرة وغيرها، إلا أنه نظرا لحداثة التجربة وقلة المعطيات لم يتسنى لنا تحديد دورها في التنمية المستدامة وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

ثانيا: نتائج البحث

من خلال دراسة موضوع " نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

- تتعدد وتنوع نماذج الابتكار المالي في مجال الوقف والدور الذي تديه في تحقيق الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، والتكنولوجية للتنمية المستدامة.
- الصكوك الوقفية هي عبارة عن الوثائق التي تصدرها المؤسسة الوقفية أو البنك الإسلاميللاكتتاب قابلة للتداول والتي تعمل على استثمار الأموال المجمعة وتسييل العوائد الناتجة من الاستثمار للجهة الموقوفة عليه.
- صناديق الاستثمار الوقفية التي هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.
- يتم التأمين التكافلي بصيغة الوقف من خلال التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا.
- المشروعات الوقفية هي اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقا للأنظمة التجارية.

- تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في ماليزيا من خلال دعمها للمشاريع الاستثمارية وتمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملها على محاربة الفقر والبطالة وتشجيعها لرعاية الفقراء والمحتاجين.
- تساهم صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت من خلال إنشائها لعدة صناديق، كصندوق القرآن الكريم وعلومه، وصندوق التنمية الصحية وصندوق للدعوة والإغاثة، حيث عملت هاته الصناديق على تشجيع الاستثمار عن طريق طرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات، حيثساهمت هذه الصناديق فيتحقيق التنمية الاجتماعية من خلال دعم المشاريع وزيادة الاهتمام بالقرآن الكريم حفظا وتلاوة وتجويدا ودراسة العلوم المرتبطة به وتشجيع البحوث في مجالاته، ودعم وتمويل الأنشطة والخدمات الصحية وإغاثة المحتاجين.
- تعتبر باكستان من الدول الأولى السباقة في تطبيق التأمين التكافلي بصيغة الوقف، من خلال مجموعة من المؤسسات التي تقدم منتجات تأمينية على الحرائق، السيارات، الحج والعمرة وغيرها إلا أنه نظرا لحداثة التجربة وقلة المعطيات لم يتسنى لنا تحديد دورها في التنمية المستدامة.

ثالثا: توصيات البحث

بناءًا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات:

- نشر الوعي والترويج لنماذج الابتكار المالي الوقفي عن طريق عقد مؤتمرات وندوات علمية.
- ضرورة تفعيل صيغ مبتكرة للعمل الوقفي وتوفير بيئة مناسبة لإصدارها والتعامل بها مع التأكيد على فعاليتها.
- أن يكون لدى المجالس الإسلامية المسؤولة عن إدارة الوقف المرونة الكافية، وذلك بإعطاء الفرصة لجهات مختصة بالاستثمار لإدارة مشاريع الصكوك الوقفية، لأن مشاريع الصكوك الوقفية تحتاج لخبرة في الاستثمار، فلا تبقى الإدارة فقط محصورة في المجالس الإسلامية.
- توعية المجتمع والمستثمرين بأهمية الوقف بشكل عام، وبالصكوك الوقفية بشكل خاص ودورها المهم في دعم التنمية المستدامة في المجتمع.
- عقد ورشات عمل بمراكز إدارة الوقف في ماليزيا، للتعريف بأهمية إصدار الصكوك الوقفية كأسلوب لتطوير عقارات الوقف في ماليزيا.
- يجب على الصناديق الوقفية بأن تستمر بأداء رسالتها الخيرية والتنموية بالكويت، من خلال دعم المشاريع الوقفية، والمساهمة في مجالات استثمارية جديدة.
- تهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة لإقامة الصناديق الوقفية، وهذا الأمر يعتبر مسؤولية على عاتق حكومات البلدان الإسلامية.

- ضرورة وجود تنسيق بين أهداف الصناديق الوقفية والخطط التنموية للدولة، وذلك من أجل رفع فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة.
- العمل على ترسيخ التأمين التكافلي من خلال الوقف في الدول العربية الإسلامية والعمل على نجاحه تحقيقا لتنمية المستدامة.
- توسيع تطبيق التأمين التكافلي بصيغة الوقف في العديد من الدول وتشجيع مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع التي تحتاج إلى دراسة:

- إمكانية تطبيق نماذج الابتكار المالي الوقفي في الجزائر.
- تقييم تجربة التأمين التكافلي من خلال الوقف في دعم التنمية المستدامة.
- دراسة مقارنة بين منتجات الابتكار المالي الإسلامي ومنتجات نظيرتها التقليدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الآيات القرآنية

II. الأحاديث النبوية

1. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، در طوق النجاة، 1422هـ
2. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية

III. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

3. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار: مشروعيته وثمراته**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية للعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
4. إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
5. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط 1، در السلام، القاهرة، 2007.
6. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012.
7. الأمانة العامة للأوقاف، **ربع قرن من العطاء والإنجاز**، محطات من المشروعات والإنجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017.
8. اخلاص باقر هاشم النجار، **الهندسة المالية الإسلامية**، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، البصرة، العراق، 2019.
9. أشرف جمعة محمد نصر، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2016.
10. داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، 1998.
11. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ط 1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1999.
12. سليمان جاسر الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 5، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1436هـ.
13. عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2008.

14. عبد القادر حيرش، **الهندسة المالية**، مطبوعة موجهة للطلبة تخصص علوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017-2018.
15. عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي**، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع اتجاهات عالمية، جامعة الكويت، 2010.
16. عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.
17. عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **كتاب الوقف**، ط 1، دار الأوقاف العربية، القاهرة، 2000.
18. عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998
19. عامر خيضر الكبسي وآخرون، **دراسات حول التنمية المستدامة**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2015.
20. عز الدين فلاح، **التأمين**، دار أسامة، الأردن، 2008.
21. علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، السعودية، 2012
22. محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

/Media/340conférence.qfis.quصص12.

23. محمد مختار نغمات، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
24. مجيد ملوك السامرائي، **الجغرافية وآفاق التنمية المستدامة**، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2016
25. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوّره إدارته تنميته**، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1461هـ
26. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوّره إدارته تنميته**، ط 1، دمشق، دار الفكر، 2000
27. منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة باستخدام التوريق والمنتقات**، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، 1999.
28. نوازد عبد الرحمان الهيتي، حسن إبراهيم المهندي، **التنمية المستدامة في دولة قطر** (الإنجازات والتحدية)، الطبعة الأولى، اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة، قطر، 2008
29. هيفاء أحمد الحجي الكردي، **الصندوق الوقفي للتأمين**، سلسلة الرسائل الجامعية ماجيستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011
30. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، ج7

31. وليد هويمل عوجان، **استثمار الوقف في سد حاجة المشاريع المجتمعية والجهات الخيرية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، عمان، الأردن، 2017
32. وهيبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

33. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية**، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008
34. المانسع رابح أمين، **الهندسة المالية وأثرها في الأزمة المالية العالمية 2007**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010-2011
35. العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011
36. إلهام شيلي، **دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014
37. بيوض محمد العيد، **تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية**، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011
38. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس1، سطيف، الجزائر، 2014
39. حميدوش علي، **التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية**. حالة الجزائر للفترة 1990-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006
40. خديجة عمیار، عبد الحق شكاطي، **دور الهندسة المالية في تعزيز الاستقرار المالي**، دراسة حالة النظام المصرفي الكويتي وسوق الكويت للأوراق المالية، 2008-2015، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في مالية المؤسسات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016

41. زواويةأحلام، **دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية**، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب وتونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013

42. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003

43. عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015

44. عمر قيرة، **الهندسة المالية وإدارة مخاطر تمييع رأس المال في المؤسسات الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2018-2017

45. قشيوش عمر، **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018

46. كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008

47. محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية والمصرفية**، جامعة حلب، سوريا، 2014

48. مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة**، دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة ولاية تبسة- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011

49. معتصم محمد إسماعيل، **دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015

50. منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010

51. نذير عانية، **استراتيجية التسيير الأمثل للطاقة لأجل التنمية المستدامة (دراسة حالة بعض الاقتصاديات)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016

52. نورة عمارة، **النمو السكاني والتنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد البيئة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012

ثالثا: المجلات العلمية

53. السعيدي وصاف، عبد الكريم قندوز، أحمد بلالي، **تطوير الدور التنموي لنظام الوقف:** مقارنة الشركات الوقفية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة سوهاج، السعودية، العدد 32، مارس 2018

54. بوثلجة عبد الناصر، بن غرة هشام، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،** دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 1، جوان 2017

55. بوداب سهام، **صناعة الهندسة المالية الإسلامية، الواقع والتحديات،** مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد غير موجود، العدد 8، ديسمبر 2017

56. بوسالم أبوبكر، شرفي آسية، فراحي بلال، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية،** مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019

57. بوكريد عبد القادر، سحنون جمال الدين، **صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 4، 2018

58. حلوفي سفيان، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة إلى التجربة الماليزية،** مجلة دراسة اقتصادية، جامعة مهري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، المجلد 1، العدد 4، جوان 2017

59. ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة،** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2، 2012

60. صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية،** جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2005

61. عبد الحق بوعتروس، **دور الوساطة المالية الحديثة في أزمة الرهن العقاري،** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2016

62. عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف:** بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق، Les cahiers de MEGAS، العدد 10، 2014

63. عثمان علام، عمرو العمري، **النظام الوقفي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة،** مجلة لما للاقتصاد والتجارة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 1، العدد خاص، أفريل 2018

64. كمال منصوري، فارس مسدور، **نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، بسكرة، 2006
65. محمد أمين حتيوة وحنان علي موسى، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية**: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد غ.م، العدد 12، 2011
66. محمد لخضاري، ايمان بن حبيبة، **الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019
67. مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010
68. مروة فارس، **آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا**، دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 27، مارس 2019
69. منى خالد فرحات، **توريق الدين التقليدي والإسلامي (دراسة مقارنة)**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 29، العدد الأول، 2013
70. وليد هويمل عوجان، **صناديق الاستثمار الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد 8، العدد 1، 2012

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

71. أحمد أبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف " الوقف الإسلامياقتصاد وإدارة، وبناء حضارة "، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009
72. الدكتور موسى بن منصور، **الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة برج بوعريريج، 2014
73. السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، بحث في الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، يومي 20-21 نوفمبر 2012
74. العياشي الصادق فداد، **دورة الوقف في مكافحة الفقر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، نواكشط، من16 إلى 21 مارس 2008

75. النمشي عجيل خاسم، التوريق والتصكيك وتطبيقاته، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009

76. بلهادف رحمة ولاكسي فوزية والسعدي عياد، **كرونولوجيا التنمية المستدامة : من تقرير "حدود النمو" 1972 إلى قمة الأمم المتحدة ل 2015SDGs**، ورقة بحثية في الملتقى العلمي الدولي الأول حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تجارب بعض الدول، كليو العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018

77. تحانوت خيرة، **التنمية المستدامة بين المعوقات والتحديات المستقبلية للدول النامية مداخلة في الملتقى الدولي الخامس** حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة لونيسي علي، البليدة، يومي 23-24 أفريل 2018

78. حنيش أحمد وبوضياف حفيظ، **التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة**، مداخلة في الملتقى الدولي العلمي الخامس حول: استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 23-24 أفريل 2018

79. حنيش أحمد، **التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة**، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، 2018

80. خالد بن عبد الرحمان بن سليمان الراجحي، **تأسيس الشركات الوقفية (دراسة فقهية تأصيلية)**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "يوفي"، جامعة طيبة، السعودية، 2016

81. خالد بن عبد الرحمان المهنا، **الشركات الوقفية**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، بدون ذكر السنة

82. خبابة عبد الله، **التنمية الشاملة المستدامة والمبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريودي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، يومي 7-8 أفريل 2008

83. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر)**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013

84.سالم رشيد وعزي هاجر، **واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 23-24 أفريل 2018

85.سيتي مشبطة بنت محمود وشميسة بنت محمد، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، الدورة التاسعة عشر منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009

86. صالح صالحي ونوال بن عمارة، **الحكومة ودورها في تفعيل الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة**

.https://dspace,univ.ourgla.dz/jspui/bitstream/123456789/7622/1/Saleh.salhi.pdf,25/03/2020

87. صفية أحمد أبوبكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

88.عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013

89. عبد الرحمان محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، بحث مقدم بملتقى حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011

90.عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012

91. عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، **التأمين التداخلي من خلال الوقف، إشارة إلى تجربة شركة تكافل آس آي بجنوب إفريقيا**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012

92. عبد المجيد قدي، "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**"، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

93. فاطمة العلمي، أحمد بوشنافة، صورية رعفران، **التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي

94.لوكة بدادي، **الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي**، ملتقى البحث العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2017

95. محمد الصالح سلطان، **الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية**، ورقة بحثية مقدمة بمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات، 2017

96. محمد بوجلال، نوي نبيلة، **الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، أبحاث الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 6-7 أكتوبر 2015

97.محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر لنماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية**، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003

98.محمود السرطاوي، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009

99.مغر لله صالح أحمد البلاع، **ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012

100. نوال بونشادة، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26

خامسا: الجرائد

101. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أفريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الواحد والعشرون، الصادر بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق ل 8 ماي 1991م، الصفحة 690

102. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984، ويتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005 بالجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد الخامس عشر

IV. المراجع باللغة الأجنبية:

103. Abdullah Jalil and AsharafMohdRamli, **Waqf instruction for construction contract an analysis structure**, the journal of Muamalat and Islamic finance research (JMIFR), vol 15, Available et SSRN, 2008

104. AhceneLahsasna, **the role of cash Waqf as financial instrutment in financing small and medium sized entreprises (SME)**, AWQAF, N°19, November 2010
105. AsharafMohdRamli and Abdullah Jalil, **Banking model of corporate Waqf: analysis of waqfsilanjormuamalat**, under the fundamental research grand scheme, ministery of higher education, 2013
106. MaliahSulaiman and MuntakaAlhaji Zakaria, **efficiency end effectivement of waqf institutions in Malysia**, selected papers presented to the 8th and 9th international conference on Islamic economics and finance: Access to finance and human development-essays on Zakah, A waqf and microfinance, Bloomsbury Qatar foundation journals, 2015
107. Monzer Kahf, **Gestion des invertissement des biens Waqf**, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, séminaire internationale : la zakat et le waqf : aspects historiques, juridique,institutionnels et économiques, Bénin, 25 au 31 mai 1997
108. MuntakaAlhadji Zakaria and MalahSalaiman, **efficiency and effectiveness of Waquf Institutions in Malysia**, Toward Financial Sustainability, san date
109. NorhalizaBinitiMohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, **Categorization of Waqf and lands and their Management Using Investement Models**: the case of the state of selongor, Malysia, sans date
110. SilberW.L**:theprocesse of financial Innovation**."AmericanEconomic Review.Vol3.p.p(1)
111. ZulkifiHasan and Mohammed Nadjile Abdullah, **the Investement of Waqf Land as an instrument of Muslim's economic development in Malysia**, A paper presented at the Dubai International conference on Endounents Investment, 4-6th February, 2008

V. قائمةالمواقع الالكترونية

112. https://www.awqaf.org.Kw
113. http://www.pktcl.com
114. http://www.pakqatar.compk/general
115. https://www.takaful.com.pk
116. https://www.dawoodtakaful.com
117. https://www.pakqatar.com.pk/family

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
1	الفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية	56
2	المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرة	78
3	إيرادات الأعيان الوقفية	79
4	أهم مساهمات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في تحقيق التنمية المستدامة	95
5	الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال فترة (2012 – 2017)	96
6	مجموع المساعدات التي قدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته حتى سنة 2018	98

فهرس الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
1	أبعاد التنمية المستدامة ومدى الترابط بينها فكل بعد يكمل الآخر بهدف تحقيق تنمية حقيقية تراعي فيها الرشادة والعقلانية في استغلال الموارد	15
2	خطوات اصدار الصكوك الوقفية	50
3	مخطط تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك	82
4	تمويل SMIDEC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	84

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	الصفحة
1	" سَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَر ۪دَائِبَيْنِ وَسَخَّر لَكُمُ اللَّيْل ۪وَالنَّهَارَ.....	**10**
2	" وَقُلِ ٱعمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُه ُوَ ٱلمُؤمِنُونَ"	**11**
3	" أسس على التقوى من أول يوم "	**32**
4	" أوّل بيت وضع للناس "	**32**
5	" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم "	**34**
6	" ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "	**35**
7	" ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله.....	**35**
8	" فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم "	**48**
9	" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "	**64**
10	" واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا "	**64**

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	البيان	الصفحة
1	" من يبتاع بئر رومة غفر الله له "	32
2	" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع بع.....	35
3	" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "	35

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	I
الإهداء	II
الملخص بالعربية	IV
الملخص بالإنجليزية	V
مقدمة	أ–ح
أولا: إشكالية البحث	أ
ثانيا: فرضيات البحث	ب
ثالثا: أهداف البحث	ج
رابعا: أهمية الموضوع	ب
خامسا: أسباب اختيار الموضوع	ت
سادسا: منهج البحث	ت
سابعا: الدراسات السابقة	ث
ثامنا: محتوى البحث	ج
تاسعا: صعوبات الدراسة	ح
الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الابتكار المالي، والوقف	2–45
تمهيد	2
المبحث الأول: التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	3
المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة	3
أولا: التطور التاريخي للتنمية المستدامة	3
ثانيا: خصائص التنمية المستدامة	5
ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة	6
رابعا: أسس التنمية المستدامة	8
خامسا: أهداف التنمية المستدامة	8
المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	9
أولا: مفهوم التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	9
ثانيا: خصائص التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	10
ثالثا: ركائز التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	10
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها	12

أولا: أبعاد التنمية المستدامة	12
ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة	15
المبحث الثاني: الإطار النظري للابتكار المالي	20
المطلب الأول: مفهوم الابتكار المالي، أسبا وعوامل ظهوره	20
أولا: مفهوم الابتكار المالي	21
ثانيا: أسباب وعوامل ظهور الابتكار المالي	23
المطلب الثاني: منتجات (أدوات) الابتكار المالي الإسلامي	25
أولا: الصكوك الشرعية (الأوراق المالية الإسلامية)	25
ثانيا: التوريق الإسلامي (التصكيك)	26
ثالثا: المشتقات المالية الإسلامية	26
المطلب الثالث: أهمية الابتكار المالي الإسلامي وأهدافه	29
أولا: أهمية الابتكار المالي الإسلامي	29
ثانيا: أهداف الابتكار المالي الإسلامي	30
المبحث الثالث: الإطار النظري للوقف	31
المطلب الأول: ماهية الوقف	31
أولا: التطور التاريخي للوقف	31
ثانيا: مفهوم الوقف	33
ثالثا: مشروعية الوقف والحكمة منه	34
رابعا: خصائص الوقف	35
خامسا: أهداف الوقف	36
المطلب الثاني: تأسيس الوقف، أنواعه، وأهميته	37
أولا: إنشاء الوقف	37
ثانيا: أركان وشروط الوقف	37
ثالثا: أنواع الوقف	38
رابعا: أهمية الوقف	40
المطلب الثالث: آثار الوقف، علاقته وأبعاده بالتنمية	40
أولا: دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية	40
ثانيا: دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية	41
ثالثا: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى	42
رابعا: العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة	42

خامسا: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف	43
خلاصة	45
الفصل الثاني: النماذج المبتكرة للوقف ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة	47– 75
تمهيد	47
المبحث الأول: الصكوك الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة	48
المطلب الأول: الاطار النظري للصكوك الوقفية	48
أولا: مفهوم الصكوك	48
ثانيا: خطوات إصدار الصكوك الوقفية	49
ثالثا: خصائص الصكوك الوقفية وأهداف إصدارها	50
المطلب الثاني: أنواع الصكوك الوقفية	51
أولا: سندات المقارضة	51
ثانيا: وقف الأسهم	52
ثالثا: السندات الوقفية	52
المطلب الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة	53
أولا: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية	53
ثانيا: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية	54
المبحث الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة	55
المطلب الأول: الاطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية	55
أولا: مفاهيم عامة حول صناديق الاستثمار الوقفية	55
ثانيا: إدارة الصناديق الوقفية	57
المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الوقفية وأهدافها	58
أولا: أنواع صناديق الاستثمار الوقفية	58
ثانيا: أهداف الصناديق الوقفية	58
المطلب الثالث: مساهمة الصناديق الوقفية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة	59
أولا: دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق البعد الاقتصادي	59
ثانيا: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة	61
المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف والمشروعات الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	63
المطلب الأول: التأمين التكافلي بصيغة الوقف ومساهمته في التنمية المستدامة	63
أولا: ماهية التأمين	63

ثانيا: التأمين التكافلي بصيغة الوقف	66
ثالثا: مساهمة التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة	69
المطلب الثاني: الشركات الوقفية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة	69
أولا: الاطار النظري للشركات الوقفية	70
ثانيا: أنواع الشركات الوقفية	70
ثالثا: أهمية الشركات الوقفية	72
رابعا: معوقات إنشاء الشركات الوقفية	72
خامسا: دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة	73
خلاصة	75
الفصل الثالث: تجارب دولية لمساهمة النماذج المستحدثة للوقف في تحقيق التنمية المستدامة	76– 100
تمهيد	76
المبحث الأول: تجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا	77
المطلب الأول: الأوقاف في ماليزيا	77
أولا: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا	77
ثانيا: إيرادات الأعيان الوقفية الماليزية	78
المطلب الثاني: الصكوك الوقفية في ماليزيا	79
أولا: نظرة عامة حول الصكوك الوقفية في ماليزيا	79
ثانيا: أهمية إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا	80
ثالثا: استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية في ماليزيا	80
المبحث الثاني: تجربة الصناديق الوقفية في الكويت	85
المطلب الأول: الاطار النظري للأمانة العامة للأوقاف بالكويت	85
أولا: ماهية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية	87
ثانيا: تطور الإدارة الوقفية الكويتية	87
ثالثا: تقسيم الدور الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	89
المطلب الثاني: مساهمة الصناديق الوقفية الكويتية في التنمية المستدامة	91
أولا: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه	91
ثانيا: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية	93
ثالثا: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة	95

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان	99
المطلب الأول: نظرة عامة حول التأمين التكافلي الإسلامي في باكستان	99
المطلب الثاني: مؤسسات التأمين التكافلي بصيغة الوقف في باكستان	99
المطلب الثالث: التحليل المالي لمؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي مقارنة بمؤسسات التأمين التقليدي	100
خلاصة	102
الخاتمة	103
قائمة المراجع	103
قائمة الجداول والأشكال	114
قائمة الآيات القرآنية	116
قائمة الأحاديث النبوية	118
فهرس المحتويات	120